«بلوغ الأماني من كلام المعلمي اليماني»:

فوائد وقواعد

في الجرح والتعديل وعلوم الحديث

جمع وترتيب

أبي أسامة إسلام بن محمود بن محمد النجار

أضواء السلف

المقدمة

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ باللَّه من شُرور أَنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له وأشهد أَنْ لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ؛ فإن الله عز وجل أنزل القرآن ومثله معه وتعَهد بحفظهما ، فقال عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وتوفي الرسول ﷺ بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأقام الشرعَة وأكمل الملة قال عز وجل ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وَوَرِثَهُ صحابته من بعده وحملوا أمانة هذا الدين وبلغوا مَنَ بعَدَهم وهكذا حمل المسلمون الأمانة جيلا بعد جيل حتى وصلنا ميراثه في زماننا هذا صافياً نقياً من التحريف والتبديل . وذلك بفضل الله عز وجل ومصداقا لوعده ثم بما سخره الله لهذه الأمة من وجود علماء ربانيين يذبون عن حياض الدين

وينشرون علوم الكتاب والسنة .

« فالحمد لله الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل ، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتي ويُبَصِّرُونَ بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائهٍ قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب يقولون على اللّٰه وفي الله وفي الكتاب ، يقولون على الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يُشَبِّهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين »[(١)] .

وقد جاء « المُعَلِّمي » رحمة الله في فترة كانت الأمة فيها في سُباتٍ عميق وبُعدٌ عن النبعين الصافين الكتاب والسنة ، سوى طائفةٌ قليلة غريبة بين الناس قائمةٌ بأمر الله مصداقاً لحديث النبي ﷺ « لا يزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله لا يضرهم من خَذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمرُ الله وهم على ذلك »[(٢)] .

---

(١) من كلام الإمام أحمد « رحمه اللّٰه » في كتابه « الرد على الزنادقة والجهمية » ص (٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٠١) والبخاري (١٣ / ٣٠٦ - مع الفتح) (رقم ٧٣١٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ومسلم (١٣ / ٦٦ - مع شرح النووي) كتاب الإمارة وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى ، ولفظه عن شعيب بن محمد قال : قام معاوية خطيبًا فقال : أين عُلماؤكم ؟ أين عُلمائكم سمعتُ رسول اللّٰه ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة ، إلا وطائفة من أمتي ظاهرين على الناس ، لا يبالون من خَذلهم ، ولا من نصرهم » .

وسوى أفراد قد عرفوا الحق وعقلوه وتعلموا العلم وأحسوا بفضله وأهميته للأمة فنذروا حياتهم لنشره وبيانه وتقريبه إلى الخلق حرصًا على هدايتهم وطلبا لما فيه صلاحهم .

وقد كان « المعلمي » ـ رحمه الله ـ أحد أولئك الأشاوس الأكابر الذين عملوا على هداية الأمة ونشر العلم الصحيح ووقفوا لجيوش الباطل وكسروا هجماته وصولاته على جموع أهل السنةِ والحديث .

وكان من أولئك الذين يعملون في صمت لإحياء منهج أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث السلف الصالحين . يكتمُ آلامه وآلام أمته ، ويبث أماله ليحي روح السنة والتوحيد والإتباع في أمته ، حتي مضى في صمت صابراً مرابطاً محتسبا فرحمه الله .

وكلما طَافَ ذكرُ « المعلمي » بخاطري تذكرتُ حديثَ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله يُحِبُّ العَبدَ التقي الغَنيَّ الخفَيَّ »[٢]

وأما الجانب الآخر الذي برزَ من خلاله « المُعَلَّمي » : فهو جهاده وتصدية لأهل البدع فقد كان من المجاهدين المنافحين عن سنة النبي ﷺ ، فكشف الله به عوار أهل البدع المخالفين للسنة ، وردَّ به حقدَ الزنادقة المعادين لشرعة[١] .

الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث :

○ فمن باب الوفاء لَعلَمٍ من أعلام أهل الحديث وإظهاراً لجهوده في نشر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٦٨) ومسلم (٨ / ٢١٤) عن عامر بن سعيد قال كان سعد بن أبي وقاص في إبله فجاءه إبنه عمر فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الرّاكب ، فنزل فقال له : أنزلت فى إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملكَ بينهم ؟ فضرب سعدٌ في صَدره فقال : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحبُ العَبدَ التَقي الغني الخفي » .

السنة ونصرتها والذب عنها وحرب البدعة وأهلها .

○ كذلك إظهارٌ لمنهج أهل الحديث الذي كان المعلمي أحد رجاله ، ودعاته الذين حَرِصوا على نشرِهِ والذب عنه .

أولئك القومُ يَحيِي القلبُ إن ذُكروا ... وُيذكَرُ اللهُ إن ذِكروا همُوا تَرِدُ

أئمةُ النقلِ والتفسيرِ ليس لهم ... سوى الكتابِ ونصِ المصطفي سننُ

أحبارُ مِلتِه أنصارُ سُنتِه ... لا يعدلون بها ما قاله أحدُ

أعلامها نشروا أحكامُها نَصروا ... أعدَاءُها كسروا نُقالها نقدوا

○ وقد تَوسَّعتُ في ترجمته وحرصتُ على إبراز شخصيته وخُلُقه حتى يتأثرَ بها المشتغلون بالحديث في هذه الأزمنة ؛ فإن عدم التأثر بالحديث شكوى قديمة وعلةٌ عليلة قد جَدَّ في علاجها أسلافنا المتقدمون ، وما زال يشكوا منها خلَّفهم الصالحون .

ومن أثار هذه العِلة ومن ظواهر هذا المرض : ضعف الإيمان ، وسوء الخلق وضعف التعبد ، وجفاءُ الطبع ، وعدم الإنكسار لذي الجلال والإكرام ، والتكبر على الخلق ، والتشاغلُ بحظوظ النفس ، والتكثر مما هو عدة أهل الفخر والتباهي لا من خُلق أهل التقوى والزهد ممن يؤثرون الأخرة الباقية على الفانية الزائلة .

* فذاك قدوة والزهاد وَعلم أهل الحديث العاملين أبو عبد الله بن سفيان بن سعيد الثوري يقول :

« ليس طلب الحديث من عُدة الموت لكنه عِلَّة يتشاغل بها الرجل » .

* يقول علمٌ من أعلام الحديث والسنة في زمانه وهو عبد الله بن الذهبي

---

(١) من نظم الشيخ حافظ الحكمي « رحمه اللّه » في منظومته « الجوهرة الفريدة » .

معلقا على كلامه وشاكيا حال أهل زمانه : « صدق والله ، إن طلب الحديث شيء غير الحديث إسمٌ عرفي لأمور زائدة على ما يُحَصل ماهيةَ الحديث وكثيرٌ منها مراقٍ إلى العلم وأكثرها أمورٌ يشغف بها المحدث ، من تحصيل النسخ المليحة ، وتَطَلُّب المعالي ، وتكثير الشيوخ ، والفرح بالألقاب والثناء ، وتمني العمر الطويل ؛ ليروي ، وحب التفرد ، إلى أمور لازمة للأغراض النفسانية لا الأعمال الربانية ، فإذا كان طَلَّبُكَ لعلم الحَديث النبوي محفوفاً بهذه الأفات فمتى خلاصك إلى الإخلاص ... »[١]

وما زال علمائنا يشتكون من حال كثير من منتحلي الحديث والمشتغلين به يشتكون من فعالهم وأخلاقهم وصفاتهم التي تدل على أن صاحبها قد أشغله التكاثر عن ذِكر يوم التغابن .

* يقول العلامة الألباني « متع الله بحياته » : « عِلمُ الحديث بَركته في تقويم خُلق المحَّدث أولاً ثم فِكره ومذهبه ثانياً ، فإذا رأيت حديثياً لم يتحسن خُلقه ولم يستقم فِكره فافهم أن دراسته للحديث لأمر دنيوي ؛ قد يكون للمال، قد يكون للظهور ؛ فمشكلة من يشتغلون بالحديث أنهم لا يتأثرون به !! »[٢] .

فقراءة تراجم العلماء والصالحين تؤثر في تكوين الشخصية وتحسين الطوية وتطهير النية وإنكسار القلب لرب البرية وتربي الفرد على الخصال الحميدة السوية ، وتغرس في النفس الكثير من الفضائل ، كحب العلم والسنة والغيرة والحمية والإجتهاد في العبادة وغيرها من المناقب العلية .

لا سيما قراءة تراجم أهل العلم المعاصرين فإنه مع كثرة الفتن في هذه الأزمان

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي (٢ / ٣٥١) وقد كانت وفاة سفيان سنة ١٦١ هـ وتوفي الذهبي سنة ٧٤٨ هـ .

(٢) سؤالات الحويني – للألباني – شريط رقم (٥) .

وشيوع الجهل وقلة العلم وقلة الناصح والمعين[١] وكثرة الضغوط والمحن نجدهم يصبرون ويصابرون لنصرة دين الله وإعلاء كلمته .

فقراءة تراجمهم تُذهِبُ من النفس وَحْشَة الغُرْبة ، وتنزِعُ من القلب مهابة أهل الضلال والفتنة ، وتبعث الأمل في النفس وتُعلي الهمة .

وإليك نصيحة خبيرٍ خِرِيت ، وشهادة من هو بهذا االأمر عليم .

* قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله : « فسبيل طالب الكمال في طلب العلم : الإطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم ، وعلو هممهم ، ما يشحذ خاطره ، ويحرك عزيمته للجد ، وما يخلو كتاب من فائدة ، فالله الله ؛ وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم ، وأخبارهم ، فالإستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم ، كما قيل :

فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلي أرى الديار بسمعي

وأني أُخبر عن حالي : ما أشبع من مطالعة الكتب وإذا رأيتُ كتاباً لم أره فكأني وقعت على كنز ....

ولو قلتُ إني طالعتُ عشرين ألف مجلد كان أكثر ، وأنا بعدُ في الطلب .

فاستفدتُ بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وحفظهم وعبادتهم ، وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع فصرتُ استزري ما الناس فيه ، وأحتقر همم الطلاب ، ولله الحمد » .

---

(١) يقول الإمام ابن قتيبة الدينوري - رحمه الله - « قد كما زمانًا نَعتذِرُ من الجهل ، فقد صِرنا الآن نحتاجُ إلى الاعتذار من العِلم !! ؛ وكنا نؤملُ شُكر الناس بالتنبيه والدلالة ، فصرنا نرضى بالسلامة وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال ولا يُنكر مع تغير الزمان وفي الله خَلَفٌ وهو المستعان ... » هذا في زمانه رحمه الله ، فكيف بهذه الأزمان ؟!!

* ويقول في موضوع آخر : « رأيتُ الإشتغال بالفقه وسماع الحديث ، لا يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف الصالحين لأنهم تناولوا مقصود النقل ، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها ، وما أخبرتك بهذا إلا بعد معالجةٍ وذوق لأني وجدت جمهور المحَدِّثين وطلاب الحديث هِمّة أحدهم في الحديث العالي ، وتكثير الأجزاء ، وجمهور الفقهاء في علوم الجَدَل ، وما يغالب به الخصم ، وكيف يَرِقُّ القلب مع هذه الأشياء . وقد كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه ، لا لاقتباس عِلمه ، وذلك أن ثمرة عِلمه ، هديه وسمته ، فافهم هذا ؛ وامزج طلب الفقه والحَديث بمطالعة سِيَر السلف والزهاد في الدنيا ليكون سبباً لرقة قلبك »[1] .

* وأخيرا : أرجوا أن يكونَ هذا البحث حجرٌ يُلقم في فَم كل متطاول على أهل الحديث . فها هي جهودهم في هداية الأمة ، وها هي جهودهم في نشر السنة ، وها هي جهودهم في حرب البدعة ، وها هي جهودهم في الرد على أهل الزندقة والفتنة ، وها هي أعمالهم تهتف بفضلهم وتشهد بمكانتهم ورفعة قدرهم .

أما طريقتي في جمع هذه الفوائد :

فقد قرأتُ كتب الشيخ التي ألفها ولله الحمد ، وأستفدتُ منها كثيرًا ، وكنت أقيد الفوائد المنثورة ، وقد ينص الشيخ على أن هذه قاعدة أو ما أشبه ذلك ، وقد تكون الفائدة في ثنايا الكلمات وبين الأسطر والصفحات ،

---

(١) صيد الخاطر (٢١٦) .

فحرصت على تقيد الشوارد وجمع الفوائد فيما يتعلق بالجرح والتعديل ، وعلوم الحديث ، وكذلك بعض الفوائد مما قرأته في مقدمات الكتب التي حققها الشيخ وحواشي تحقيقاته أو الكتب التي كتب مقدمات لها .

وقد أنقل الفائدة برمتها كما هي وقد أقتطع منها أو أحذف وأشير إلى ذلك بنقاط هكذا (....) .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل ذخيرةً وقربة يوم لا ينفع مالٌ ولا خُلَة ، وأن يسد الخَلَة ، ويغفر الهفوة والزلة ، وأن يجعلنا من زمرة أهل الحديث والسنة ، وأن يحشرنا تحت لواء من بعث بخير ملة وأن يُعليَّ درجاتنا ومشايخنا في غرفات الجنة ، اللهم أمين .

o o o o

تمهيد

العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني

حياته وآثاره

- أسمه ونسبه .
- مولده ونشأته .
- طَلَبُهُ للعلم .
- أعماله ورحلاته .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه » .
- أثر الشيخ في أحياء كتب السنة والرِّجال .
- عقيدته السلفية ومنافحته عنها وجهوده في نشرها .
- وفاته .
- أثاره ومؤلفاته .
- كلمات مضيئة وأقوال بليغة من كلام العلامة المعلمي .

• • • •

اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العُتمي اليماني ، ينسب إلى بني المعلّم من بلاد عُتمة باليمن .

مولده ونشأته :

ولد في أول سنة (١٣١٣هـ) بقرية (المحاقرة) من بلاد عزلة (الطفن) من مخلاف « رازح » من ناحية (عُتمة) ، نشأ في بيئة متدينة صالحة ، وقد كفله والداه وكانا من خيار تلك البيئة .

طَلَبُهُ للعلم :

* قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده قراءة متقنة مجودة وكان يذهب مع والده إلى بيت « الريمي »حيث كان أبوه يعلم أولادهم ويصلي بهم .

* ثم سافر إلى الحجرية ـ وكان أخوه الأكبر محمد كاتباً في محكمتها الشرعية ـ وأدخل في مدرسة حكومية يدرس فيها القرآن والتجويد والحساب فمكث فيها مدة ثم قدم والده فأوصاه بقراءة النحو فقرأ شيئا من « شرح الكفراوي » على الآجرومية .

* ورجع مع والده وقد أتجهت رغبته إلى قراءة النحو فاشترى كتباً في النحو ، فلما وصل إلى بيت « الريمي »وجد رجلاً يدعى « أحمد بن مصلح الريمي » فصارا يتذكران النحو في عامة أوقاتهما ، مستفيدين من تفسيري « الخازن » « والنسفي » فأخذت معرفته تتقوى حتى طالع « المغني » لابن هشام نحو سنة ، وحاول تلخيص فوائده المهمة في دفتر وحصلت له ملكة لا بأس بها .

* ثم ذهب إلى بلده (الطفن) وأشار عليه والده بأن يبقى مدة ليقرأ على الفقيه العلامة « أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي » فلازمه وقرأ عليه الفقه

والفرائض والنحو ثم رجع إلى « بيت الريمي » فقرأ كتاب « الفوائد الشنشورية في علم الفرائض » .

* وقرأ المقامات للحريري وبعض كتب الأدب ، وأولع بالشعر فقرضه ثم سافر إلى « الحجرية » ، وبقى فيها مدة يحضر بعض المجالس يذاكر فيها الفقه ، ثم رجع إلى « عُتمة » وكان القضاء قد صار إلى الزيديه فاستنابه الشيخ « علي بن مصلح الريمي »وكان كاتبا للقاضي « علي بن يحيى المتوكل » ثم عين بعده القاضي « محمد بن علي الرازي » ، فكتب عنده مدة .

أعماله ورحلاته :

ثم ارتحل إلى جيزان سنة « ١٣٣٦هـ » فولاه محمد الإدريسي ـ أمير عسير حينذاك ـ رئاسة القضاء ، فلما ظهر له ورعه وعلمه وزهده وعدله لقبه بـ « شيخ الإسلام » وكان إلى جانب القضاء يشتغل بالتدريس ، فلما توفي محمد الإدريسي سنة « ١٣٤١هـ » ارتحل إلى عدن وبقي فيها سنة مشتغلاً بالتدريس والوعظ ثم ارتحل إلى الهند وعُيِّن في دائرة المعارف قرابة الثلاثين عاماً ، ثم سافر إلى مكة عام « ١٣٧١هـ » ، فعُيِّن أميناً لمكتبة الحرم المكي في شهر « ربيع الأول » من نفس العام .

شيوخه :

قد مر أنه أخذ العلم عن بعض العلماء في اليمن وذاكرهم في الفقه والنحو والفرائض وغيرها ، وقبل ذلك درس القرآن على والده .

○ ومن هؤلاء العلماء :

١ـ والده « يحيى » حيث قرأ عليه القرآن .

٢ـ الشيخ « أحمد بن مصلح الريمي » حيث تذاكر معه بعض كتب النحو .

٣ ـ والشيخ « أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي » حيث قرأ عليه الفقه والفرائض والنحو .

٤ـ والشيخ « سالم بن عبد الرحمن باصهي . ذكره في رسالة له في الرد على القائلين بوحدة الوجود ، ألفها الشيخ عام « ١٣٤١هـ » .

تلاميذه :

ذكر في ترجمة الشيخ « رحمه الله » أنه اشتغل بالتدريس والوعظ في الفترة التي قضاها قاضيا في « جيزان » ، وكذلك في الفترة التي قضاها في « عدن » ولكن لم يُذكر في ترجمته تلاميذ له ، ولعل السبب في ذلك كثرة تنقله وعدم استقراره في مكان واحد مدة طويلة حتى الأماكن التي استقر فيها فقد كان مشتغلاً بتصحيح الكتب والتصنيف ، ولعل هذا من الأسباب التي لم تجعل الشيخ يتفرغ للتدريس .

أخلاقه وشمائله :

لم أقف على وصف لأخلاق الشيخ وشمائله « رحمه الله » ولم ألق من عاشره ، ولكن من خلال قراءتي لمؤلفاته تكونت في مخيلتي صورة لأخلاق الشيخ وشمائله حيث انطبعت في نفسي انطباعات تُستَشف من خلال الكلمات ومن ذلك :

(أ) أدبه مع المخالف وأنصافه وأمانته العلمية :

* في ترجمة عمر بن قيس المكي ، ذكر الكوثري قصة في إسنادها عمر بن قيس المكي فذكر الشيخ كلام الكوثري ثم قال : صدق الأُستاذ ولم يحسن

الخطيب بذكر هذه الحكاية[١] .

* ذكر الشيخ شيئاً من بذائه الكوثري ورميه أهل السنة بالحشويه ثم قال معقباً : « ولا أجازي الأستاذ على هذا ولكني أقول : المُوَفَّق حقاً من وُفِّق لمعرفة الحق واتباعه ومحبته والمحروم من حرم ذلك كله فما بالك بمن وقع في التنفير من الحق وعيب أَهله »[٢] .

(ب) من ورع الشيخ وخشيته :

* بعد أن ذكر شيئاً من فعال أهل الرأي قال : « وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره ، وأعوذُ بالله من شر نفسي وسيء عملي ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] [الحشر : ١٠] .

(ج) غيرته وشِدَّته عَلَى أعداء السنة من الزنادقة والمبتدعة المتعصبة :

* قال رحمه الله في ترجمة الأمام عبد الأعلى بن مسهر : « هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة »[٤] .

* وقال عن أبي رية » : « وذكر حديث الحوض ، وكأنه استهزأ به ومن استهزأ به فليس من أهله »[٥] .

* ومن ذلك قال بعد أن ذكر شيئاً من فعال أهل البدع : « وقد جرني

(١) التنكيل (١ / ٣٧٢) .
(٢) التنكيل (١ / ٣٢٥) وانظر : الأنوار الكاشفة ص (١٧٥) ، والتنكيل (١ / ٤٨٤) .
(٣) التنكيل (١ / ٢٦٢) .
(٤) التنكيل (١ / ٣١٦) .
(٥) الأنوار (٢٥٥) .

الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره »[1] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه » :

أثنى على الشيخ رحمه الله عددٌ كبير من معاصريه من أهل العلم والفضل وشهدوا له برسوخ القدم في علوم الحديث وضربه بقصب السبق في خدمة السنة النبوية وإحياء كتب الرجال والتواريخ وغيرها .

وقد وَصَفَه غير واحد من أهل العلم : « بالعلامة المحقق » ، و« العالم العامل » و« خادم الأحاديث النبوية » و« بأنه ثقة عدل » .

ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه الشيخ عبد القدير محمد الصديقي القادري « شيخ كلية الحديث » في « الجامعة العثمانية » « بحيدر آباد الدكن » بالهند » حيث حصل « المعلمي » منه على إجازة قال فيها بعد الحمد والثناء على النبي ﷺ : « إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العُتمي اليماني ، قرأ علي من ابتداء « صحيح البخاري » ، و« صحيح مسلم » واستجازني ما رويته عن أساتذتي ، ووجدته طاهر الأخلاق ، طيب الأعراق حسن الرواية ، جيد المَلَكة في العلوم الدينية ، ثقة عدلاً ، أهلاً للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث ، فأجزته برواية « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » و« جامع الترمذي » و « سنن أبي داود » و « ابن ماجه » و « النسائي » و « الموطأ » لمالك رضي الله عنهم » .

* وممن أثنوا عليه الشيخ العلامة « محمد بن إبراهيم آل الشيخ » رحمه الله مفتي الديار السعودية ، حيث وصفه بـ « العالم خادم الأحاديث النبوية »[1].

---

(١) التنكيل (١ / ٢٦٢) .

* وكذلك أثنى عليه الشيخ « محمد عبد الرازق حمزة » والشيخ « محمد حامد الفقي » رحمهما الله .

* وأثنى عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ متع الله بحياته ـ حيث قال معلقاً على كلام « للمعلمي » في درجات التوثيق عند ابن حبان : « هذا تفصيل دقيق ، يَدَلُّ على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى ، وتمكنه من علم الجرح والتعديل ، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً »[٢] .

* وقال عنه الشيخ « بكر أبو زيد »: « ذهبي عصره العلامة المحقق »[٣] .

وقال أيضاً : « تحقيقات هذا الحَبر نقشٌ في حَجَر ، ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر فرحم الله الجميع ويكفيه فخراً كتابه التنكيل »[٤]

وغيرهم من العلماء الأعلام والمحققين الأثبات أمين .

أثر الشيخ في أحياء كتب السنة والرِّجال :

قضى المعلمي « رحمه الله » شطراً كبيراً من حياته بين الورق والمداد وكتب السنة والرجال صابراً مثابراً مرابطاً محتسباً ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] ، في سبيل إحياء كتب السلف أملاً في إحياء الأمة التي كانت تغط في سبات عميق غارقة في ظلمات التعصب والتقليد والخرافة .

فكان الشيخ رحمه الله يسعى سعياً حثيثاً لأحياء كتب السلف الصالح في

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥ / ١٢١) .

(٢) التنكيل (١ / ٤٣٨) ـ الحاشية .

(٣) « التأصيل لأصول التخريج » (١ / ٢٧) .

(٤) نفس المصدر السابق (١ / ٢٧) .

كافة فروع العلم لاسيما كتب السنة والرجال والتراجم وذلك سعياً منه لأحياء مدرسة أهل الحديث التي يقوم عمادها على الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة .

وقد قام الشيخ بتحقيق عدد من كتب السنة والرجال والتواريخ إما استقلالاً أو مشاركة لغيره ، وما من منصف مشتغل بعلوم الحديث أو له إطلاع على كتبه إلا ويعترف للمعلمي بالفضل والمكانة ورسوخ القدم في مجال تحقيق كتب السلف لاسيما كتب السنة والرجال ، مع دقته ومهارته في إثبات النص على صوابه وتوضيح الفروق بين النسخ الخطية ، مع ما قد يعرض من رداءة المخطوط أو عدم وضوحه أو سقط أو تصحيف وغير ذلك مما يعلمه ويخبره من يمارس تحقيق المخطوطات .

ونظرة سريعة على قائمة الكتب التي قام الشيخ بتحقيقها تجعل الباحث أو طالب العلم يقف مبهورًا أمام هذا الإنتاج الوفير مع الدقة والجودة والإتقان .

عقيدته السلفية ومنافحته عنها وجهوده في نشرها :

الناظر في كتابات الشيخ وتحقيقاته يتضح له جلياً ما كان عليه الشيخ من عقيدة سلفية واتباع لخير البرية وأنه على عقيدة الفرقة المرضية أهل السنة والجماعة .

بل كان الشيخ رحمه الله من المُنَافِحِين عن عقيدة السلف حيث كان من العلماء القلائل الذين بلغوا في إتقان مباحث العقيدة والمعرفة بالفرق المخالفة وأصولهم مالم يبلغه غيرهم .

فتجده في كتاب « القائد إلى تصحيح العقائد » يقرر عقيدة السلف ، ويبطل ما خالفها من كلام الفرق المخالفة ويجادلهم بالحجة والبرهان ، بل لن الإنسان

ليقف معجباً بسعة علم المعلمي وإلمامه بأساليب المتكلمين ، وهو يجادلهم ويبطل حججهم ، وسرعان ما يتذكر أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله » في مناقشاته وردوده على أهل الكلام .

* يقول الشيخ محمد عبد الرازق حمزة عن كتاب « القائد » : « فرغت من قراءة كتاب « القائد إلى تصحيح العقائد » للعلامة المحقق : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي ، فإذا هو من أجود ما كتب في بابه في مناقشة المتكلمين و المتفلسفة الذين انحرفوا بتطرفهم وتعمقهم في النظر والأقيسة والمباحث ، حتى خرجوا عن صراط الله المستقيم الذي سار عليه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين من إثبات صفات الكمال لله تعالى ، من علوه سبحانه وتعالى على خلقه علواً حقيقياً يشار إليه في السماء عند الدعاء إشارة حقيقية وأن القران كلامه حقاً حروفه ومعانيه كيفما قرئ أو كتب ، وأن الإيمان يزيد وينقص حقيقة ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وأن الأعمال جزء من الإيمان ، لا يتحقق الإيمان إلا بالتصديق والقول والعمل .

حقق العلامة المؤلف هذه المطالب بالأدلة الفطرية والنقلية من الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح من الصحابة وأكابر التابعين ، وناقش من خالف ذلك من الفلاسفة كابن سينا ورؤساء علم الكلام كالرازي والغزالي والعضد والسعد ، فأثبت بذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه المحققة الشافية الكافية بأوضح حجة وأقوى برهان : أن طريقة السلف في الإيمان بصفات الله تعالى أعلم وأحكم وأسلم ، وأن طريقة الخلف من فلاسفة ومتكلمين أجهل وأظلم وأودي وأهلك .

قرأت الكتاب فأعجبت به أيما إعجاب ، لصبر العلامة على معاناة مطالعة نظريات المتكلمين خصوصاً من جاء منهم بعد من ناقشهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كالعضد والسعد ، ثم رده عليهم بالأسلوب الفطري والنقول الشرعية التي يؤمن بها كل من لم تفسد عقليته بخيالات الفلاسفة والمتكلمين ، فَسَدَّ بذلك فراغاً كان على كل سني سلفي سده بعد شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى ، وأدى عنا ديناً كنا مطالبين بقضائه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وحشرنا وإياه في زمرة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آمين »[١]

* وكذلك تظهر جهود الشيخ « رحمه الله » في نشر عقيدة السلف من خلال كتب « العقيدة » التي حققها أو شارك في تحقيقها ومن ذلك :

١ - « **الجواب الباهر في زوار المقابر** » : لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٢ - « **لوامع الأنوار البهية في عقيدة الفرقة المرضية** » : للسفاريني .

٣ - « **الرد على الأخنائي** » : لابن تيمية .

○ وكذلك من خلال الردود التي كتبها في الرد على المبتدعة والزنادقة ، وفيها يتضح نَفَسُه السلفي جلياً وغيرته عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن ذلك :

١ - « **القائد إلى تصحيح العقائد** »[٢] .

٢ - « **إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام** » .

٣ - « **الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود** » .

---

(١) القائد إلى إصلاح العقائد - المطبوع ضمن التنكيل (٢ / ٣٨٦) .

(٢) وهو القسم الرابع من التنكيل وقد طبع ضمن التنكيل وطبع مفردًا بعد ذلك .

وفاته :

ظل الشيخ « رحمه الله » أميناً لمكتبة الحرم المكي ، يعمل بكل جد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من المدرسين وطلاب العلم حتى أصبح موضع الثناء العاطر من جميع رواد المكتبة على جميع طبقاتهم بالإضافة إلى إستمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها لتطبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند .

وبعد حياة حافلة بخدمة العلم ونشر السنة والذب عن حياضها والرد على أهل البدع والأهواء ، توفي الشيخ صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين من الهجرة النبوية ، عن عمر يناهز ثلاثٌ وسبعون سنة حيث أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام وعاد إلى مكتبة الحرم حيث كان يقيم ، رحمه الله ، رحمةً واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[١] .

○ ○ ○ ○

(١) استفدتُ في ترجمة الشيخ من الترجمة التي كتبها الشيخ محمد نصيف رحمه الله ونشرت في « مجلة الحج » الصادرة في مكة ـ الجزء العاشر سنة ١٣٨٦ هـ وكذلك من رسالة شيخنا « منصور السماري » عن « المعلمي وجهوده في خدمة السنة » مرقومة على الآلة الكاتبة .

آثاره ومؤلفاته

تتنوع آثار الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى ثلاثة أنواع : ما قام بتأليفه ، وما قام بتحقيقه وتصحيحه ، وما شارك في تحقيقه وتصحيحه .

أولاً : ما قام بتأليفه[١] :

١ـ « طليعة التنكيل »[٢] :

وهو مقدمة لكتابه « التنكيل » حيث ذكر في « الطليعة » شيئاً من مغالطات « الكوثري » ومجازفاته وفصل القول فيها في التنكيل .

٢ـ « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل »[٣] .

وهو من أنفس ما كتب الشيخ « رحمه الله » ويظهر فيه تبحره وسعة إطلاعه ودقته وتحقيقاته في علوم الحديث والإعتقاد والفقه وغيرها من العلوم وغيرته على السنة وذبه عن أهلها ومعتقدهم .

قال المعلمي « رحمه الله » : « فإني وقفت على كتاب « تأنيب الخطيب » للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري ، الذي تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث « الخطيب البغدادي » في ترجمة الإمام أبي حنيفة من « تاريخ بغداد » من الروايات عن الماضين في الغض من « أبي حنيفة » فرأيت الأستاذ تعدي ما يوافقه عليه أهل العلم من توقير أبي حنيفة وحسن الذب عنه إلى مالا يرضاه عالم متثبت من المغالطات المضادة للأمانة العلمية ومن تخليط في القواعد

(١) ما كان مطبوعًا من كتب الشيخ أشرت إليه ومع إغفال الإشارة فذلك إشارة إلى عدم طبعه .
(٢) طبع مع التنكيل عام ١٣٨٦ هـ بعناية الشيخ الألباني ـ طبع مكتبة دار المعارف .
(٣) وقد طبع عام ١٣٨٦ هـ بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبعته مكتبة المعارف ـ بالرياض .

والطعن في أئمة السنة ونقلتها ، حتى تناول بعض أفاضل الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة « مالكاً » « والشافعي » و« أحمد » وأضرابهم وكبار أئمة الحديث وثقات نقلته والرد لأحاديث صحيحة ثابتة ، والعيب للعقيدة السلفية فأساء في ذلك جداً ، حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه ، فإن من يزعم أنه لا يتأتى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنيع ، فساء ما يثني عليه ، فدعاني ذلك إلى تعقيب الأستاذ فيما تعدى فيه ، فجمعت في ذلك كتاباً أسميته « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » .

ورتبته على أربعة أقسام :

القسم الأول : في تحرير القواعد التي خلط فيها .

القسم الثاني : في تراجم الأئمة والرواة الذين طعن فيهم .

وهم نحو ثلثمائة فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، والأئمة الثلاثة ، وفيهم الخطيب . وأدرجت في ذلك تراجم أفراد مطعون فيهم حاول توثيقهم ورتبت التراجم على الحروف المعجمة .

القسم الثالث : في الفقهيات : وهي مسائل انتقدت على أبي حنيفة وأصحابه حاول الأستاذ الأنتصار لمذهبه .

القسم الرابع : في الاعتقاديات ، ذكرت فيه الحجة الواضحة لصحة عقيدة أئمة الحديث إجمالاً وعدة مسائل تعرض لها الأستاذ ولم أقتصر على مقصود التعقب بل حرصت على أن يكون الكتاب جامعاً لفوائد عزيزة في علوم السنة مما يعين على التبحر والتحقيق فيها .

وحرصت على تَوَخّي الحق والعدل واجتناب ما كرهته للأستاذ ، خلا نْ إفراطه في إساءة القول في الأئمة جرأني على أن أصرح ببعض ما يقتضيه

صنيعه وأسأل الله تعالى التوفيق لي وله »[١] .

٣- « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة »[٢] .

* قال الشيخ في مقدمته : « فإنه وقع إلى كتاب جمعه الأستاذ محمود أبو رية وسمَّاه « أضواء على السنة النبوية » فطالعته وتدبرته فوجدت تهجما وترتيباً وتكميلاً للمطاعن في السنة السنة النبوية مع أشياء أخرى تتعلق بالمصطلح وغيره .... ورأيت من الحق عليَّ أن أضع رسالة أسوق فيها القضايا التي ذكرها أبو رية وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها متحرياً إن شاء الله تعالى الحق وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد ، إنه لا حول ولا قوة إلا به هو حسبي ونعم الوكيل »[٣]

وكما ذكر الشيخ : أن كتاب « أبي رية » يعتبر جمعاً وترتيباً وتكميلاً للمطاعن في السنة النبوية ، فكتاب « الأنوار الكاشفة » يعتبر حلقه في سلسلة ما كتب دفاعاً عن سنة المصطفي ﷺ وحشداً وجمعاً لجيوش ودساكر أهل السنة في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء والزندقة ، وكشفاً لزيفهم وتبياناً لزللهم وضلالهم ، ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٢] .

---

(١) طليعة التنكيل ص (١٧) ويظهر في التنكيل وطليعته سعة علم الشيخ في علوم الحديث وتمرسه في التعامل مع كتب الرجال والتراجم ، ثم انظر كيف دعا الشيخ للكوثري ، ونعته بالعلامة ، مع مخالافاته ، وهذا من إنصاف الشيخ « رحمه الله » وأدبه مع المخالف .

(٢) وقد طبع عدة طبعات إحداها طبع « عالم الكتب » عام ١٤٠٣ هـ .

(٣) مقدمة الأنوار الكاشفة ص (٤) .

٤ـ « علم الرجال وأهميته » :

وهي محاضرة ألقاها في المؤتمر السنوي الذي أقامته دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ [١] .

٥ـ « مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موصفه عند الحاجة لتوسيع المطاف »[٢] :

وموضوع الرسالة ظاهر من عنوانها ، ولقد حاول الشيخ « رحمه الله » تنقيع الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق .

٦ـ « العبادة » :

ذكره الشيخ في عدة مواضع من كتبه ، وقال عنه : « هو كتاب من تأليفي استقرأت فيه الآيات القرآنية ودلائل السنة والسيرة والتاريخ وغيرها لتحقيق ما هي العبادة ، ثم تحقيق ما هو عبادة الله مما هو عبادة لغيره »[٣] .

٧ـ « أحكام الكذب » :

ذكرها الشيخ في عدة مواضع من كتبه[٤] .

وقال في « التنكيل » : « شرحت فيها ما حقيقة الكذب ؟
وما الفرق بينه وبين المجاز ؟ وما هي المعاريض ؟
وما هو الذي يصح الترخيص فيه ؟ وغير ذلك » .

---

(١) وقد طبعت قديمًا وأعاد نشرها الأخ أبو معاذ طارق بن عوض الله وعلق عليها واعتنى بها ، طبعتها دار الساري عام ١٤١٤ هـ .

(٢) طبعت بمطبعة « السنة المحمدية » في القاهرة .

(٣) التنكيل (٢ / ٢٦٠) .

(٤) انظر التنكيل (٢ / ٢٦١) و (٢ / ٣٢٨) .

٨- « حقيقة التأويل » :

قال الشيخ في أولها : « أما بعد فهذه رسالة في حقيقة التأويل وتمييز حقه من باطله وتحقيق أن الحق منه لا يلزم من القول به نسبة الشريعة إلى ما نزهها الله عز وجل عنه من الإيهام والتورية والالغاز والتعمية » ، ولم يكملها الشيخ[١].

٩- « تحقيق البدعة » :

وقد ألفه لتقريب معنى البدعة للناس وتبسيط ما ذكره العلماء من قبل في بيان حكمها ، ولم يكملها .

١٠- « الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود » :

وهي رسالة رد فيها على رجل يدعى « السيد حسن الضالعي » ، كان في « صبيا » يتظاهر بالحلول والإتحاد .

١١- « الحنيفية والعرب » :

وهي موجودة في ١٠ صفحات ولكن بعض أوراقها متآكلة .

١٢- رسالة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّن لا يُغْنِي مِن الحَقّ شَيْئاً ﴾ .

ذكرها الشيخ في كتابه « الأنوار الكاشفة » .

١٣- « إغاثة العلماء من طعن صاحب الورالة في الإسلام » :

ذكره عبد الله المعلمي في ترجمة والده .

١٤- « فلسفة الأعياد وحكمه في الإسلام » :

من عناوينها « منشأ الأعياد » « الأعياد الدينية » « نظرية الإسلام في الأعياد » ، وتقع في ٧ صفحات .

١٥- « الإحتجاج بخبر الواحد » :

ذكرها في رسالة « الاستبصار في نقد الرجال » .

١٦- « عمارة المقبور » :

قال في مقدمتها بعد الحمد والصلاة : « أما بعد فإني إطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في شأن البناء على القبور ، وسمعت بما جرى في هذه المسألة نظر طالبٍ للحق متحرٍ للصواب ... الخ كلامه رحمه الله » .

١٧- « أحكام الحديث الضعيف » :

ذكرها في مقدمته لكتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، وفي « الأنوار الكاشفة »[١] .

١٨- « الاستبصار في نقد الأخبار » :

قال في أولها بعد الحمد والصلاة : « أما بعد فهذه إنشاء الله تعالى رسالة في معرفة الحديث ، أتوخي فيها تحرير المطالب وتقرير الأدلة وأتتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها ليتحرر بذلك ما تعطيه كلماتهم في الرواة ... »

وعدد صفحاتها ٦٢ صفحة في كراس من الحجم المتوسط ولم تكتمل .

١٩- « النقد البريء » :

ذكرها في رسالة « الإستبصار في نقد الأخبار » ص ٥٩

٢٠- « الأحاديث التي ذكرها مسلم في مقدمة صحيحه مستشهداً بها في بحث الهلاف في إشتراط العلم باللقاء » :

أخرجها وعلق عليها ، وبين ثبوت السماع في بعضها[٢] .

---

(١) الفوائد المجموعة ص (١٣) ، الأنوار الكاشفة ص (٨٨) .

(٢) انظر التنكيل (١ / ٧٩) .

٢١ـ « تصحيح الكتب القديمة » .

رسالة قال في أولها بعد الحمد والصلاة : « فهذه رساله فيما على المتصدين لطبع الكتب القديمة مما إذا أوفوا به فقد أدوا ما عليهم من خدمة العلم والأمانة فيه ، وإحياء آثار السلف على الوجه اللائق وتكون مطبوعاتهم صالحة لأن يثق بها أهل العلم ، وهي مرتبة على مقدمة وأبواب وخاتمة ... » .

٢٢ـ وله « ديوان شعر » :

ذكره ابنه عبد الله في ترجمته لوالده .

* وللشيخ رحمه الله بحوث في مسائل فقهية متفرقة منها :

٢٣ـ بحث في قيام رمضان .

٢٤ـ بحث في توسعة المسعى بين الصفا والمروة .

٢٥ـ بحث في توكيل الولي في النكاح .

٢٦ـ بحث في الربا وأنواعه .

٢٧ـ بحث في هل للجمعة سنة قبلية ؟ وسبب تسميتها جمعة .

ثانياً : ما قام بتصحيحه والتعليق عليه :

١ـ « **الرّد عَلَى الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية** »[1] .
لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية .

٢ـ « **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** »[2] : للشوكاني .

---

(١) طبعته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ الرياض .

(٢) طبع في مطبعة السنة المحمدية ثم في المكتب الإسلامي .

٣- « **التاريخ الكبير** »[١]: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

٤- « **بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه** »[٢]: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم .

٥- « **الجرح والتعديل وتقدمته** »[٣] : للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم

٦- « **تاريخ جرجان** »[٤] : للحافظ حمزة بن يوسف السهمي .

٧- « **الموضح لأوهام الجمع والتفريق** »[٥]: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .

٨- « **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب** »[٦] : للحافظ ابن ماكولا .

٩- « **الأنساب** »[٧] : للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني .

١٠- « **تذكرة الحفاظ** »[٨] : للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي .

١١- « **المعاني الكبير في أبيات المعاني** »[٩]: لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري .

---

(١) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٦١ هـ حققه الشيخ عدا الجزء الثالث .

(٢) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٨٠ هـ .

(٣) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧١ هـ .

(٤) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٦٩ هـ .

(٥) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٨ هـ .

(٦) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٩٦٢ م . حقق منه خمسة أجزاء .

(٧) طبع في دائرة المعارف العثمانية وقد حقق منه خمسة أجزاء .

(٨) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٧ هـ .

(٩) طبع في دائرة المعارف العثمانية .

١٢ـ « **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** »[١]: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية .

١٣ـ « **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح « أخصر المختصرات »**[٢] للإمام زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي .

ثالثاً : ما شارك في تحقيقه وتصحيحه :

١ـ « **الجواب الباهر في زوار المقابر** »[٣] : لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٢ـ « **مسند أبي عوانة** »[٤]: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني

٣ـ « **السنن الكبرى** »[٥]: للإمام البيهقي ، وبذيله « الجوهر النقي » لابن التركماني .

٤ـ « **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** »[٦]: للحافظ نور الدين الهيثمي .

٥ـ « **الكفاية في علم الرواية** »[٧] : للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي .

٦ـ « **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** »[٨]: للإمام أبي الفرج ابن الجوزي .

---

(١) طبع المنار من قبل عدة طبعات سقيمة أما تحقيق الشيخ فقد طبع حديثًا عام ١٤١٦ هـ طبع دار العاصمة بعناية الشيخ : منصور بن عبد العزيز السماري .

(٢) وهو كتاب في الفقه الحنبلي وقد طبع في المطبعة السلفي سنة ١٣٧٠ هـ .

(٣) طبع في المطبعة السلفية وقد شاركه في تحقيقه الشيخ « سليمان الصنيع » .

(٤) طبع في دائرة المعارف العثمانية وقد شارك الشيخ في تحقيق الجزء الأول والثاني .

(٥) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٥٢ هـ وقد شارك في التحقيق من بداية الجزء الرابع إلى نهاية الجزء العاشر .

(٦) طبع في دائرة المعارف العثمانية .

(٧) طبع في دائرة المعارف العثمانية

(٨) طبع في دائرة المعارف العثمانية .

٧ـ « **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنه** »[٧] : للحافظ بن حجر .

٨ـ « **عمدة الفقه** »[٨] : للإمام موفق الدين بن قدامة .

O O O O

---

(١) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام ١٩٤٥ م .

(٢) طبع في المطبعة السلفية ـ بالقاهرة .

كلمات مضيئة وأقوال بليغة للمعلمي

الإيمان واثره على الأمم والأفراد

o قال رحمه الله رحمةً واسعة : « إنه قد إستقر في الأذهان واستغنى عن إقامة البرهان ما للعلم من الشَّرف والفضيلة وإنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما أرتفع عنه في الصورة من البهائم .

ومما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مِقدار ذلك الشرف ، منها الشريف والأشراف والمهم والأهَمُّ ، ومهما يتصور لعلوم الفلسفة والطبيعيات والرياضيات والأدبيات والصناعيات وغيرها من العلوم الكونيات مهما يُتصورُ لها من الشَرف والفضيلة ، والمرتبة الرفيعة فإنها لا تداني في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك وتنوير العقول ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق وتحصيل السعادة الأبدية ، وهو عِلمُ الدين .

ومهما تَرقي الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية وتسهيل أسباب الراحة فإن ذلك إن رفعه عن البهيمية من جهةٍ فإنه ينْزِلُ به عنها من جهة أخرى ، ما لم تَتطهر أخلاقه فيتخلق بالرأفة والرحمه والإيثار والعِفة والتواضع والصدق والأمانة والعَدل والإحسان وغيرها من الأخلاق الكريمة .

* كل من كان له وقوفٌ على الأمم والأفراد في هذا العصر عَلِمَ أنه بحق يسمى عصر العلم ، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى بالنظر إلى تدهور الأخلاق إسماً آخر .

* النفوس الأرضية تربةٌ من شأنها أن تُنبت الأخلاق الذميمة مالم تُسق بماء الإيمان الطاهر ، وتشرق عليها شَمس العِلم الديني الصحيح ، وتهبُ عليها

رياح التذكير الحكيم .

فأي أرض أُمحِلت من ذاك الماء ، وحُجب عنها شعاع تلك الرياح ، كان نباتها كما قال الملائكة عليهم السلام : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ [البقرة : ٣٠] . علم الرجال وأهميته (١٧ ، ١٨) .

الإسلام بين كيد أعدائه وانهزامية ابنائه

○ وقال رحمه اللَّه : « إن أضر الناس على الإسلام والمسلمين هم المحامون الاستسلاميون ، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الإسلام أو حكم من أحكامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئك المحامين من الإيمان واليقين والعلم الراسخ بالدين والإستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق ويهديهم إلى دفع الشبهة ، فيلجأون إلى الإستسلام بنظام .

ونظام المتقدمين التحريف ، ونظام المتوسطين زعم أن النصوص النقلية لا تفيد اليقين والمطلوب في أصول الدين اليقين ، عزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين ونظام بعض العصريين التشذيب ...... على أن أولئك الذين سميتهم محامين كثيراً ما يكونون هم الخصوم والباطل جشع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] . وقال عز وجل : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ [آل عمران : ١٠٠ - ١٠١] والرسول فينا بسنته . وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ

يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . الأنوار الكاشفة ص (١٨) .

بين المجاهدين والمحدثين

○ وقال رحمه اللّه :

« إن العَليم الخَبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه ومع ذلك ، يسر ما يرغب في ذلك من جهة الدنيا ، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين ؛ فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره ، وإن قل أجر بعض الطالبين » الأنوار الكاشفة ص (٢٨٧) .

إياكم والغلو ..

○ وقال رحمة اللّه :

« من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل ومن أمضى أسلحته أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق ببغض أولئك الأفاضل ومعاداتهم ، يرى بعض أهل العلم أن النصارى أول من غلوا في عيسى عليه السلام ، كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره ، ونحو ذلك . فكان هذا من أعظم ما ساعد على انتشار الغلو ؛ لأن بقايا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نسبوا إلى ماهم أشد الناس كراهية من بغض عيسى وتحقيره ، ومَقَتَهم الجمهور وأوذوا ، فثبطهم هذا عن الإنكار ، وخلا الجو للشيطان ، وقريب من هذا حال الغلاة من الروافض ، وحال القبوريين ، وحال غلاة المقلدين » .

سبيل الخلاص ..

○ وقال أيضاً رحمه الله :

« قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخَوَرَ والتخاذل وغير ذلك من وجوه الإنحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور :

الأول : التباس ما ليس من الدين بما هو منه . الثاني : ضعف اليقين بما هو من الدين . الثالث : عدم العمل بأحكام الدين .

وأرى أن معرفة الأداب النَّبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشرة ، والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للإنسان في حياته مع تحري العمل بها كما يتيسر هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس ، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث إنشاء الله تعالى أن يرغب في الأزدياد ، فعسى أن لا تمضي عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك وبالإهتداء بذلك الهدي القويم ، والتخلق بذلك الخلق العظيم - ولو إلى حد ما - يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس فيرس اليقين ويصلح العمل ، وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول إن شاء اللّٰه » . تقدمة « فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد » لفضل الله الجيلاني (١ / ١٧) .

نصيحة لعلماء الإسلام

○ وقال رحمه الله :

« قد اختلط الحابل بالنَّابل ، فطريق النجاة للعالم أن يبدأ فيجرد نفسه من

الأهواء ويتدبر حق التدبر ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ فيأخذ بذلك ويدع ما يخالفه ، وأما العامة منهم فهم إلى خير إذا عقلوا وتركوا التعصب لما لا يعلمون وتحروا الإحتياط لدينهم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » .
الفوائد المجموعة (٢٧٩) .

الحكمة من وجود ما يشكل من نصوص الكتاب والسنة

○ قال رحمه الله :

« اعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولاسيما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية والغيبية ؛ لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته ، ولهذا كان في آيات كثيرة يسشكلها كثير من الناس وقد ألفت في ذلك كتب ، وكذلك استشكال النص لا يعني بطلانه ، ووجود النصوص التي يُستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوا ؛ وإنما هو أمر مقصود شرعاً ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور ، وييسر للعلماء أبوابا من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات » .

○ ○ ○ ○

الباب الأول

قَوَاعِد حديثية مهمة

قاعدة

في رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي

* قال مالك رحمه الله : « لا تأخذ العلم من أربعة ؛ وخذ ممن سوى ذلك ، لا تأخذ عن مُعلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس إذا جُربَ عليه ذلك وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... » .

أسنده الخطيب في (الكفاية) ص ١١٦ إلى مالك كما تقدم ثم قال ص ١١٧ « باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترد روايته ـ قد ذكرنا آنفاً قول مالك بن أنس . ويجب أن يُقبل حديثه إذا ثبت توبته » ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك .

وأسند ص ٢٣ ـ ٢٤ إلى الشافعي « ... ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه » وهذه العبارة ثابتة في رسالة الشافعي .

وفي « لسان الميزان » ج ١ ص ٤٦٩ : « قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى ابن المغيرة سأل جريراً (ابن عبد الحميد) عن أخيه أنس فقال : قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه » .

وفي « النخبة وشرحها » : « ثم « الطعن » يكون بعشرة أشياء ... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي ...) (إما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي ... متعمداً لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف

بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهو دون الأول . (أو فحش غلطه) أي كثرته (أو غفلته) عن الإتقان . (أو فسقه) ... (أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي الثقات (أو جهالته) ... (أو بدعته) ... (أو سوء حفظه) ... » .

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقاً ، وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة وقد ساق صاحب (الزواجر) الأحاديث في التشديد في الكذب ثم قال ج ٢ ص ١٤٩ « عد هذا هو ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون ـ انتهى ـ وفيه نظر ، بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في (البحر) بأنه كبيرة وإن لم يضر فقال : من كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال . وروى فيه حديثاً . وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة » .

أقول لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجوه :

الأول : أنّ الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة فإن الشهادة تترتب على خصومة ويحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فوراً ، فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور .

الثاني : أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به مالم

يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك مالم يخفف في الشهادة تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحداً أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة ، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها .

الثالث : أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جداً من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته ، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التخفيف حكماً أخرى ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تخفيفاً على تخفيف .

الرابع : أن الرواية يختص لها قوم ، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب ، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس وعامتهم الذين ينشأون على التساهل فمعقولٌ أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جداً ، ولا كذلك الرواية . نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم ، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يغتفر . والله أعلم .

ـ فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو في غير الحديث النبوي فلا خفاء في سقوط صاحبه ، فإن الكذب في رواية أثرٍ عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة ، ويحتج هو وغيره به على أن

مثل ذلك القول ليس خرقاً للإجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويرد به بعض أهل العلم حديثاً رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي ، أو عالم ممن بعده ، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي .

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة وذلك أشد من الكذب في حديث واحد .

وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه . وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله « هو ثقة » ، « هو ضعيف » فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة فلا يتوهم محل للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس .

فالأستاذ يرمي بعض أئمة السنة فمن دونهم من ثقات الرواة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل كذباً يترتب عليه الضرر الشديد والفساد الكبير ثم يزعم أنه إنما يقدح بذلك فيما لا يقبله هو منهم فأما ما عداه فإنهم يكونون فيه مقبولين ، كذا يقول ، وكأنه يقول : وإذا لزم أن يسقطوا البتة فليسقطوا جميعاً . وليت شعري من الذي يعادي أبا حنيفة من يقتضي صنيعه أنه لا يمكن الذب عنه إلا بمثل هذا الباطل أم من يقول : يمكن المتحري للحق أن يذب عنه بدون ذلك ؟

تنبيه

ليس من الكذب ما يكون الخبر ظاهراً في خلاف الواقع محتملاً للواقع احتمالاً قريباً وهناك قرينة تدافع ذاك الظهور بحيث إذا تدبر السامع صار الخبر عنده محتملاً للمعنيين على السواء كالمجمل الذي له ظاهر ووقت العمل به لم يجيء ، وكالكلام المرخص به في الحرب ، وكالتدليس فإن المعروف بالتدليس لا يبقى قوله : « قال فلان » ويسمى شيخاً له ظاهراً في الاتصال بل يكون محتملاً ، وهكذا من عرف بالمزاح إذا مزح بكلمة يعرف الحاضرون أنه لم يرد بها ظاهرها وإن كان فيهم من لا يعرف ذلك إذا كان المقصود ملاطفته أو تأديبه على أن ينبه في المجلس ، وهكذا فلتات الغضب ، وكلمات التنفير عن الغلو ، على فرض أنه وقع فيها ما يظهر منه خلاف الواقع . وقد بسطت هذه الأمور وما يشبهها في رسالتي في أحكام الكذب .

فأما الخطأ والغلط فمعلوم أنه لا يضر وإن وقع في رواية الحديث النبوي فإذا كثر وفحش من الراوي قدح في ضبطه ولم يقدح في صدقه وعدالته . والله الموفق » (التنكيل) (١ / ٣٢ - ٣٥) .

قاعدة

تهمة الراوي بالكذب في الحديث النبوي

« تقدم أن أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي ، ثم تهمته بذلك ، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي ، فإذا كان في الرواية والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى ، فالتهمة به في الدرجة الثانية أو الثالثة

وقد ذكر علماء الحديث بعد درجة الكذب في الحديث النبوي ودرجة التهمة به درجتين بل درجات ونصوا على أن من كان من أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البتة في جميع رواياته سواء منها ما طعن فيه بسببه وغيره .

والأستاذ يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواتها فيرمي بعضهم بتعمد الكذب وبعضهم بالتهمة بذلك ويجمع لبعضهم الأمرين يكذب أحدهم في خبر ويتهمه في آخر ، ويجزم بأنهم متهمون في كل ما يتعلق بالغض من أبي حنيفة وأصحابه ولو على بعد بعيد كما يأتي في ترجمة أحمد ابن إبراهيم ، ويصرح في بعضهم بأنهم مقبولون فيما عدا ذلك ، فهل يريد أنهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقاً ، ولا يعتد عليهم بتكذيب الأستاذ ولا اتهامه لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين ، ولأن الأستاذ لم يتأهل للاجتهاد في الكلام في القدماء ، ولأن كلامه فيهم أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يقول : إنها قنطرة اللادينية ! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين : إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات اللّٰه عز وجل ونحوها صريحة في الباطل مع علم اللّٰه عز وجل ورسوله بالحق في نفس الأمر ولكن دعت إلى ذلك مصلحة اجترار العامة إلى قبول الشريعة العملية ! فإن كان هذا مراد الأستاذ فالأمر واضح ؛ وإلَّا فإن أراد بالقبول القبول على جهة الاستئناس في الجملة انحصر الكلام معه في دعوى الكذب والتهمة وسيأتي إن شاء اللّٰه تعالى . وإن أراد أنهم في ما يتعلق بتلك الشجرة الممنوعة وهي الغض من أبي حنيفة وأصحابه كذابون ومتهمون وفيما عدا ذلك عدول مقبولون ثقات مأمونون ، فهذا تناقض وخرق للإجماع فيما نعلم . نعم هناك أمور قد يتشبث بها في دعوى اجتماع التهمة والعدالة وقد

أشار الأستاذ إلى بعضها وسأكشف عنها إن شاء اللّه .

وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين :

الأول : قول المحدثين « فلان متهم بالكذب » وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي ، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط ؟ فإذا تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً ، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به ، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه : « متهم بالكذب » أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى . ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين ، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعاتٍ صحيحةً ، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح ، فأما من وثقه إمام من المتقدمين ، أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن تهيأ له إثبات بطلان الخبر وأنه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتاً لا ريب فيه فلا يتهيأ له الجزم بأنه تفرد به ، ولا أن شيخه لم يروه قط ولا النظر الفني الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به ، بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت وترجمة محمد بن سعيد البورقي ، وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك فيصدق من كذبه الأئمة وكذبه واضح ، كما يكذب أو يتهم من صدقوه وصدقه ظاهر ، شأن المحامين في المحاكم معيار الحق عند أحدهم مصلحة موكله !

الوجه الثاني : مقتضى اللغة ، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم وهو كما في (القاموس) « من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه » والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أن المخبر يحب أن يعتقد السامع ثبوته وذلك كشهادة الرجل لقريبه وصديقه وعلى من بينه وبينه نفرة ، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه وإخباره عمن هو نافر عنه بما يذم عليه وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب وتلك الدواعي تخفي وتتفاوت آثارها في النفوس وتتعارض وتعارضها الموانع من الكذب ، فلذلك اكتفى الشارع في باب الرواية بالإسلام والعدالة والصدق فمن ثبتت عدالته وعرف بتحري الصدق من المسلمين فهو على العدالة والصدق في أخباره لا يقدح في إخباره أن يقوم به بعض تلك الدواعي ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته أو لا يعرف أثر العدالة على النفس أو من له هوى مخالف لذلك الخبر فهو يتمنى أن لا يصح كما قال المتنبي :

شق الجزيرة حتى جاءني نبأ ... فزعتُ منه بآمالي إلى الكذب
حتى إذا لم يدع إلى صدقه أملًا ... شرقت بالدمع حتى كاد يشرق بي

وكأنه أخذه من قول الأول :

إني أتتني لسان ما أسر بها ... من علو لا عجب فيها ولا سخر
جاءت مرجمة قد كنت أحذرها ... لو كان ينفعني الإشفاق والحذر
تأتي على الناس لا تلوي على أحدٍ ... حتى أتتنا وكانت دوننا مضر
إذا يعادُ له ذكر أكذّبه ... حتى أتتني بها الأنباء والخبر

وجماعة من الصحابة روى كل منهم فضيلة لنفسه يرون أن على الناس قبول ذلك منهم فتلقت الأمة ذلك بالقبول ، وكان جماعة من الصحابة والتابعين

يقاتلون الخوارج ثم روى بعض أولئك التابعين عن بعض أولئك الصحابة أحاديث في ذم الخوارج فتلقت الأمة تلك الأحاديث بالقبول ، وكثيرًا ما ترى في تراجم ثقات الرواة من التابعين فمن بعدهم إخبارَ الرجل منهم بثناء غيره عليه فيتلقى أهل العلم ذلك بالقبول ، وقبلوا من الثقة دعواه ما يمكن من صحبته للنبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أو لأصحابه أو إدراكه لكبار الأئمة وسماعه منهم وغير ذلك مما فيه فضيلة للمدعي وشرفٌ له وداعٍ للناس إلى الإقبال عليه وتبجيله والحاجة إليه ، ولم يكن أهل العلم إذا أرادوا الاستيثاق من حال الراوي يسألون إلا عما يَمَسُّ دينه وعدالته .

ونص أهل العلم على أن الرواية في ذَلك مخالفة للشهادة ، وفي (التحرير) لابن الهمام الحنفي مع (شرحه) لابن أمير حاج ج٣ ص ٢٤٥ : « (وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف) وعدم (الولاد) وعدم (العداوة) الدنيوية (فتختص بالشهادة) أي تشترط فيها لا في الرواية » .

فأما الشهادة فإن الشرع شرط لها أمورًا أخرى مع الإسلام والعدالة كما أشار إليه ابن الهمام وشرط في إثبات الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود ونحوها ذكرين ، وفي الأموال ونحوها رجلًا وامرأتين إلى غير ذلك .

ـ فأما الشهادة للنفس فمتفق على أنها لا تقبل ، وأما الشهادة للأصل وللفرع وللزوج وعلى العدو ففيها خلاف ، وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبنى عليها قياس غير المنصوص عليه ، وهذا غير مستقيم ، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقًا بأن يتهم ، ألا ترى أن كبار الصحابة وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم نتهمه ولاسيما إذا كان غنيًا والمشهود به يسيرا كخمسة دراهم ، والمشهود عليه معروفًا بجحد

الحقوق .

أقول هذا ؛ لزيادة الإيضاح وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم مطلقًا حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذاك لم نتهم واحدًا منهما بل نعتقد أن أحدهما نسي أو غلط ، وليس ذلك خاصًّا بهم ، بل كل من ثبتت عدالته لا يتهمه عارفوه الذين يعدلونه ولا الواثقون بتعديل المعدلين ، فإن اتهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدلين ، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من لا يثق به ، ولو كان لك أن تعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زورًا بخمسة دراهم مثلًا ، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زورًا ، وهذا باطل قطعًا فإن تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة ، والعدالة « ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ... » فكيف يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذكر ، ولو كان كل عدل حقيقًا بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس عدل ، وفي أصحابنا من لا نتهمه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثر كأن يدعي صاحبنا على فاجر بمائة درهم فيجحده ثم تتفق للفاجر خصومة أخرى فيجيء إلى صاحبنا فيقول له أنت تعرف هذه القضية فاحضر فاشهد بما تعلم ، فيقول صاحبنا نعم أنا أعرفها ولكنك ظلمتني مائة درهم فأدها إلي إن أردت أن أشهد ، فيدفع له مائة درهم فيذهب فيشهد ، فإننا لا نتهم صاحبنا في دعواه ولا شهادته ، وفي أصحابنا من لو ائتمن على مئات الدراهم ثم بعد مدة ادعى ما يحتمل من تلفها أو أنه ردها على صاحبها الذي قد مات لما اتهمناه ، نعم قد يتهمه من لا يعرفه كمعرفتنا ، أو من لا يعرف قدر تأثير الموانع عن الخيانة في نفس من قامت به ،

فالفاسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة فتراه يتهم العدول ولا يكاد يعرف عدالتهم ولو كانو جيرانه .

فإن قيل يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة ولا يضر تخلفها في بعض الأفراد كما قالوا في قصر الصلاة في السفر أنه لأجل المشقة وإن تخلفت المشقة في بعض المسافرين كالملك المترفه ، قلت العلة في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة فكذلك تكون العلة في رد الشهادة للنفس هي أنها شهادة للنفس أو دعوى كما يومئ إليه حديث « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ... » .

فعلى هذا لا يتأتى القياس ، ألا ترى أن في أعمال المقيمين ما مشقته أشد من مشقة السفر العادي ، ذلك كالعمل في المناجم ونحوها ومع ذلك ليس لهم أن يقصروا الصلاة فإن قيل الشهادة للأصل والفرع مظنة للتهمة كما أن الشهادة للنفس مظنة لها ، قلت فالعمل في المناجم مظنة للمشقة ، بل المشقة فيه أشق وأغلب ، والتهمة في الشهادة للأصل أو الفرع أضعف وأقل من التهمة في الشهادة للنفس ، وقد يكون منفردًا من أصله أو فرعه وبينهما عداوة .

والشافعي ممن يقول برد الشهادة للأصل والفرع ولم يعرج على التهمة ولكنه لما علم أن جماعة ممن قبله ذهبوا إلى الرد ولم يعلم لهم مخالفًا هاب أن يقول ما لا يعلم له فيه سلفًا ، فحاول الاستدلال بما حاصله أن الفرع من الأصل فشهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ثم قال كما في (الأم) ج ٧ ص ٤٢ : « وهذا مما لا أعرف فيه خلافًا » كأنه ذكر هذا تقوية لذاك الاستدلال واعتذارًا عما فيه من الضعف ، ولما علم بعض حذاق أصحابه كالمزني وأبي ثور أن هناك خلافًا ذهبوا إلى القبول . وليس المقصود هنا إبطال القول برد

الشهادة للأصل والفرع والزوج وإنما المقصود أن الاستدلال عليه بقياس مبني على أن التهمة علة غير مستقيم .

فأما الشهادة على العدو فالقائلون أنها لا تقبل يخصون ذلك بالعداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه فأما العداوة الدينية والدنيوية التي لم تبلغ ذاك المبلغ فلا تمنع من القبول عندهم . والمنقول عن أبي حنيفة كما في كتب أصحابه أن العداوة لا تقتضي رد الشهادة إلا أن تبلغ أن تسقط بها العدالة . أقول وإذا بلغت ذلك لم تقبل شهادة صاحبها حتى لعدوه على صديقه ، ويقوي هذا القول أن القائلين بعدم القبول يشرطون أن تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه ، وهذا يتمنى أن يفرح لذبح أطفاله ظلمًا والزنا ببناته وارتداد زوجاته ونحو ذلك وقس على ذلك الحزن لفرحه وهذا مسقط للعدالة حتمًا ، فإن قيل قد يفرح بذلك من جهة أنه يحزن عدوه ، ومع ذلك يحزن من جهة مخالفته للدين ، قلت : إن لم يغلب حزنه فرحه فليس بعدل ، وإن غلب فكيف يظن به أن يوقع نفسه في شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر وفيها أعظم الضرر على نفسه في دينه ، ولا يأمن من أن يلحقه لأجلها ضرر شديد في دنياه ، كل ذلك ليضر المشهود عليه في دنياه ضررًا قد يكون يسيرًا كعشرة دراهم . وهبه صح الردّ بالعداوة مع بقاء العدالة فالقائلون بذلك يشرطون أن تكون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وهذا لا يتأتى للأستاذ إثباته في أحد ممن يتهمهم لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة وأصحابه وثبت أن ذلك الانحراف عداوة فهو عداوة دينية ، وهب أنه ثبت في بعضهم أنها عداوة دنيوية فلا يتأتى للأستاذ إثبات بلوغها ذاك الحد ، أي أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه ، وهبه بلغ فقد تقدم أن الرواية لا ترد بالعداوة ،

هذا على فرض مجامعة ذلك للعدالة ، وإلا فالرد لعدم العدالة .

وأما ما ذكره الشافعي في أصحاب العصبية فالشافعي إنما عنى العصبية لأجل النسب كما هو صريح في كلامه وذلك أمر دنيوي وكلامه ظاهر في أنها بشرطها تسقط العدالة .

ولا ريب أنه إذا بلغت العصبية أو العداوة إسقاط العدالة لم تقبل لصاحبها شهادة ولا رواية البتة سواء أكانت دنيوية أم مذهبية أم دينية كمن يسرف في الحنق على الكفار فيتعدى على أهل الذمة ، والأمان بالنهب والقتل ونحو ذلك ، بل قد يكفر .

فقد اتضح بما تقدم الجواب عن بعض ما يمكن التثبت به في رد رواية العدل ، وبقي حكاية عن شريك ربما يؤخذ منها أنه قد يقبل شهادة بعض العدول في القليل ولا يقبلها في الكثير ، وفرع للشافعي قد يتوهم فيه نحو ذلك ، وما يقوله أصحاب الحديث في رواية المبتدع ، وما قاله بعضهم في جرح المحدث لمن هو ساخط عليه .

فأما الحكاية عن شريك فمنقطعة ، ولو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه فإن القاضي قد لا يكون خبيرًا بعدالة الشاهدين وضبطهما وتيقظهما وإنما عدلهما غيره فإذا كان المال كثيرًا جدًا بقي في نفسه ريبة وقد بين أهل العلم أن مثل هذا إنما يقتضي التروي والتثبت فإذا تروى وبقيت الحال كما كانت وجب عليه أن يقضي بتلك الشهادة ويعرض عما في نفسه . وأما الفرع المذكور عن الشافعي فليس من ذاك القبيل ، وإنما هو من باب الاحتياط للتعديل ، ومع ذلك فقد رده إمام الحرمين وقال : إن أكثر الأئمة على خلافه وأما رواية المبتدع وجرح المحدث لمن هو ساخط عليه فأفردُ كلًّا

منهما بقاعدة » . التنكيل (١ / ٣٦ - ٤٢) .





في رواية المبتدع

* لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الإسلام .

* وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا فليس بعدل ، فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية العدالة .

* وأنه إن استحل الكذب ، فإما أن يكفر بذلك ، وإما أن يفسق ، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية الصدق فلا تقبل روايته .

* وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته لأنه لم تثبت عدالته .

* ويبقى النظر فيمن عدا هؤلاء ، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته وأما غير الداعية فكالسني . واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية ، والتحقيق إن شاء اللّٰه تعالى أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته .

وإلى هذا أشار مسلم في مقدمة صحيحه إذ قال :

« اعلم وفقك اللّٰه أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح

الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه قول اللّٰه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] وقال جل ثناؤه ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال ﴿ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم » .

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق ، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته ، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولابد ، وقد عرف أهل العلم العدالة بأنها « ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ... » زاد السبكي « وهوىٰ النفس » وقال « لابد منه فإن المتقي للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة » نقله المحلي في (شرح جمع الجوامع) لابن السبكي ، ثم ذكر أنه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد ، قال « لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه وإلا لوقع في المهوي فلا يكون عنده ملكة تمنع منه » أقول : ما من إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة وإنما المحذور اتباع الهوى ، ومقصود السبكي تنبيه المعدلين فإنه قد

يخفي على بعضهم معنى « الملكة » فيكتفي في التعديل بأنه قد خبر صاحبه فلم يره ارتكب منافيًا للعدالة فيعدله ولعله لو تدبر لعلم أن لصاحبه هوى غالبًا يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العدالة إذا احتاج إليه وتهيأ له ، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب على ظن المعدل حصول تلك الملكة وهي العدالة لصاحبه ، بل إما أن يترجح عنده عدم حصولها فيكون صاحبه ليس بعدل ، وإما أن يرتاب في حصولها لصاحبه ، فكيف يشهد بحصولها له ؟ كما هو معنى التعديل .

وأهل البدع كما سماهم السلف « أصحاب الأهواء » واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر ، وإنما يبقى النظر في العمد والخطأ ، ومن ثبت تعمده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه ، وفي (الكفاية) للخطيب ص ١٢٣ عن علي ابن حرب الموصلي : « كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي » يريد والله أعلم أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتى يتبين براءته .

هذا وإذا كانت حجج السنة بينه فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوى معرضًا عن حجج الحق ، واتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جدًا حتى لا يحتمل أن يعذر صاحبه ، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر فعلى الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل ، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه ، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا ، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق على الارتياب في بدعته فيخاف إن كان متدينًا أن يكون على ضلالة ويرجو أنه إن كان على ضلالة فعسى الله تبارك وتعالى أن يعذره ، فإذا التفت إلى أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا أولى بالحق منه فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولى بالعذر منه

وأحق إن كانوا على خطأ أن لا يضرهم ذلك لأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرصون على اتباع سبيل المؤمنين ولزوم صراط المنعم عليهم : النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلف ، فيقول في نفسه : هب أنهم على باطل فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوى وتتبع السبل الخارجة . ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضللهم ولا يحرص على إدخالهم في رأيه بل يشغله الخوف على نفسه فلا يكون داعية .

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع على أنه كالسني ، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته ، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك ، وقيل عن مالك أنه لا يروى عنه أيضًا ، والعمل على الأول . وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة ، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته . وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه ، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله ، ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره ، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه ، نعم قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة ، قرأت في جزء قديم من (ثقات العجلي) ما لفظه « موسى الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال : لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي ﷺ قال لعلي : « أنت مِنِّي بمنزلة هارون من موسى » كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلى الغلو ، فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه على ما

يوافق غلوهم فيشتد شرهم .

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه إنهم إذا أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يروى ، لكن هذا لا يختص بالمبتدع ، وموسى الجهني ثقة فاضل لم ينسب إلى بدعة .

هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه مبتدعًا منحرفًا عن أمير المؤمنين علي متشددًا في الطعن على المتشيعين كما يأتي في القاعدة الآتية .

ففي (فتح المغيث) ص ١٤٢ ، « بل قال شيخنا إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل : ومنهم زائغ عن الحق ، صدوق اللهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، لكنه مخذول في بدعته ، مأمون في روايته ، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تَقْوِ بِهِ بدعتهم فيتهمونه بذلك » .

والجوزجاني فيه نصب ، وهو مولع بالطعن في المتشيعيين كما مر ، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم ، فإن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول رواياتهم وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلى التشيع حتى قيل لشعبة : حدثنا عن ثقات أصحابك ، فقال : إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة ، الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور . راجع تراجم هؤلاء في (تهذيب التهذيب) . فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقًا

حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت ، وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روى حديثًا معروفًا عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم . فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر ، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته ، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنى فبهذا تستقيم عبارته ، أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر ، قال في (النخبة وشرحها) :

« الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي » وسيأتي الكلام معه إن شاء اللّٰه تعالى . ولابن قتيبة في كتاب (تأويل مختلف الحديث) كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته ، ويقبل منه ما عدا ذلك قال : « وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده وأن القربة إلى اللّٰه عز وجل في تثبيته بكل وجه ، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص » كذا قال ، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه ، وقد مر الجواب عن ذلك ، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص ؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي

وجه كان مناف للتقوى ، مجانب للإيمان .

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحمًا في الباطل ، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق ، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات ، وأعداء الإسلام ، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب ، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به العقلاء ويبنون عليه أمورًا عظامًا ، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحرير والخزّ وغيرها ، ولم يُحل ذلك دون معرفة الصحيح ، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلى الأبد ، وعنايته بحفظ الدين أشد وآكَد لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا .

قال اللَّه عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها ، وفي (تهذيب التهذيب) ج ١ ص ١٥٢ : « قال إسحاق بن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقًا فأراد قتله فقال : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له : أين أنت يا عدو اللَّه من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفًا حرفًا ؟ » وقيل لابن المبارك : هذه

الأحاديث المصنوعة ؟ قال : تعيش لها الجهابذة . وتلا قول اللّه عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . والذكر يتناول السنة بمعناه إن لم يتناولها بلفظه ، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق ، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة لأن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء ، وشريعته خاتمة الشرائع ، واللّه عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته فلا يقطع عنهم طريق معرفتها ، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاع لعلة بقائهم فيها .

قال العراقي في (شرح ألفيته) ج ١ ص ٢٦٧ : « روينا عن سفيان قال : ما ستر اللّه أحدًا يكذب في الحديث ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : لو أن رجلًا هم أن يكذب في الحديث لأسقطه اللّه ، وروينا عن ابن المبارك قال : لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب » .

والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص على أي وجه كان فلم تثبت عدالته ، فإن كان كل من اعتقد أمرًا ورأى أنه الحق وأن القربة إلى اللّه تعالى في تثبيته لا يؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة ، وهذا باطل قطعًا ، فالحكم به على المبتدع إن قامت الحجة على خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة ، سواء أوافق بدعته أم خالفها ، والعداله « ملكة تمنع من اقتراف الكبائر ... » وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة ، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يغلب على الظن غلبة واضحة حصولها له ، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص ، ومن غلب على الظن غلبةً يصح الجزم بها

أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه ؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب على الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك ، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الهوى فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به ، بل الضرب الواحد من الهوى قد يوقع في أشياء يتراءى لنا أنها متضادة ، فقد جاء أن موسى بن طريف الأسدي كان يرى رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضي اللّٰه عنه ويروي أحاديث منكرة في فضل علي ويقول : « إني لأسخر بهم » يعني بالشيعة ، راجع ترجمته في (لسان الميزان) .

وروى محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنه عن أبي المُهَزّم[1] عن أبي هريرة مرفوعًا : « إن اللّٰه خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها » .

* وفي (الميزان) أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به على زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر « نفس اللّٰه » عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته . أقول : ولهم غرضان آخران :

أحدهما : التذرع بذلك إلى الطعن في حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمته .

الثاني : التشنيع على أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية ، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه يمهد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه .

وعلى كل حال فابن قتيبة على فضله ليس هذا فنه ، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم . واللّٰه الموفق .

* وفي (فتح المغيث) ص ١٤٠ عن ابن دقيق العيد « إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره ، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء ناره » .

ويظهر أن تقييده بقوله : « وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته » إنما مغزاه أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشره بل المصلحة في عدم روايته كما مر ، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلى التثبت فيه ، وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملًا لهذا المعنى احتمالًا ظاهرًا فلا يسوغ حمله على مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها .

وقال ابن حجر في (النخبة وشرحها) : « الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ... وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة ، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية . واللَّه أعلم » .

أقول الضمير في قوله « فيرد » يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية ، أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه ، وقد قال قبل ذلك « والتحقيق أنه لا يرد كل مكفَّر ببدعة » والمراد برد الراوي رد مروياته كلها وقد يقال يحتمل عود الضمير على المروي المقوي لمذهبه ، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه ، وقد يشعر بهذا استناد ابن حجر إلى قول الجوزجاني فأقول إن كان معنى الرد على هذا المعنى الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكومًا

بصحته فهذا هو المعنى الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني ، وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهامًا لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنى الأول ، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني ، وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهامًا لراويه فيه ومع ذلك يبقى مقبولًا فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر وإنما هو قول ابن قتيبة .

وسياق كلام ابن حجر ماعدا استناده إلى قول الجوزجاني يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقًا أو رد ذاك الحديث وسائر رواياتِ راويه وذلك لأمور منها أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا ، وقد قدم أن العلة في الداعية هي « أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقًا ، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقًا فكذلك هنا بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر : هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقًا وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روى .

هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح ، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرًا مما يوافق ظاهره بدعهم ، وأهل العلم يتأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها ولا في راويها بروايته لها [1]، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جدًّا في

(١) كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي : والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق » . عدى قال فيه ابن معين : شيعي مفرط ، وقال أبو حاتم « صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم » ، وعن الإمام أحمد « ثقة إلا أنه كان يتشيع » وعن الدارقطني « ثقة إلا أنه كان غاليًا في التشيع » =

موافقه بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عللًا أخرى ، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في السند وبعضها بالانقطاع ، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس ، ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في « تاريخه الصغير » ص ٦٨ ووهنه بتدليس الأعمش ، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين .

هذا وقد مر تحقيق علة رد الداعية ، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة فهذه العلة إن وردت في كل مبتدع روى ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء من مرويات من كان كذلك ولو فيما يوهن بدعته ، وإلَّا ـ وهو الصواب ـ فلا يصح إطلاق الحكم بل يدور مع العلة ، فذاك المروي المقوي لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لرده فضلًا عن رد راويه ، وإما منكر ، فحكم المنكر معروف ، وهو أنه ضعيف ، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به سقط البتة ، وإن اتجه الحمل على غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك ، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول ، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف ، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل .

= ووثقه آخرون ، ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص ، عهد النبي ﷺ جهارًا غير سر يقول : ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، إن لهم رحمًا سأبلها ببلالها » ورواه غندر عن شعبة بلفظ : « إن آل أبي ... » ترك بياضًا ، وهكذا أخرجهالشيخان وقيس ناصبي منحرف عن على رضي الله عنه .

ومما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه وصدقه وأمانته ، ويتبين أنهم إنما نصوا على رد المبتدع الداعية تنبيهًا على أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول وهو ثبوت العدالة .

هذا كله تحقيق للقاعدة فأما الأستاذ فيكفينا أن نقول له : هب أنه اتجه أن لا يقبل من الثقة ما فيه تقوية لبدعته فغالب الذين طعنت فيهم هم من أهل السنة عند مخالفيك وأكثر موافقيك ، والآراء التي تعدها هوى باطلًا ، منها ما هو عندهم حق ، ومنها ما يسلم بعضهم أنه ليس بحق ولكن لا يعده بدعة ، وسيأتي الكلام في الاعتقاديات والفقهيات ويتبين المحق من المبطل إن شاء اللَّه تعالى ، وفي الحق ما يغنيك لو قنعت به كما مرت الإشارة إليه في الفصل الثاني ، ومن لم يقنع بالحق أوشك أن يحرم نصيبه منه كالراوي يروي أحاديث صادقة موافقة لرأيه ثم يكذب في حديث واحد فيفضحه اللَّه تعالى فتسقط أحاديثه كلها ! ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] »
(التنكيل) (١ / ٤٢ - ٥٢) .



في قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

« كلام العالم في غيره على وجهين :

الأول : ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم ، وفي « صحيح مسلم » وغيره من حديث أبي هريرة سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدًا لم تخلفنيه ، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة

وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » وفي رواية « فأي المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة .. » .

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر ، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصرًا . ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سبابًا ولا شتامًا ولا لعانًا ولا كان الغضب يخرجهُ عن الحق ، وإنما كان كما نعته ربه عز وجل بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقوله عز وجل : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه فيكره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وينكره فيقول « ماله تربت يمينه » ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك وكأنه والله أعلم أطلق على ذلك سبًا وشتمًا على سبيل التجوز بجامع الإيذاء فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار ، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الإنكار ، كثيرًا ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب لا على وجه الحكم وفي مجموع الأمرين حكمة أخرى ، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن والطعن ما لو سئل عنه بعد سكون غضبه لقال : لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني ، أو لم أقصد حقيقته ولكني غضبت فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الأصل ليستقر في

أذهانهم فلا يحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزمًا .

وكان حذيفة ربما يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عند غضبه فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي اللّٰه عنهما وذكر هذا الحديث ، وسئل بعض الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شيء من ذلك فأراد أن يخبر وكانت امرأته تسمع فذكرته بهذا الحديث فكف فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل . بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتد بذلك حكمًا ففي (الصحيحين) وغيرهما عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » لفظ البخاري ، والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات ، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم ، فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثًا واحدًا لكان عظيمًا .

ومما يخرج مخرج الذم لا مخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة ، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه ، رجاء أن يكف عما كرهه له وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي ، وربما يكون الأمر الذي أنكره أمرًا لا بأس به بل قد يكون خيرًا ، ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان وولاية

أموال اليتامى وولاية القضاء والإكثار من الفتوى ، وقد يكون أمرًا مذمومًا وصاحبه معذور ولكن الناصح يحب لصاحبه أن يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذاك الأمر . وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر ، إذ قد يكون لمن وقع منه أولا عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني .

وقد يتسمح العالم فيما يحكيه على غير جهة الحكم فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه كحكاية منقطعة وخبر من لا يعد خبره حجة ، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك . وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال « لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك » وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا ينظر إليه ، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينافي العدالة ، ولكن قد يكون له عذر خفي وقد يترخص فيما لا ينافي العدالة ، وقد لا يتحفظ ويتثبت كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم .

هذا والعارف المثبت المتحري للحق لا يخفي عليه إن شاء اللّٰه تعالى ما حقه أن يعد من هذا الضرب مما حقه أن يعد من الضرب الآتي ، وأن ما كان من هذا الضرب فحقه أن لا يعتد به على المتكلَّم فيه ولا على المتكلم . واللّٰه الموفق

الوجه الثاني : ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يخشى فيه الخطأ ، وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون يتحرزون من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك . ومهما بلغ الحاكم من التحري فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر . فقد تسمع رجلًا يخبر بخبر ثم تمضي مدة فترى أن الذي سمعت منه هو فلان ، وأن الخبر الذي سمعته منه هو

كيت وكيت ، وأن معناه كذا ، وأن ذاك المعنى باطل ، وأن المخبر تعمد الإخبار بالباطل ، وأنه لم يكن له عذر ، وأن مثل ذلك يوجب الجرح . فمن المحتمل أن يشتبه عليك رجل بآخر فترى أن المخبر فلان ، وإنما هو غيره ، وأن يشتبه عليك خبر بآخر ، إنما سمعت من فلان خبرًا آخر فأما هذا الخبر فإنما سمعته من غيره ، وأن تخطئ في فهم المعنى ، أو في ظن أنه باطل ، أو أن المخبر تعمد ، أو أنه لم يكن له عذر ، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح ، إلى غير ذلك . وغالب الأحكام إنما تبنى على غلبة الظن ، والظن قد يخطئ ، والظنون تتفاوت ، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي ، كخبر الثقة ، ومنها ما ضابطه أن تطمئن إليه نفس العارف المتوقي المتثبت ، بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيب النفس منشرح الصدر ، فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف فيجزم ، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون : « يحدث على التوهم ـ كثير الوهم ـ كثير الخطأ ـ يهم ـ يخطئ » ومنهم المعتدل ، ومنهم البالغ التثبت .

كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضٍ كان يجتمع إليه أهل العلم ويتذاكرون وكنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة ، وإنما يقول : « في حفظي كذا في ذهني كذا » ونحو ذلك فعلمت أنه ألزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به ، حتى إذا اتفق أن أخطأ كان عذره بغاية الوضوح ، وفي ثقات المحدثين من هو أبلغ تحريًا من هذا ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم ، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلًا ، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال ، روي أن شعبة سأل أيوب السختياني عن حديث فقال : أشك فيه ، فقال شعبة :

شكك أحب إلي من يقين غيرك . وقال النضر بن شميل عن شعبة : لأن أسمع من ابن عون حديثًا يقول فيه : « أظن أني سمعته » أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول : قد سمعت . وعن شعبة قال : « شك ابن عون وسليمان التيمي يقين » وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيد فقال : معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه ، وكان جليلًا ، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه . وبالغ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب فكان إذا سئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب . قال أبو طاهر السلفي : سألت أبا الغنائم عن الخطيب فقال : « جبل لا يسأل عن مثله ما رأينا مثله ، وما سألته عن شيء . فأجاب في الحال حتى يرجع إلى كتابه » .

وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمر - وإن كان ضعيفًا عنده - ثم اطلع على ما يحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه فإنه يترجح في نفسه ما يوافق السابق ، وقد يقوى ذلك في النفس جدًّا وإن كان ضعيفًا . وهكذا إذا كانت نفس الإنسان تهوى أمرًا فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها ، والعقل كثيرًا ما يحتاج عند النظر في المحتملات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها ، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله ، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه ، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم .

والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار وتهوى ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكله وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه ، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط

عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح ، وأئمة الحديث متثبتون ولكنهم غير معصومين عن الخطأ ، وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح ، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله : « قلت : النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمدًا لقدح يعلم بطلانه » .

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجارح ، والفرض أنه ثابت العدالة ، هذا وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل فقد يكون الرجل ضعيفًا في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش ، أو غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل ، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى ، فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته . وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش ، فقال : أبان خير من شعبة . وقد يكون العالم وادًّا لصاحبه فيأتي فيه نحو ما تقدم فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولا سيما عند الغضب كأن تسمع رجلًا يذم صديقك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه ، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات الترغيب ، وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره ، واحتمال التَّسَمح[1] في الثناء أقرب من احتماله في الذم ، فإن

(١) هو بمعنى التَّسامح والتَّساهل .

العالم يمنعه من التسمح في الذم الخوف على دينه لئلا يكون غيبة ، والخوف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه .

ومَن دَعَا النَّاس إلى ذَمِّه ذَمُّوه بِالحَقِّ وبِالبَاطِل

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب ، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح ، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقًا بأن الجارح كان ساخطًا على المجروح ، ولا ترجيح الجرح مطلقًا بأن المعدل كان صديقًا له ، وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملًا ، فأما إذا لزم من إطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يبدر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطًا أو محبًا .

* وفي (لسان الميزان) ج ١ ص ١٦ : « وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح ، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث ، وأركان الرواية ، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه وثق رجلًا ضعفه قبل التوثيق ، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فيتأنى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل » .

أقول : قول ابن حجر : « ينبغي أن يتوقف » مقصوده كما لا يخفي التوقف على وجه التأني فيروي والتأمل ، وقوله : « فهذا إذا عارضه مثله ... قبل التوثيق » محله ما هو الغالب ـ من أن لا يلزم من إطراح الجرح نسبةُ الجارح إلى افتراء الكذب ، أو تعمد الحكم بالباطل ، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه ، فأما إذا لزم شيء من هذا فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة .

وقد تتبعت كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزًا الحد ، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبًا سيئًا وبدعة ضلالة وزيغًا عن الحق وخذلانًا ، فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله « زائغ عن القصد ـ سيئ المذهب » ونحو ذلك ، وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وإنما فيه ذم بالتشيع والتدليس وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس وربما دلس عن الضعفاء وربما كان في ذلك ما ينكر ، وهكذا كلامه في أبي نعيم ، فأما عبيد اللّه بن موسى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجاني ، وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره واستنكروا من حديثه ما استنكره الجوزجاني ، راجع (سنن البيهقي) ج ٣ ص ٥١ غاية الأمر أن الجوزجاني هول ، وعلى كل حال فلم يخرج من كلام أهل العلم ، وكأن ابن حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يُسر حسوا في ارتغاء ، وهذا تخيل لا يلتفت إليه . وقال الجوزجاني في يونس بن خباب « كذاب مفتر » ويونس وإن وثقه ابن معين فقد قال البخاري « منكر الحديث » وقال النسائي مع ما عرف عنه « ليس بثقة » واتفقوا على غلو يونس ونقلوا عنه أنه قال : إن عثمان بن عفان قتل ابنتي النبي صلى اللّه

عليه وآله وسلم . وأنه روى حديث سؤال القبر ثم قال : ههنا كلمة أخفاها الناصبة ، قيل له ما هي ؟ قال إنه ليسأل في قبره : من وليك ؟ فإن قال : علي نجا ! فكيف لا يعذر الجوزجاني مع نصبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر ؟

وأشد ما رأيته للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله « ومنهم زائغ عن الحق ... » .

وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناه وعظّمه كما مر ، وذكر نحو ذلك في (لسان الميزان) نفسه ج ١ ص ١١ وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رحمه اللّه يوافق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم ، ويشنع عليه ههنا ويهول فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يتدبر . واللّه المستعان » . (التنكيل) (١ / ٥٢ - ٥٨)



في هل يشترط تفسير الجرح ؟

« اعلم أن الجرح على درجات :

الأولى : المجمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجارح « ليس بعدل » ، « فاسق » ومنه على ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٨ عن القاضي أبي الطيب الطبري قول أئمة الحديث « ضعيف » أو « ليس بشيء » وزاد الخطيب قولهم « ليس بثقة » .

الثانية : مبين السبب ، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح « زان » ، « سارق » « قاذف » ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه فقوله : « فلان قاذف » قد يحتمل الخلل من جهة أن يكون الجارح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقًّا للقذف ، ومن جهة احتمال أن لا

يكون الجارح سمع ذلك من المجروح وإنما بلغه عنه ، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلًا آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه ، ومن جهة احتمال أن يكون المجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره ، أو يفرض أن قائلًا قاله فلم يسمع الجارح أول الكلام ، إلى غير ذلك من الاحتمالات نعم إنها خلاف الظاهر ولكن قد يقوى المعارض جدًّا فيغلب على الظن أن هناك خللًا وإن لم يتبين .

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى وهي الجرح المجمل إذا صدر من العارف بأسباب الجرح ، فمنهم من قال يجب العمل به ، ومنهم من قال لا يعمل به لأن الناس اختلفوا في أشياء يراها بعضهم فسقًا ولا يوافقه غيره . وفصل الخطيب فيما نقله عنه العراقي والسخاوي قال : « إن كان الذي يرجع إليه عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملًا ولا يسأل عن سببه » . يريد أنه إذا كان عارفًا باختلاف الفقهاء فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو جرح باتفاقهم .

وأقول : لابد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي ، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه .

فأما الشاهد فله ثلاث أحوال :

الأولى : أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة وقضى بها القاضي ثم جرح في قضية أخرى .

الثانية : أن لا تكون قد ثبتت عدالته ولكن سئل عنه عارفوه ، فمنهم من عدله ومنهم من جرحه .

الثالثة : أن لا يكون قد ثبتت عدالته وسئل عنه عارفوه فجرحه بعضهم

وسكت الباقون .

فأما الثالثة : فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل فأي فائدة في استفسار الجارح ؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل .

وأما الثانية : فقد يكثر الجارحون فيغلب على الظن صحة جرحهم وإن أجملوا ، وقد لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب ، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانه ، وإذا كان القاضي متمكنًا من الاستفسار لحضور الجارح عنده أو قربه منه فينبغي أن يستوفيه على كل حال لأنه كلما كان أقوى كان أثبت للحجة ، وأدفع للتهمة .

وأما الأولى : فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل ولو مع بيان السبب بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل .

وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه ، من أوجه :

الأول : أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلّة ، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقاربها .

الثاني : أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام وقد قال الفقهاء : إن المنصوب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح المجمل .

الثالث : أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد كما مر والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال ، وأن لا يستفسرهم أصحابهم ، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها .

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال :

« ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب

التي صنفها أئمة الحديث ... وقلَّ ما يتعرضون لبيان السبب بل يقتصرون على ... فلان ضعيف ، و : فلان ليس بشيء ونحو ذلك ... فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر ، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا (الصحيحين) وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن »

وتبعه النووي في (التقريب) و (شرح صحيح مسلم) ولفظه هناك :

« على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقًا أن يتوقف على الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ... » وذكر العراقي في (ألفيته) و (شرحها) بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي (الصحيحين) احتجا بهم وقد جُرِحوا فذكر ممن روى له البخاري : عكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن مرزوق الباهلي وممن روى له مسلم : سويد بن سعيد وهؤلاء قد سبق جرحهم ممن قبل صاحبي (الصحيح) وكذلك سبق تعديلهم أيضًا فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه فعدله بعضهم وجرحه غيره جرحًا غير مفسر وسياق كلامهما يقتضي ذلك ، بل الظاهر أن هذا هو المقصود فإن من لم يعدل نصًا أو حكمًا ولم يجرح يجب التوقف عن الاحتجاج به ، ومن لم يعدل وجرح جرحًا مجملًا فالأمر فيه أشد من التوقف والارتياب .

فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدَّل نصًّا ولا حكمًا ،

ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللَّه تعالى » . (التنكيل) (١ / ٥٩ - ٦١) .

قاعدة

في كيفية البحث عن احوال الرواة

« من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سندٍ ، فعليه أن يراعي أمورًا :

الأول : إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الاسم فليتثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل فإن الأسماء كثيرًا ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة فيها كما يأتي في الأمر الرابع ، وراجع (الطليعة) ص ١١ - ٤٣ .

الثاني : ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب . راجع (الطليعة) ص ٥٥ - ٥٩ .

الثالث : إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا ؟ راجع (الطليعة) ص ٧٨ - ٨٦ .

الرابع : ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه ، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر ، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر . ففي الرواة المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد بن حزام الحزامي ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي .

حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث .

فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووهمه المزي ، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول ، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال : غلط عباس .

وفي الرواة محمد بن ثابت البناني ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما ، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول « ليس بقوي .. » .

وذكر ابن حجر أن الذي في (تاريخ ابن أبي خيثمة) حكاية تلك المقالة في الثاني ، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس ، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه يُنكَر على الثاني حديث واحد . وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني ، قال الدوري « فقلت له أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال : ما قلت هذا قط » .

وفي الرواة عمر بن نافع مولى ابن عمر وعمر بن نافع الثقفي ، حكى ابن عدي في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال : « ليس حديثه بشيء » فزعم ابن حجر أن ابن معين إنما قالها في الثاني .

وفي الرواة عثمان البتي وعثمان البري ، حكى الدوري عن ابن معين في الأول « ثقة » وحكى معاوية بن صالح عنه فيه « ضعيف » قال النسائي « وهذا عندي خطأ ولعله أراد عثمان البري » .

وفي الرواة أبو الأشهب جعفر بن حيان وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وثق الإمام أحمد الأول فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني ـ كما في نبذة من كلامه طبعت مع (تاريخ جرجان) وضعف جماعة الثاني فحكى ابن الجوزي كلماتهم في ترجمة الأول .

وفي الرواة أحمد بن صالح بن الطبري الحافظ وأحمد بن صالح الشمومي ، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلامًا عده النسائي في الأول فذكر ابن حبان : أنما قاله ابن معين في الثاني .

وفي الرواة معاذ بن رفاعة الأنصاري ومعان بن رفاعة السلامي نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان « ضعيف » ونقل أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الأول وهو معاذ « ضعيف » فكأنه تصحف على الأزدي .

وفي الرواة القاسم العمري وهو ابن عبد اللّٰه بن عمر بن حفص ، والقاسم المعمري وهو ابن محمد ، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال « قاسم المعمري كذاب خبيث » قال الدارمي « وليس كما قال يحيى » والمعمري قد وثقه قتيبة ، أما العمري فكذبه الإمام أحمد وقال الدوري عن ابن معين « ضعيف ليس بشيء » فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال « قاسم العمري كذاب خبيث » فكتبها عثمان الدارمي ثم بعد مدة راجعها في كتابه فاشتبه عليه فقرأها « قاسم المعمري ... » .

وفي الرواة إبراهيم بن أبي حرة وإبراهيم بن أبي حية ، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي على ابن معين توثيق الثاني ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين وأنه إنما وثق الأول .

وحكى أبو داود الطيالسي قصة لأبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي وحكى هو عن شعبة قصة نحو تلك لمحمد بن الزبير التميمي البصري . وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما .

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في فطر بن خليفة ما لفظه « سمعت قطبة

ابن العلاء يقول تركت فطرًا لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان » .

وذكر هو في كلامه في فضيل بن عياض « سمعت قطبة بن العلاء يقول تركت حديث فضيل لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان » .

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنما هي في فطر فحكاها ابن أبي خيثمة مرة على الصواب ، ثم تصحفت عليه « فطر » بفضيل فحكاها في فضيل بن عياض .

وحكى محمد بن وضاح القرطبي أنه سأل ابن معين عن الشافعي فقال « ليس بثقة » فحكاها ابن وضاح في الشافعي الإمام ، فزعم بعض المغاربة أن ابن معين إنما قالها في أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشافعي فإنه كان ببغداد ، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد فكأنه سأل ابن معين عن الشافعي يريد ابن وضاح الإمام فظن ابن معين أنه يريد أبا عبد الرحمن لأنه كان حيًّا معهما في البلد . وفي ترجمة والد أبي عبد الرحمن من « التهذيب » أن ابن معين قال « ما أعرفه وهو والد الشافعي الأعمى » .

الخامس : إذا رأى في الترجمة « وثقه فلان » أو « ضعفه فلان » أو « كذبه فلان » فليبحث عن عبارة فلان ، فقد لا يكون قال : « هو ثقة » أو « هو ضعيف » أو « هو كذاب » ففي (مقدمة الفتح) في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيان المدني « وثقه ابن معين وأبو زرعة » والذي في ترجمته من (التهذيب) : « قال أبو زرعة ليس به بأس » وفي (المقدمة) في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي « وثقه ابن معين ... والنسائي » والذي في ترجمته من (التهذيب) : « قال عثمان الدارمي رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب ظننتها المغازي وقال النسائي ليس به بأس » .

وفي (الميزان) و (اللسان) في ترجمة معبد بن جمعة « كذبه أبو زرعة الكشي » وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا بل فيها أنه « ثقة في الحديث » وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم .

السادس : أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجد اختلافًا بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها .

السابع : قال ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٧ : « وينبغي أن يتأمل أيضًا أقوال المزكين ومخارجها .... فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الزبذي : أيهما أحب إليك ؟ فقال : ابن إسحاق ثقة ، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال : صدوق وليس بحجة ، ومثله أن أبا حاتم قيل له : أيهما أحب إليك يونس أو عقيل ؟ فقال : عُقيل لا بأس به ، وهو يريد تفضيله على يونس ، وسئل عن عُقيل وزمعة بن صالح فقال : عُقيل ثقة متقن ، وهذا حكم على اختلاف السؤال ، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلًا في وقت وجرحه في وقت آخر ... » .

أقول : وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم . وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد « يا كذاب » فحملها ابن حجر على المزاح .

ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد

اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك ، فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى عن غير الشاميين . وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون . وجماعة آخرون ضعفوهم في بعض شيوخهم أو فيما رووه بعد الاختلاط . ثم قد يحكى التضعيف مطلقًا فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء .. ويقع نحو هذا في التوثيق راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال أحمد مرة ثقة وكذا قال ابن معين ثم بين كل منهما مرة أنه اختلط . وزاد ابن معين فبين أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه غير صحيح الحديث عنهم .

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثًا فيحكم عليه حكمًا يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث ، ثم قد يسمع له حديثًا آخر فيحكم عليه حكمًا يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني ، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف ، وقع مثل هذا للدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم . وقد ينقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق .

الثامن : ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله ، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به ، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا ، أو حديثًا واحدًا ، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه ، ومنهم من يجاوز ذلك ، فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه

في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه ، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفًا مكترا والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد ، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب الأسقع بن الأسلع والحكم بن عبد اللّه البَلَوِي ووهب بن جابر الحَيواني وآخرون ، وممن وثقه النسائي رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون ، وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص حديثًا ، ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية فوثقهما ابن معين ، وروى همام عن قتادة عن قدامة بن وَبَرَةَ عن سمرة بن جندب حديثًا ، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع (سنن البيهقي) ج ٣ ص ٢٤٨ .

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي ، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، نص على ذلك في (الثقات) وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٤ واستغربه ، ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق

وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثقه ، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف ، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره . وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا فسمع منه مجلسًا ، أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلسًا فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالًا استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك ، ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال : « ما كان به بأس » فحكى له عنه أحاديث تستنكر ، فقال ابن معين : « فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا » وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي : « ثقة وقد كتبت عنه » وقد كذبه أحمد وقال : « أحاديثه موضوعة » وقال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » .

هكذا يقع في التضعيف ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر .

ورد ابن معين مصر ، فدخل على عبد اللّٰه بن الحكم فسمعه يقول : حدثني فلان وفلان وفلان . وعد جماعة روى عنهم قصة ، فقال ابن معين : « حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه ؟ » فقال : « لا حدثني جميعهم بجميعه ، فراجعه فأصر ، فقام يحيى وقال للناس : « يكذب » . ويظهر لي أن عبد اللّٰه إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم ، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلًّا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في ذلك ، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد اللّٰه على قوله : « كذبه ابن معين » .

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحيى فقال : « من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث ؟ ! » وكان أحمد بن الأزهر حاضرًا فقام فقال : « هو ذا أنا » فتبسم يحيى وقال : « أما إنَّك لست بكذاب ... » وقال ابن عمار في إبراهيم بن طَهْمان « ضعيف مضطرب الحديث » فبلغ ذلك صالح ابن محمد الحافظ الملقب جزرة فقال : « ابن عمار من أين يعرف إبراهيم ؟ أنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة ... والغلط فيه من غير إبراهيم » .

التاسع : ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعينًا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره ، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيمًا ، ولو كان حديثًا واحدًا لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد ، فإن شئت فاجعل هذا رأيًا لأولئك الأئمة كابن معين ؛ وإن شئت فاجعله اصطلاحًا في كلمة « ثقة » كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة .

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة ، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى منهم إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، وأشعث بن سَوّار ، والجراح بن مَليح الرواسي ، وجرير بن أبي العالية ، والحسن بن يحيى الخُشَني ، والزبير بن سعيد ، وزهير بن محمد التميمي ، وزيد بن حبان الرقي ، وسلم العلوي ، وعافية القاضي ، وعبد الله الحسين أبو حريز ، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني ، وعبد الواحد بن

غياث ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وعتبة بن أبي حكيم ، وغيرهم . وجاء عنه توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم تمام بن نجيح ، ودراج بن سمعان والربيع بن حبيب الملاح وعباد بن كثير الرملي ، ومسلم بن خالد الزنجي ، ومسلمة بن علقمة ، وموسى بن يعقوب الزمعي ، ومؤمل بن اسماعيل ، ويحيى ابن عبد الحميد الحماني . وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة « ثقة » لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب .

ـ وقد يقول ابن معين في الراوي مرة « ليس بثقة » ومرة « ثقة » أو « لا بأس به » أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي وزكريا بن منظور ونوح بن جابر) . وربما يقول في الراوي « ليس بثقة » ويوثقه غيره (راجع تراجم عاصم بن علي وفليح بن سليمان وابنه محمد بن فليح ومحمد بن كثير العبدي) .

وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة « ليس بثقة » على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور لكلمة « ثقة » .

فأما استعمال كلمة « ثقة » على ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف ، قال أبو زرعة في عمر بن عطاء بن وراز « ثقة لين » وقال الكعبي في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي « ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي » . وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي « ثقة وبه ضعف » . وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم « ليس به بأس وهو ضعيف » وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة « ليس به بأس » بمعنى « ثقة » وقال يعقوب بن شيبة في ابن انعُم هذا « ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح » وفي الربيع بن صبيح : « صالح صدوق ثقة

ضعيف جدًّا » وراجع تراجم إسحاق بن يحيى بن طلحة ، وإسرائيل بن يونس وسفيان بن حسين وعبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي وعبد السلام بن حرب وعلي بن زيد بن جُدعان ومحمد بن مسلم بن تَدْرُس ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن يمان .

وقال يعقوب بن سفيان في أجلح « ثقة حديثه لين » وفي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى « ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم » .

وأما كلمة « ليس بثقة » فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة منهم صالح مولى التوءمة وشعبة مولى ابن عباس ، وفي ترجمة مالك من (تقدمه الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم عن يحيى القطان أنه سأل مالكًا عن صالح هذا ؟ فقال : « لم يكن من القراء » وسأله عن شعبة هذا فقال « لم يكن من القراء » فأما صالح فأثنى عليه أحمد وابن معين ، وذكر أنه اختلط بأخرة ، وأن مالكًا إنما أدركه بعد الاختلاط ، وأما شعبة مولى ابن عباس فقال أحمد « ما أرى به بأسًا » وكذا قال ابن معين ، وقال البخاري « يتكَلم فيه مالك ويحتمل منه » .

قال ابن حجر « قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي : قوله ويحتمل منه . يعني من شعبة وليس هو ممن يترك حديثه ، قال ومالك لم يضعفه وإنما شح عليه بلفظة ثقة ـ قلت هذا التأويل غير شائع بل لفظة ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد ، وقد قال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر » .

أقول ابن حبان كثيرًا ما يهول مثل هذا التهويل في غير محله كما يأتي في ترجمته وترجمة محمد بن الفضل من قسم التراجم ، وكلمة « ليس بثقة »

حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له « ثقة » ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى وقد ذكرها الخطيب في (الكفاية) في أمثلة الجرح غير المفسر ، واقتصار مالك في رواية يحيى القطان على قوله « لم يكن من القراء » يشعر بأنه أراد هذا المعنى . نعم إذا قيل « ليس بثقة ولا مأمون » تعين الجرح الشديد ، وإن اقتصر على « ليس بثقة » فالمتبادر جرح شديد ، ولكن إذا كان هناك ما يشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر حملت عليه ، وهكذا كلمة ثقة معناها المعروف التوثيق التام ، فلا تصرف عنه إلا بدليل ، إما قرينة لفظية كقول يعقوب « ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق » وبقية الأمثلة السابقة ، وإما حالية منقولة أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها كما مر في الأمر السابع عن (لسان الميزان) ، أو عن غيره ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر .

فتدبر ما تقدم وقابله بما قاله الكوثري في (الترحيب) ص ١٥ قال : « وكم من راوٍ يوثق ولا يحتج به كما في كلام يعقوب الفَسَوي ، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يعد ثقة كما قال ابن مهدي : أبو خلدة صدوق مأمون ، الثقة سفيان وشعبة » .

وعلى الأستاذ مؤاخذات :

الأولى : أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار ، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه .

الثانية : أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله « كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ما أحد منهم أتخذه عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق » أوردتها في (الطليعة) ص ٢١ إلى قوله « ثقات » ذكرت ذلك من جملة الشواهد على أن شيخ يعقوب في ذاك السند هو أحمد ابن الخليل الموثق لا أحمد بن الخليل المجروح ، فزعم الأستاذ في (الترحيب)

أنني اقتصرت على أول العبارة لأوهم أن شيخ يعقوب في ذاك السند ثقة يحتج به ! وهذا كما ترى .

أولًا : لأن سياق كلامي هناك واضح في أني إنما أردت تعيين شيخ يعقوب فأما الاحتجاج وعدمه فلا ذكر له هناك .

ثانيًا : لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الأحمدين لا يحتج بأحد منهم في الرواية ، كيف وفيهم أئمة أجلة قد احتج بروايتهم الأحمدان أنفسهما ، بل قام الإجماع على ذلك ، وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وقوله وسيرته .

الثالثة : أن كلمة ابن مهدي لا توافق مقصود الأستاذ فإنها تعطي بظاهرها أن كلمة « ثقة » إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان ، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير فكلمته تلك تعطي بظاهرها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وإن كان عدلًا ضابطًا تقوم الحجة بروايته فلا يقال له « ثقة » بل يقال « صدوق » ونحوها وأين هذا من مقصود الأستاذ ؟

الرابعة : أن كلمة ابن مهدي بظاهرها منتقدة من وجهين :

الأول : أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة « ثقة » على العدل الضابط وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير .

الثاني : أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريع والنسائي وابن سعد والعجلي والدارقطني « ثقة » وقال ابن عبد البر « هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ » وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث فقال « حدثنا أبو خلدة ـ » فقال له رجل « كان ثقة ؟ » فأجاب ابن مهدي بما مر .

فيظهر لي أن السائل فخم كلمة « ثقة » ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك فقوله « الثقة شعبة وسفيان » أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات ، وذلك لا ينفي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان « ثقة » على المعنى المعروف ، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر ؛ وإن لم أر من نبه عليه ، وقريب منه أن المروذي قال « قلت لأحمد بن حنبل : عبد الوهاب ابن عطاء ثقة ؟ فقال : ما تقول ؟ إنما الثقة يحيى القطان » ، وقد وثق أحمد مئات من الرواة يعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير .

الخامسة : أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة « ثقة » كما قدمت أنا أمثلته لا يسوغ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل .

العاشر :[1]إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة ، وقد مرَّ إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة » . (التنكيل) (١ / ٦٢ - ٧٢) .

قاعدة

في تعارض الجرح والتعديل

« قد ينقل في راوٍ جرح وتعديل ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما أو تبين أنه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر ، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة ، فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان :

الأولى : أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل ، وهذا إنما يَطرِد في

(١) أي من الأمور التي على الباحث في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها .

الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله ، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة ، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب فإذا أبى أن يفسر كان إباؤه موهنًا لجرحه .

فأما الراوي فقد يكون المُثني عليه لم يقصد الحكم بثقته ، وقد يكون الجرح متعلقًا بالعدالة مثل « هو فاسق » والتعديل مطلق والمعدل غير خبير بحال الراوي وإنما اعتمد على سَبْر ما بلغه من أحاديثه ، وذلك كما لو قال مالك في مدني « هو فاسق » ثم جاء ابن معين فقال « هو ثقة » وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الراوي ، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسًا فوثقه ، ويكون أبـو زرعة وأبـو حـاتم الـرازيان قد قالا فيه : « ليس بثقة ولا مأمون » ففي هذه الأمثلة لا يخفي أن الجرح أولى أن يؤخذ به

فالتحقيق أن كلًّا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه ، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر ، وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلمًا قد احتجا أو أحدهما براوٍ سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبًا ، وقس على ذلك ، وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره ، لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيء وقد لا يحتجان به ، وإنما يخرجان له ما توبع عليه ، ومن تتبع ذلك وأنعم فيه النظر علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة بل يحملانه على

أمر خاص ، أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك ، راجع الفصل التاسع من (مقدمة فتح الباري) .

القضية الثانية : أن الجرح إذا كان مفسرًا فالعمل عليه ، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها وهو ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٥ قال : « والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدّق المعدل ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح .. ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلًا ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك » .

أقول : ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل ، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح المجمل إذا كان الجارح عارفًا بالأسباب واختلاف العلماء أن الجارح إذا كان كذلك قدم جرحه الذي لم يبين سببه على التعديل لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسرًا ، والدليل المذكور يرشد إلى الصواب فقول الجارح العارف بالأسباب والاختلاف : ليس بعدل ، أو : فاسق ، أو : ضعيف أو : ليس بشيء ، أو : ليس بثقة ، هل يجب أن لا يكون إلا عن علمٍ بسببٍ موجبٍ للجرح إجماعًا ؟ أو لا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه ؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهائه فيما يوجب الفسق ؟ فإن بيّن السبب فقال مثلًا : قاذف ، أو قال المحدث : كذاب ، أو :

يدعي السماع ممن لم يسمع منه ، أفليس إذا كان المتكلم فيه راويًا قد لا يكون المتكلم قصد الجرح وإنما هي فلتة لسان عند ثورة غضب أو كلمة قصد بها غير ظاهرها بقرينة الغضب ؟ أو لم يختلف الناس في بعض الكلمات أقذفٌ هي أم لا ؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها . أو ليس قد يستند الجارح إلى شيوع خبر قد يكون أصله كذبة فاجرٍ أو قرينة واهية كما في قصة الإفك ؟ وقد يستند المحدث إلى خبر واحد يراه ثقة وهو عند غيره غير ثقة ، أوليس قد يبني المحدث كلمة « كذاب » أو « يضع الحديث » أو « يدعي السماع ممن لم يسمع منه » على اجتهاده يحتمل الخطأ ؟ فإن فصّل الجارح القذف أفليس قد يكون القذف لمستحقه ؟ أوليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقع من محمد بن الزبير أو من أبي الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع وإن كانت الحكاية منقطعة ؟

إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبينًا مفسرًا مثبتًا مشروحًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب ، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل ، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون وأما ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى » . (التنكيل) (١ / ٧٣ - ٧٥) .



في قولهم : من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ...

« قال البخاري في (جزء القراءة) : « والذي يذكر عن مالك في ابن

إسحاق لا يكاد يبين ... ولو صح ... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في « الموطأ » وهما مما يحتج بحديثهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وتأويل بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة ... وقال بعض أهل المدينة إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي ؟ لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه ... وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد » .

وفي (فتح المغيث) للسخاوي ص ١٣٠ عن محمد بن نصر المروزي : « كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة » .

* وفي ترجمة عكرمة من (مقدمة فتح الباري) عن ابن جرير :

« من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه : لا تكذب علي ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة » .

* وقال ابن عبد البر :

« الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة

والمعاينة » .

* قال السخاوي في (فتح المغيث) :

« ليس المراد إقامة بينة على جرحه بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها » .

قد يقال : إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح ، فهذا إنما يكثر في الشهود ، وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان ، فهذا لا وجه له ، فقد تقدم في القاعدة السادسة ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت ، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح ، أو أشد ، ومن تتبع صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيرًا ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح على التوثيق ، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما ، وكثيرًا ما يقع للبخاري وغيره القدح فيمن لم يدركوه وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر ، ولم يسبق أن جرحه أحد .

فأقول : الذي يتحرر أنَّ للعدالة جهتين :

الأولى : استقامة السيرة ، وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويعدل تعديلًا معتمدًا وتمضي مدة ثم يجرح . فأما ما عدا ذلك فالمدار على الترجيح وقد مرَّ في القاعدة السابقة .

الجهة الثانية : استقامة الرواية وهذا يثبت عند المحدث بتتبعه أحاديث الراوي واعتبارها وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة ، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ماعدا ذلك من حديثه مستقيم

فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايته . وقد حاولت العمل بهذا في بعض الآتين في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جميل ، فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح ، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في صحيحه لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه وسبرها وتبين له استقامتها ، وقد علمنا مكانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياطه في (صحيحه) ، وقس على ذلك . وراجع ما تقدم في القواعد السابقة . والله الموفق .

هذا وقد تعرض ابن السّبكي في ترجمة أحمد بن صالح من (طبقات الشافعية) لهذه القاعدة وزاد فيها فقال :

« فنقول : مثلًا لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائمًا على كذبه ... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما أصل عدالة الإمام المجروح ... وأصل عدالة الجارح ... فلا نلتفت إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه ، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات ... فنحن نقبل قول ابن معين ... ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه » .

أقول هوّل على عادته ، والإنصاف أن الشافعي لم يكن معصومًا ، ولم يقم القاطع اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صح أن يجرح به ولم يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته جم غفير تقضي

العادة حتمًا بأنه لو وقع منه شيء مما ذكر لتوفرت الدواعي على نقله ، نعم لو فرضنا أن الجارح ذكر أمرًا يصح أن يقال فيه : لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواترًا : ولم يكن ذلك ، فإنه لا يقبل منه ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع واعتنى بما وقع في الأمثلة التي ذكرها وبَيَّن وجوهها لأجاد وأفاد ، وقد تعرضت لما وقفت عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم ولله الحمد » . (التنكيل) (١ / ٧٥ - ٧٧) .



مباحث في الاتصال والانقطاع

« المبحث الأول : في رواية الرجل بصيغة محتملة للسماع عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له .

ذكر مسلم في مقدمة (صحيحه) عن بعض أهل عصره : أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال ، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني ، وحكى مسلم إجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس ، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسماع وإن ثبت اللقاء في الجملة ولم يكن الراوي مدلسًا . وتوضيح هذا الإلزام أنه كما أن الراوي الذي يُعرَف ويشتهر بالإرسال عمن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك ، فكذلك الراوي الذي لم يُعرَف ويشتهر بالإرسال عمن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك . فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول فليوجبه في الثاني ، وإن لم يوجبه في

الثاني فلا يوجبه في الأول ، أجاب النووي بما إيضاحه أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عمن قد لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع ، والاستقراء يدل أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس .

أقول : فمسلم يقول : الحال هكذا أيضًا في رواية غير المدلس عمن عاصره ، والرواية عن المعاصر على وجه الإيهام تدليس أيضًا عند الجمهور ، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا لا ينكر أنها تدليس في المعنى ، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه .

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًا إذا كان على وجه الإيهام ، ويوافقه ما في (الكفاية) للخطيب ص ٣٥٧ .

وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه ولم تعد تدليسًا ولا عُدُّوا مدلسين ، ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام ، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السماع وقد كنت بسطت ذلك ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه .

ولا يخالف ذلك ما ذكروه عن الشافعي أن التدليس يثبت بمرة ، لأنا نقول : هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليسًا بأن تكون بقصد الإيهام والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين .

وزعم النووي في (شرح صحيح مسلم) أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في (صحيحه) بقوله المذكور ، وهذا سهو من النووي ، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرَّح فيها بالسماع ولا عَلِم اللقاء ،

وأنها صحاح عند أهل العلم ، ثم أخرج منها في أثناء (صحيحه) تسعة عشر حديثًا كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في (صحيح البخاري) كما ذكره النووي أيضا .

هذا ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره ، وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها ، وإنما هو جواب عن قوله إنها عند أهل العلم صحاح .

وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الرد على مسلم مع العلم بسعة اطلاعه .

أقول : قد كان على المجيبين أن يتتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواتها ، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في (صحيح البخاري) ، وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم ، فاضطروا إلى الاكتفاء بذاك الجواب الإجمالي .

ثم إنني بحثت فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء بل ثبت في بعضها السماع ، بل في (صحيح مسلم) نفسه التصريح بالسماع في حديث منها ، وسبحان من لا يضل ولا ينسى ، وأما بقية الأحاديث فمنها ما يثبت فيه السماع واللقاء فقط ، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر ، ولا متسع هنا لشرح ذلك .

ـ وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرجه في (صحيحه) لا للصحة في الجملة ، كذا قال ، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ (جزء القراءة) وغيره ما يدفع هذا . والله الموفق .

المبحث الثاني : في ضبط المعاصرة المعتد بها على قول مسلم .

ضبطها مسلم بقوله : « كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد ... » وجمعه بين « جائز وممكن » يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك . والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولاسيما عرف المحدثين وما جرى عليه عملهم ظاهرة في السماع فهذا الظهور يحتاج إلى دافع فمتى لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعدًا ، الظاهر عدمه ، فلا وجه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة ، وقد يكون الراوي عد ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السماع ، وإن احتمل اللقاء احتمالًا لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له ، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرًا بينًا فلا محيص عن الحكم بالاتصال وذلك كمدني روى عن عمر ولم يعلم لقاؤه له نصًّا لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلًا فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مرارًا .

فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار فإنه يحكم باللقاء حتمًا ، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشامي روى عن يمانٍ لمجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع . وانظر ما يأتي في الفقهيات في مسألة القضاء بالشاهد واليمين .

المبحث الثالث : لا يكفي احتمال المعاصرة :

لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أنه يحكم بالاتصال وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي « عن رجل من

أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم .. » ونحو ذلك (فتح المغيث) ص ٦٢ ، والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع ، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة فالمدلس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة وأما غيره فإذا سمى شيخًا ولم يثبت عندنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعلمهم بذلك قرينة ، وأهل العلم كثيرًا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم ، بل أفردوا ذلك بالتصنيف « كمراسيل ابن أبي حاتم » وغيره ، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته ، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة ، فأما إذا أبْهَم فلم يسم فهذا الاحتمال منتفٍ لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه ؟ ففي هذا تَنْتفي القرينة وإذا انتفت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والفرض عدمه ، هذا ما ظهر لي وعندي فيه توقُّف .

المبحث الرابع : اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنما هو بالنظر إلى من قصدت الرواية عنه :

فأما من ذكر عرضًا فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال ، فإذا كان غير مسمى فالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق ، وذلك كما في حديث (الصحيحين) من طريق عبد العزيز بن صهيب قال : « سأل رجل أنس بن مالك : ما سمعت نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يذكر في الثوم ؟ فقال : قال النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ... » لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « سئل أنس عن الثوم ؟ فقال قال النبي ﷺ ... » عبد العزيز معروف بصحبة أنس ولا ندري مَن السائل . ومن ذلك ما في « صحيح مسلم) من طريق حنظلة قال : « سمعت عكرمة بن

خالد يحدث طاوسًا أن رجلًا قال لعبد اللَّه بن عمر ألا تغزو ؟ فقال إني سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه ... » وأخرجه البخاري من طريق حنظلة : « عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه ... » وقد يأتي شبه هـذا ويكون المبهم هو الراوي نفسه ، وإنما كنى عن نفسه لغرض كحديث (الصحيحين) عن معاذة : « أن امرأة قالت لعائشة : أيجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ ... » لفظ البخاري ، وفي (الفتح) : « بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية ، أخرجه الإسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة » .

أقول : في (صحيح مسلم) من طريق يزيد الرشك « عن معاذة أن امرأة سألت ... » ومن طريق عاصم عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت ... » وقد يجيء نحو ذلك والراوي لم يشهد القصة ولكنه سمعها بتمامها ممن قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقمة قال : « كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا نزلت ! فقال : قرأت على رسول اللَّه صلى الله عليه ... » ورواه مسلم من وجه آخر عن علقمة : « عن عبد اللَّه قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم قال : فقال لي رجل من القوم : واللَّه ما هكذا أنزلت .. » .

فإن لم يكن التصرف من الرواة فالجمع بين الروايتين أن علقمة كان مع عبد اللَّه ابن مسعود بحمص ولكنه لم يشهد القصة وإنما سمعها من عبد اللَّه ، ولما كان المقصود الرواية عنه هو عبد اللَّه لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقمة للقصة ، وهكذا ما في قول معاذة : « أن امرأة سألت ... » من إيهام أن السائلة غيرها فإن مثل ذلك لا يضع حكمًا ولا يرفعه . والسر في حمل تلك

الأمثلة على السماع ما قدمناه ، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في اتصال قول ثقة غير مدلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك : طار غراب فقال ابن المبارك ... ، أو : هبت ريح فقال ابن المبارك ... ، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذاك . والله الموفق .

المبحث الخامس : اشتهر في هذا الباب العنعنة :

مع أن كلمة « عن » ليست من لفظ الراوي الذي يُذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام « حدثنا قتادة عن أنس » فكلمة « عن » من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة « حدثنا » وهي من قول همام ، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ . الشيخ فيقول « عن فلان » وإنما يقول حدثنا ، أو أخبرنا ، أو قال أو ذكر ، أو نحو ذلك ، وقد يبتدئ فيقول « فلان ... » كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من (فتح المغيث) وغيره .

ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات « قال » في أثناء الإسناد قبل « حدثنا » و « أخبرنا » وذلك في نحو قول البخاري : « حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد » وكثيرًا ما تحذف فيزيدها الشراح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة عن وتصفح إن شئت (شرح القسطلاني على صحيح البخاري) فبهذا يتضح أنه في قول همام « حدثنا قتادة عن أنس » لا يدري كيف قال قتادة ، فقد يكون قال : « حدثني أنس » أو « قال أنس » أو « حدث أنس » أو « ذكر أنس » أو « سمعت أنسًا » أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تحمله لكن لا يحتمل أن يكون قال « بلغني عن أنس » إذ لو قال هكذا لزم همامًا أن يحكي لفظه أو معناه كأن يقول : « حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس » وإلا كان همام مدلسًا تدليس التسوية وهو قبيح جدًّا وإن خف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم

في ترجمة الحجاج بن محمد .

والمقصود هنا : أنه لو قال راوٍ لم يعرف بتدليس التسوية « حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس » كان متصلًا لثبوت لقاء عبد العزيز لأنس وأنه غير مدلس مع أننا لا ندري كيف قال عبد العزيز فقد يكون قال « قال أنس » أو « ذكر أنس » أو « حدث أنس » أو ابتدأ فقال : « أنس » .

فالحمل على السماع في العنعنة يستلزم الحمل على السماع في هذه الصيغ وما أشبهها وقد صرحوا بذلك كما تراه في (فتح المغيث) ص ٦٩ وغيره ، وما ذكروه من الخلاف في كلمة « أن » إنما هو في نحو أن يجيء « عن عبد العزيز أن أنسًا سأل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم » ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك ولمن حمله على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس فكأنه قال : « حدثني أنس أنه سأل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ... » .

وفي هذا المثال لا مزية لكلمة « أن » بل لو قال عبد العزيز « سأل أنس النبي صلى الله عليه ... » لكان هذا كقوله : « عن عبد العزيز أن أنسًا سأل .. » بل إن كلمة « أن » في المثال ليست من لفظ عبد العزيز وإنما هي من لفظ الراوي عنه فقوله : « حدثني عبد العزيز أن أنسًا سأل » إنما تقديره « حدثني عبد العزيز بأن أنسًا سأل » وقد يكون عبد العزيز قال « سأل أنس » وقد يكون قال غير ذلك واللّه أعلم» [1] . (التنكيل) (١ / ٧٨ - ٨٣)

---

(١) هنا انتهى قسم القواعد من (التنكيل) وكنت لخصته في البداية ثم رأيتُ إضافته كاملًا بتصرف يسير ، إتمامًا للفائدة .

فائدة

في الأمور التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر لنقد الرجال

« ليس نقد الرواة بالأمر الهين ، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية ، عارفًا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد ؟ وبأي بلد ؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ ؟ ومتى شرع في الطلب ؟ ومتى سمع وكيف سمع ؟ ومع من سمع ؟ وكيف كتابه ؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بهذا إلى غير ذلك مما يطول شرحه . ويكون مع ذلك متيقظًا ، مرهف الفهم ، دقيق الفطنة مالكًا لنفسه لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر ، وهذه مرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ ، وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه .

* قال الإمام علي بن المديني ، وهو من أئمة هذا الشأن : « أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال ، هؤلاء لا يَدَعُون أحدًا إلا وقعوا فيه » .

وأبو نعيم وعفان من الأجلّة ، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال ، ومع ذلك لاتكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما » .

(مقدمة الجرح والتعديل) ص (ب - ج) .

قاعدة

في كثرة غرائب الراوي

« وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين :

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب ، ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها .

وفي الحالة الثانية ، يقال : من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه ؟ فيتهم بسرقة الحديث .

كما قال ابن نمير في أبي هاشم الرفاعي : « كان أضعفنا طلبًا وأكثرنا غرائب » وحفاظ نيسابور كانوا يعرفون صاحبهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث ، ولازم ذلك كثرة الغرائب ، وعرفوه مع ذلك بالأمانة والفضل والثبت فلم يشكوا فيه وهم أعرف به ولذلك رجع البرقاني إلى قولهم » (التنكيل) (١ / ٩٨) .

قاعدة



في كيفية الترجيح بين الروايات المختلفة في تحديد سنة وفاة راوٍ من الرواة

وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمنزلة وقوعه في أدلة الأحكام لا يبيح إلغاء الجميع جملة بل يؤخذ بما لا مخالف له وينظر في المتخالفين فيؤخذ بأرجحهما فإن لم يظهر الرجحان أخذ بما اتفقا عليه مثال ذلك : ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص سنة (٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) فإن لم

يترجح أحدها أخذ بما دل عليه مجموعها أنه لم يعش بعد سنة (٥٨) ، فإن جاءت رواية عن رجل أنه لقي سعد بمكة سنة (٦٥) مثلًا استنكرها أهل العلم » . (التنكيل) (١ / ١٧٦) .

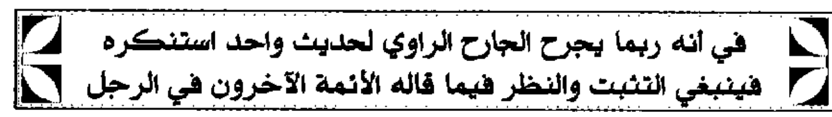
قاعدة

في اهمية المقارنة بين اقوال الأئمة في الرجل الواحد

كان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا فسمع منه مجلسًا أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلسًا فرأى تلك الأحاديث مستقيمه ثم سئل عن الشيخ ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالًا استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك .

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال : « ما كان به بأس » فحكى له عنه أحاديث تستنكر ، فقال ابن معين : « فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا » . (التنكيل) (١ / ٦٧) .

قاعدة


في أنه ربما يجرح الجارح الراوي لحديث واحد استنكره
فينبغي التثبت والنظر فيما قاله الأئمة الآخرون في الرجل

ورد ابن معين مصر ، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول : حدثني فلان وفلان وفلان وعد جماعة روى عنهم قصة فقال ابن معين : « حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه » .

فقال : « لا ، حدثني جميعهم بجميعه ، فراجعه فأصر ، فقام يحيىٰ وقال

للناس : « يكذب » ويظهر لي أن عبد اللَّه إنما أراد أن كلًّا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيىٰ أن مراده أن كلًّا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في ذلك ، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد اللَّه على قوله : « كذبه ابن معين » . (التنكيل) (١ / ٦٨) .

قاعدة

في توثيق الرجل بمجرد استقامة روايته

« ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد .

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب : الأسقع بن الأسلع ، والحكم بن عبد اللَّه البلوي ، ووهب بن جابر الحيواني ، وآخرون ، وممن وثقه النسائي : رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون » . (التنكيل) (١ / ١٦) .

قواعد

في إعلال الأحاديث والحكم عليها بالوضع

١ ـ إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ فقد يقول « باطل » أو « موضوع » وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدًا أو خطأً ، إلَّا أن المتبادر من الثاني ، الكذب عمدًا ، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعوا كتب الموضوعات ، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه ، وإن كان الظاهر عدم التعمد .

٢ ـ قد تتوفر الأدلة على البطلان ، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب بل قد يكون صدوقًا فاضلًا ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث .

٣ ـ كثيرًا ما يذكر ابن الجوزي الخبر ويتكلم في راوٍ من رجال سنده ، فيتعقبه بعض من بعده ، بأن ذلك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب ، ويعلم حال هذا التعقب من القاعدتين السابقتين . نعم : قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بتعمد الكذب ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب .

٤ ـ إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر ، فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا مع أن الراوي غير مدلس ، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من التهذيب ، ونحو ذلك : كلامه في حديث عمرو بن دينار ، في القضاء بالشاهد واليمين ونحو أيضًا : كلام شيخه على بن المديني في حديث « خلق اللّٰه التربة يوم السبت ـ إلخ » كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ، وكذلك أعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري ، كما تراه في علل ابن أبي حاتم (٢ / ٣٥٣) .

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين : بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يُدخل على الشيوخ ـ يراجع معرفة علوم الحديث ـ للحاكم (ص ١٢٠) .

- ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ ، وإن لم يتبين وجهه كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة .

ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في لسان الميزان في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها وحجتهم في هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا ، يغلب على ظن الناقد بطلانه ، فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها .

وبهذا يتبين : أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر .

٥ - القواعد المقررة في مصطلح الحديث : منها ما يذكر فيه خلاف ، ولا يحقق الحق فيه تحقيقًا واضحًا ، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرًا ، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية .

٦ - صيغ الجرح والتعديل كثيرًا ما تطلق على معان مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح ، ومعرفة ذلك : تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر .

٧ - ما اشتهر أن فلانًا من الأئمة مسهّل ، وفلانًا مشدّد ليس على إطلاقه ، فإن منهم من يسهل تارة ، ويشدد أخرى ، بحسب أحوال مختلفة ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراءٍ بالغ لأحكامهم ، مع التدبر التام . (مقدمة الفوائد المجموعة) ص (١١) .

قاعدة

في نقد المحدثين للمتون والأسانيد

قال أبو رية : « وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدًّا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد » .

قال المعلمي « رحمه الله » : « أقول : من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيرًا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها « حديث منكر ، باطل ، شبه موضوع ، موضوع » وكثيرًا ما يقولون في الراوي « يحدِّث بالمناكير ، صاحب مناكير ، عنده مناكير ، منكر الحديث » ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى ، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح ، أو خلل ، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده ، فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه ، وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن ، انظر « موضوعات » ابن الجوزي ، وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالبًا بالطعن في السند ، وكذلك كتب العلل ، وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما ينكر متنه ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم « منكر ، أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل في السند كقولهم : فلان لم يلق فلانًا لم يسمع منه لم يذكر سماعًا ، اضطرب فيه ، لم يتابع عليه ، خالفه غيره ، يُروى هذا موقوفًا وهو أصح ، ونحو ذلك » . (الأنوار) (٢٦٣) .

* « نقل أبو رية عن رشيد رضا أنه قال : « إن علماء الحديث قلما يُعنَونَ

بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها ... »

فقال المعلمي « رحمه الله » : « أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم ، وقد يقع يسير من ذلك في صحيح مسلم ، فأما صحيح البخاري وما يصححه الإمام أحمد ونظراؤه فإنهم يعنون بذلك » .

(الأنوار) (٢٦٣) .



في التوثيق النسبي

« قول المحَدث « رواه جماعة ثقات حفاظ » ثم يعدهم لا يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سئل عنه ذاك المحدث وحده لقال : « ثقة حافظ » هذا ابن حبان قصد أن يجمع الثقات في كتابه ثم قد يذكر فيهم من يلينه هو نفسه في الكتاب نفسه ، وهذا الدارقطني نفسه ذكر في (السنن) ص ٣٥ حديثًا فيه مسح الرأس ثلاثًا وهو موافق لقول أصحابه الشافعية ثم قال : « خالفه جماعة من الحفاظ الثقات .... » فعدهم وذكر فيهم شريكًا القاضي ، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث ، والحجاج بن أرطاة ، قال الدارقطني نفسه في مواضع من (السنن) : « لا يحتج به » وفي بعض المواضع « ضعيف » وجعفر الأحمر « اختلفوا فيه » ، وقال الدارقطني كما في « التهذيب » : « يعتبر به » وهذا تليين كما لا يخفي .

ونحو هذا قول المحَدث : « شيوخي كلهم ثقات » أو « شيوخ فلان كلهم ثقات » فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق « هو ثقة » وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات فاللازم

أنه ثقة في الجملة أي له حظ من الثقة وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجوزون في كلمة « ثقة » فيطلقونها على من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك ، وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم ضعفاء وإنما اللازم أن له حظًّا ما من الضعف كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرًا من الثقات الذين تُكلم فيهم أيسر كلام » . (التنكيل) (١ / ٣٦٢) .

قاعدة

في ان غالب ما يقع من التصحيف والخطا في الأسانيد إنما يكون بسلوك الجادة

« أغلب ما يكون الخطأ بالحمل على المألوف ، وغالب ما يقع من التصحيف كذلك ، فقد رأيت ما لا أحصيه اسم « زَبر » مصحفًا إلى « أنس » ، واسم « سعر » مصحفًا إلى « سعد » ولا أذكر أنني رأيت عكس هذا .

* وقال الشاعر :

فَمَن يَكُ سَائلًا عَنِّي فَإِنِّي ... مِن الفِتيان أيام الخُنَان

* وقال الآخر :

كساك ولم تستكسه فَحَمدته ... أخ لك يُعْطيك الجزيل وياصر

فصحف الناس قافيتي هذين البيتين إلى « الختان ، ناصر » وأمثال هذا كثيرة لا تخفي على من له إلمام .

وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة فهشام بن عروة غالب روايته عن أبيه عن عائشة وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير ، فقد يسمع رجل من هشام خبرًا بالسند الثاني ثم يمضي على السامع زمان فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول على ما هو

الغالب المألوف ، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبرًا واحدًا جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد ، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطؤوا الثاني ، هذا مثال ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى .

التوثيق العملي قد يكون أقوى من التوثيق القولي : قال الشيخ في سياق بيانه لأوابد الكوثري وتبديله الرواة بغيرهم ليتحقق له مقصده من الطعن في إسناد أو رواية ، قال المعلمي « رحمه اللَّه » في تهذيب التهذيب ، محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك ، روى عنه وعن ابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق وعنه أحمد وإسحاق ... ومحمد بن عبد اللَّه بن قهزاد وآخرون ، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي : يقال إن عبد اللَّه أوصى إليه وكان من ثقاته وخواصه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقد ذكره ابن أبي حاتم ج ٣ ق ٢ صفحة ٢٠٧ فقال : « وصَيُّ ابن المبارك » فعلم الكوثري يقينًا أن هذا هو الواقع في السند ، ولكنه لم يجد فيه مغمزًا لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه توثيق ، ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عُرف من توقي أحمد ، ومع ذلك توثيق ابن حبان ، ولم يعارض ذلك شيء ، ففزع الكوثري إلى التبديل كعادته ، فزعم أن أبا الوزير الواقع في السند هو عمر بن مطرف لأنه لم يجد في كنى التهذيب ، ذكرًا لأبي الوزير ، فطمع أن من يتعقبه لا يهتدي إلى ترجمة محمد بن أعين ثم رأى في الأبناء من التهذيب ، ابن وزير جماعة منهم محمد فرجع إلى من يقال له (محمد بن أبي الوزير) فوجد جماعة ووجد معهم « محمد بن الوزير » هو محمد بن عمر ، تقدم فنظر ترجمته فإذا هو محمد بن عمر بن مطرف ، فمن هنا أخذ الكوثري اسم عمر بن مطرف واللَّه أعلم .

وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري !

وعلق المعلمي في الحاشية معلقًا على قوله : (لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه توثيق ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أحمد) .

« كان ابن المبارك رجل دين ودنيا فلم يكن ليثق في شئونه في حياته وفي مخلفاته بعد وفاته إلا بعدل أمين يقظ ، وهذا توثيق عملي قد يكون أقوى من القولي » إهـ . (طليعة التنكيل) (٣٠)





في ان بلدي الرجل اعلم ببلديه

« الراوي الذي يطعن فيه محدثوا بلده طعنًا شديدًا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنًا ، لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط فيتزين لبعض الغرباء واستقبله بأحاديث مستقيمة فظن أن ذلك شأنه مطلقًا فأثنى عليه وعرف أهل بلده حقيقة حاله .

وهذه حال المغيرة [1] هذا فإنه جزري أسقطه محدثو الجزيرة .

فقال أبو جعفر النفيلي : لم يكن مؤتمنًا .

وقال علي بن ميمون الرقي : لا يسوى بعرة ، وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان كأنهما لقياه في رحلتهما فسمعا منه فتزين لهما كما تقدم فأحسنا به الظن .

وقد ضعفه ممن جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي لأنهما اعتبرا أحاديثه » (التنكيل) (٢ / ١٣) .

---

(١) هو المغيرة بن سقلاب الحراني : « روى عن ابن إسحاق والوزاع بن نافع وعنه المعافى بن سليمان وعبد الرحمن بن نافع قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث وقال أبو زرعة : جزري ليس به بأس » .. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ٢٣٣) .

قاعدة

في أنه « لايصح إطلاق لفظة معلول على راوي »

في سياق بيان الشيخ لمغالطات الكوثري ومجازفاته قال : « محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد الفراء » قال الكوثري ص « ١٣٥ » « معلول عند أبي يعلى الخليلي في (الإرشاد) » إهـ .

أقول : إطلاق كلمة معلول على الراوي من بدع الكوثري .

والذي في ترجمة محمد بن عبد الوهاب من « تهذيب التهذيب » : قال الخليلي في (الإرشاد) عقب حديث علي بن هشام عن سعير بن الخِمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه ـ في الوسوسة ـ قال لي عبد اللّٰه بن محمد الحافظ : أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وهو معلول وفرد » إهـ .

ولم أر الحديث المذكور في (صحيح مسلم) إلا عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام ، فاللّٰه تعالى أعلم » .

(طليعة التنكيل) ص (٣٨)



في « معرفة بلد الراوي بالقرائن »

قال الشيخ : « أما صالح بن أحمد ، وهو موصوف في السند نفسه بأنه : تميمي ، وحافظ . ويظهر أنه همذاني لأن شيخه والراوي عنه همذانيان » .

(طليعة التنكيل) (١٩) .

قاعدة

في أنَّ « رواية الثقة عن المجاهيل لا تضره »

قال في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي : « وأما الانفراد بمناكير عن مجاهيل إن صح فلا يضره وإنما الحمل على أولئك المجاهيل ولا يترتب على ذلك مفسدة ، ومثل ذلك ما يرويه عن الضعفاء » . (التنكيل) (١ / ٢٥٦) .

○ ○ ○ ○

الباب الثاني

فوائـــــد

في تفسير بعض عبارات الجرح والتعديل
ومصطلحات خاصة ببعض الأئمة ومناهج المحدثين



فائدة

في الفرق بين « يروي المناكير » و « في حديثه مناكير »

« بين العبارتين فرق عظيم فإن « يروي مناكير » يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة ، ولا ذنب له في النكارة بل الحمل فيها على من فوقه فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه ، ومعلوم أن هذا ليس بجرح .

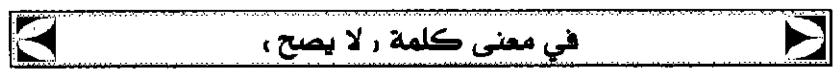
وقولهم : « في حديثه مناكير » كثيرًا ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته جزمًا أو احتمالًا فلا يكون ثقة » . (طليعة التنكيل) ص (٥٠) .

فائدة

في معنى قولهم « لا سبيل إليه »

في ترجمة « أحمد بن عبد الله الفرياناني » قال الشيخ : « وسئل عنه أحمد بن سيار فقال : « لا سبيل إليه » كأنه يريد أنه لا ينبغي الكلام فيه بمدح لضعفه في الرواية ولا قدح لصلاحه في نفسه على أن أكثر الذين تكلموا فيه لم يرموه بتعمد الكذب » . (التنكيل) (١ / ١٢٤) .

فائدة



في معنى كلمة « لا يصح »

الإسناد الذي فيه انقطاع ومجاهيل لا يقتصر على أن يقال فيه « لا يصح » .

(الفوائد المجموعة) ص (٣٩) .

فائدة

قولهم « يغرب »

« إذا قيل في الرجل « يُغرِب » مع جهالته وإقلاله فهو « تالف » . (الفوائد المجموعة) ص (٣٥٨) .

فائدة

قول ابن عدي : « ارجو انه لا باس به »

« هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده أرجو أنه لا يتعمد الكذب » . (الفوائد المجموعة) ص (٥١) .وقوله « **هو عندي من أهل الصدق** » يعني إن لم يكن يتعمد الكذب » . (الفوائد المجموعة) (٤٣٠) .

فائدة

قول « ابن معين » « ليس بشيء »

« ابن معين إذا أطلق « ليس بشيء » لا يريد بها الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه « ابن معين » « ليس بشيء » قليل الحديث وقد وثق وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح ، وإلا فالظاهر أنها جرح » . (طليعة التنكيل) ص (٥٥) .

فائدة

« ثقة عند ابن معين »

« ابن معين كان ربما يطلق كلمة « ثقة » لا يريدُ بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب » . (التنكيل) (١ / ٦٩) .

فائدة

« ليس به باس » عند ابن معين

وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة « ليس به بأس » بمعنى « ثقة » .
(التنكيل) (١ / ٦٩) .

فائدة

قول البخاري « فيه نظر »

قال المعلمي عن أبي نعيم النخعي ، قال البخاري « فيه نظر وفي الأصل صدوق » وكلمة « فيه نظر » معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري ، لكن تعقيبه هنا بقوله : « وهو في الأصل صدوق » يخفف من وطأتها . (التنكيل) (١ / ٢٧٨)

فائدة

« صدوق » عند ابي حاتم

« أبو حاتم معروف بالتشدد قد لا تقل كلمة « صدوق » منه عن كلمة « ثقة » من غيره . (التنكيل) (١ / ٣٥٠) .

فائدة

« رديء المذهب » إذا قالها الجوزجاني

تقدمت ترجمة الجوزجاني وتبين أنه يميل إلى النصب ويطلق هذه الكلمة « رديء المذهب » ونحوها على من يراه متشيعًا ، وإن كان تشيعه خفيفًا ، وتحقق في ترجمته في القواعد أنه إذا جرح رجلًا ولم يذكر حجة وخالفه من هو مثله أو فوقه فوثق ذلك الرجل فالعمل على التوثيق » (التنكيل) (١ / ٣٦٧) .

فائدة

« يكتب حديثه ولا يحتج به » عند أبي حاتم

« هذه الكلمة يقولها « أبو حاتم » فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه ، فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر » (التنكيل) (١ / ٢٣٨) .

فائدة

التلقين

« التلقين القادح هو أن يوقع الشيخ في الكذب ـ أي الطالب يوقع شيخه ـ ولا يبين فإن كان فعل ذلك امتحانًا للشيخ وبين ذلك في المجلس لم يضره ، وأما الشيخ ، فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط » .
(التنكيل) (١ / ٢٢٨) .

فائدة

طرق الأئمة في اختبار الرواة

وللأئمة طرق في اختبار الرواة :

منها : النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصي وسؤال أهل المعرفة به ، قال الحسن بن صالح بن حَيّ : « كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه » .

ومنها : أن يُحدِّث أحاديث عن شيخ حيٍّ ، فيسأل ذلك الشيخ عنها ، مثاله ، قول شعبة : « قال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار ، عن

عليٌّ سبعة أحاديث ، فسألت الحكم عنها فقال : ما سمعت منها شيئًا » .

ومنها : أن يحدِّث عن شيخٍ قد مات ، فيقال للراوي : متى ولدت ؟ ومتى لقيت هذا الشيخ ؟ وأين لقيته ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روي عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله . مثاله : ما جاء عن عُفير بن معدان ، أن عُمر بن موسى بن وجيه حدَّث عن خالد بن معدان ، قال عفير : فقلت له : في أي سنةٍ لقيته ؟ قال : في سنة ثمان وخمسين ومائة ، في غزاة إرمينية ، قلت : اتق اللّه يا شيخ لا تكذب مات خالد سنة أربع وخمسين ومائة ، أزيدك أنه لم يغزُ إرمينية .

ومنها : أن يسمع من الراوى أحاديث عن مشايخ قد ماتوا فَتعرض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ فينظر : هل انفرد هذا الراوي بشيء أو خالف أو زاد أو نقص ؟ فتجدهم يقولون في الجرح :

« ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه » ، « في حديثه مناكير » ، « يخطئ ويخالف » ونحو ذلك .

ومنها : أن يسمع من الراوي عدة أحاديث ، فتُحفظ أو تكتب ثم يسأل عنها بعد مدة ، وربما كرر السؤال مرارًا لينظر : أيغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص ؟ دعا بعض الأمراء أبا هريرة ، وسأله أن يحدث ، وقد خبأ الأمير كاتبًا حيث لا يراه أبو هريرة ، فجعل أبو هريرة يحدث والكاتب يكتب ، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة ودس رجلًا ينظر في تلك الصحيفة ، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث فجعل يحدِّث والرجل ينظر في الصحيفة فما زاد ولا نقص ولا أخر .

وسأل بعض الخلفاء ابن شهاب الزهري أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتب ، فأملى عليه أربعمائة حديث ، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدَّة :

إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول ، فما غادر حرفًا .

وكانوا كثيرًا ما يبالغون في الاحتياط ، حتى قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال : « رأيته يركض على برذون » . وقال جرير : رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا فلم أكتب عنه » . وقيل للحكم بن عتيبة : لِم لَم ترو عن زاذان ؟ قال : « كان كثير الكلام » .

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء أو قَبلَ عطاياهم أو عظمهم بل ربما بالغوا في ذلك ، كما وقع لمحمد بن بشر الزنبري المصري مع سعة علمه ، كان يملي الحديث على أهل بلده ، فاتفق أن خرج الملك غازيًا ، فخرج الزنبري يُشيعه ، فلما انصرف وجلس يوم الجمعة في مجلسه قام إليه أصحاب الحديث فنزعوه من موضعه وسبوه ، وهموا به ، ومزقوا رواياتهم عنه ، ثم ذكره ابن يونس في « تاريخ مصر » فقال : « لم يكن يُشبه أهلَ العلم » .

وإنما كانوا يتسامحون فيمن بلغ من الجلالة بحيثُ يُعلم أنه إنما يخالط الأمراء ، ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويكفهم عن الباطل ما استطاع ، كالزهري ، ورجاء بن حيوة ، روى الشافعي قال : حدثنا عمي قال : دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له : يا سليمان ، الذي تولى كبره من هو؟ يعني في قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١] .

قال : عبد اللّٰه بن أبيّ . قال : كذبت ! هو فلان . قال : أمير المؤمنين أعلم بما يقول . فدخل الزهري فقال : يا ابن شهاب ! من الذي تولى كبره ؟

قال : ابن أبيّ . قال : كذبت ! هو فلان .

فقال الزهري لهشام : أنا أكذب ! لا أبالك ؟ واللّٰه لو نادى منادٍ من السماء

أن اللّه أحل الكذب ما كذبت ! حدثني عروة وسعيد وعبيد اللّه وعلقمة عن عائشة ، أن الذي تولى كِبره عبد اللّه ابن أبيّ - وذكر تمام القصة - وفيها خضوع هشام للزهري واسترضاؤه له .

وقد وقعت للزهري قصة تشبه هذه مع الوليد بن عبد الملك ، وفيها : أن الوليد قال له : يا أبا بكر من تولى كِبره ؟ أليس فلانًا ؟

قال الزهري : قلت لا . فضرب الوليد بقضيبه على السرير : فَمَنْ ؟ فمن ؟ حتى ردد ذلك مرارًا . قال الزهري : لكن عبد اللّه بن أبي .

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة ، حيث لم يقل : « أمير المؤمنين أعلم » ويسكت ، بل قال : « أعلم بما يقول » أي أعلم بقول نفسه ، لا أعلم بحقيقة الحال . ولكن المقام لم يكن لتغني فيه مثل هذه الإشارة ، فلذلك قيض اللّه تعالى الزهري ووفقه فقال ما قال .

وقوله لهشام - وهو الملك - : « لا أبالك » جرأة عظيمة .

وكانوا من الورع وعدم المحاباة على جانب عظيمٍ حتى قال زيد بن أبي أنيسة : « أخي يحيى يكذب » .

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس ؟ فقال : « قد سمع من هشام بن عروة ، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه » .

وروى علي بن المديني عن أبيه ، ثم قال : « وفي حديث الشيخ ما فيه » وأشار إلى تضعيفه غير مرة .

وقال أبو داود : « ابني عبد اللّه كذّاب » .

وكان الإمام أبو بكر الصبغي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق » .

« علم الرجال وأهميته » ص (٢٦) .

فائدة




بيان مقصد المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طلاب الحديث وبيان عذرهم في ذلك

قال الشيخ : « وذكر أبو رية ص (٣٣٠) كلمات لبعض المحدثين في ذم أهل الحديث يعنون طلابه ، التقطها من كتاب العلم لابن عبد البر وقد قال ابن عبد البر هناك (٢ / ١٢٥) « هذا كلام خرج على ضجر وفيه لأهل العلم نظر » وإيضاح ذلك أن الرغبة في طلب الحديث كانت في القرون الأولى شديدة ، وكان إذا اشتهر شيخٌ ثقة معمر مكثر من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا ، منهم من يسافر الشهر والشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ ، وأكثر هؤلاء الطلاب شبان ، ومنهم من لا سعة له من المال إنما يستطيع أن يكون معه من النفقة قدر محدود يتقوت منه حتى يرجع أو يلقى تاجرًا من أهل بلده يأخذ منه الشيء ، وكان منهم من كل نفقته جراب يحمله فيه خبزٌ جاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويجتزئ بها ولهم في ذلك قصص عجيبة ، فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقل وقت . إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقة ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع منه ، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم ، فكان هؤلاء الشباب يتكاثرون على الشيخ ويلحون عليه ويبرمونه ، فيتعب ويضيق بهم ذرعًا ، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح فيها وهم لا يدعونه ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلامًا بسلام ، بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هو أم لا ،

فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلط ويناقشونه في بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه . وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئًا من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة ، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بهم ذرعًا أطلق تلك الكلمات « أنتم سخنة عين لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضربًا » ، « ما رأيت علمًا أشرف ولا أهلًا أسخف من أهل الحديث » ، « صرتُ اليوم ليس شيء أبغض إلي من أن أرى واحدا منهم » ، « إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » ، « لأنا أشد خوفًا منهم من الفساق » لأنهم يبحثون عن خطإه وزلله ويشيعون ذلك .

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدَعون هذه الكلمات تذهب بل يكتبونها ويروونها فيما يروون ، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتأديبهم ، كابن عبد البر ، ويهتبلها أبو رية ليعيب بها الحديث وأهله جملة » .

(الأنوار) (٢٨٧ - ٢٨٨) .



عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان

« أقول : الغالب اتفاقهما والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيىٰ رجلًا فيترك الحديث عنه ، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد ، فيحدّث عنه ، ويثني عليه بما يوافق حاله عنده ، وقد قال تلميذهما ابن المديني :

« إذا اجتمع يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم

أحدّث عنه ، فإذا اختلفا أخذتُ بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما ، وكان في يحيى تشدد » إﻫ .

والأئمة الذين جاءوا بعدهما لا يجمدون على قولهم بل يبحثون وينظرون ويجتهدون ويحكمون بما بان لهم ، والعارف الخبير الممارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله ، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيىٰ تركه وأن عبد الرحمن كان يحدّث عنه ، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به » .

(الأنوار الكاشفة) (٣٠٥) .

o o o o

الباب الثالث

فوائد من كلامه
حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة

اول من الف في تواريخ الرجال

من أول من عرف بالتأليف في تواريخ الرجال الإمام الليث بن سعد الفهمي عالم مصر (٩٤ - ١٧٥) له تاريخ ذكره ابن النديم ص (٢٨١) .

(مقدمة تاريخ جرجان) ص (٨) .

فائدة

اول من افرد الموضوعات بالتاليف

أول من علمته أفرد الموضوعات بالتأليف ، الحافظ الحسين بن إبراهيم الجوزقاني المتوفى سنة (٥٤٣) له كتاب الأباطيل .

(مقدمة موضح أوهام الجمع والتفريق) .

فائدة

اول مصنف جامع لأسماء الرواة

أول مصنف جامع لأسماء الرواة إلا ما شذ هو « التاريخ الكبير » للإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل البخاري ، احتوى على بضعة عشر ألف ترجمة .

(مقدمة موضح أوهام الجمع والتفريق) .

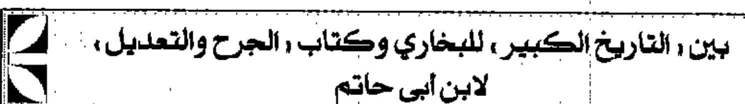
فائدة

كتاب تقدمة المعرفة للجرح والتعديل ومزيته

هو كتاب بمنزلة الأساس أو التمهيد لكتاب الجرح والتعديل افتتحه المؤلف ببيان الاحتياج إلى السنة وأنها هي المبينة للقرآن ، ثم ببيان الحاجة إلى معرفة

الصحيح من السقيم وأن ذلك لا يتم إلا بمعرفة أحوال الرواة ، وأن معرفة الصحيح والسقيم ومعرفة احوال الرواة انما يتمكن منها الأئمة النقاد ، ثم أشار إلى طبقات الرواة ، وذكر نبذة في تنزيه الصحابة وتثبيت عدالتهم ، ثم بالثناء على التابعين ، ثم ذكر أتباعهم ، وذكر مراتب الرواة ، ثم ذكر الأئمة وسرد بعض أسمائهم ، ثم تخلص إلى مقصود الكتاب وهو شرح أحوال مشاهير الأئمة كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم وساق لكل واحد من الأئمة ترجمة مبسوطة تشتمل على بيان علمه وفضله ومعرفته ونقده وغير ذلك من أحواله . وجاء في ضمن ذلك فوائد عزيزة جدا في النقد والعلل ودقائق الفن لا توجد في كتاب آخر .





ألف الامام أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل البخاري تاريخه الكبير وكأنه حاول استيعاب الرواة من الصحابة فمن بعدهم الى طبقة شيوخه وللبخاري رحمه اللّٰه إمامته وجلالته وتقدمه .

ولتاريخه أهميته الكبرى ومزاياه الفنية . وقد أعظم شيوخه ومن في طبقتهم تاريخه حتى أن شيخه الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه لما رأى التاريخ لأول مرة لم يتمالك أن قام فدخل به على الأمير عبد اللّٰه بن طاهر فقال « أيها الأمير ألا أريك سحرا ؟ » .

لكن تاريخ البخاري خال في الغالب من التصريح بالحكم على الرواة بالتعديل أو الجرح ، أحس الإمامان الجليلان أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي

وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وهما من أقران البخاري ونظرائه في العلم والمعرفة والإمامة ، أحسا بهذا النقص ، فأحبا تكميله .

في تذكرة الحفاظ (٣ / ١٧٥) عن أبي أحمد الحاكم الكبير أنه ورد الري فسمعهم يقرأون على ابن أبي حاتم كتاب الجرح والتعديل قال ، فقلت لابن عبدويه الوراق : هذه ضحكة أراكم تقرأون كتاب التاريخ للبخارى على شيخكم وقد نسبتموه إلى أبي زرعة وأبي حاتم ـ فقال يا أبا أحمد إن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخاري قالا هذا علم لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا أن نذكره عن غيرنا ـ فأقعدا عبد الرحمن يسألهما عن رجل بعد رجل وزادا فيه ونقصا » .

كأن أبا أحمد رحمه الله سمعهم يقرأون بعض التراجم القصيرة التي لم ينقل لابن أبي حاتم فيها ذكر الجرح والتعديل ولا زيادة مهمة على ما في التاريخ فاكتفى بتلك النظرة السطحية ولو تصفح الكتاب لما قال ما قال . لا ريب أن ابن أبي حاتم حذا في الغالب حذو البخاري في الترتيب وسياق كثير من التراجم وغير ذلك . لكن هذا لا يغض من تلك المزية العظمى وهي التصريح بنصوص الجرح والتعديل ومعها زيادة تراجم كثيرة ، وزيادات فوائد في كثير من التراجم بل في أكثرها ، وتدارك أوهام وقعت للبخاري وغير ذلك ، وأما جواب ابن عبدويه الوراق فعلى قدر نفسه لا على قدر ذينك الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم ، والتحقيق أن الباعث لهما على إقعاد عبد الرحمن وأمرهما إياه بما أمراه إنما هو الحرص على تسديد ذاك النقص وتكميل ذاك العلم ، ولا أدل على ذلك من اسم الكتاب نفسه « كتاب الجرح والتعديل » .

حرص ابن أبي حاتم بإرشاد ذينك الإمامين ، على استيعاب نصوص أئمة

الفن في الحكم على الرواة بتعديل أو جرح ، وقد حصل في يده ابتداءً نصوص ثلاثة من الأئمة وهم أبوه وأبو زرعة والبخاري ، أما أبوه وأبو زرعة فكان يسائلهما في غالب التراجم التي أثبتها في كتابه ويكتب جوابهما ، وأما نصوص البخاري فإنه استغنى عنها بموافقة أبيه للبخاري في غالب تلك الأحكام ، ومعنى ذلك أن أبا حاتم كان يقف على ما حكم به البخاري فيراه صوابا في الغالب فيوافقه عليه فينقل عبد الرحمن كلام أبيه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي قد كتب إليهم فيما جرى للبخاري في مسئلة القرآن على حسب ما تقوله الناس على البخاري كما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة البخاري ، من كتابه ، فكأن هذا هو المانع لابن أبي حاتم من نسبة أحكام البخاري إليه . وعلى كل حال فالمقصود حاصل ، ثم تتبع ابن أبي حاتم نصوص الأئمة فأخذ عن أبيه ومحمد بن إبراهيم بن شعيب ما روياه عن عمرو ابن علي الفلاس مما قاله باجتهاده ، مما يرويه عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مما يقولانه باجتهادهما ، ومما يرويانه عن سفيان الثوري وشعبة ؛ وأخذ عن صالح بن أحمد بن حنبل ما يرويه عن أبيه . وأخذ عن صالح أيضا وعن محمد بن أحمد بن البراء ما يرويانه عن علي ابن المديني مما يقوله باجتهاده ومما يرويه عن سفيان بن عيينة وعن عبد الرحمن بن مهدي وعن يحيى بن سعيد القطان .

وحرص على الاتصال بجميع أصحاب الإمام أحمد ويحيى بن معين فروى عن أبيه عنهما ، وعن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وروى عن جماعة من أصحاب أحمد وابن معين منهم صالح بن أحمد بن حنبل وعلي بن الحسن الهسنجاني والحسين بن الحسن أبو معين الرازي وإسماعيل بن

أبي الحارث أسد البغدادي وعبد اللّٰه بن محمد بن الفضل أبو بكر الأسدي - ووصفه في ترجمة زياد بن أيوب بأنه « كان من جملة أصحاب أحمد بن حنبل » ، وأخذ عن عباس الدوري تاريخه ، ويروي منه بلفظ « قرئ على عباس الدوري وأنا أسمع » ونحو ذلك .

وكاتب عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل وقال في ترجمته « كتب إلي بمسائل أبيه وبعلل الحديث وكان صدوقا ثقة » ، وكاتب حرب بن إسماعيل الكرماني فكتب إليه بما عنده عن أحمد ، وكاتب أبا بكر بن أبي خيثمة فكتب إليه بما عنده عن ابن معين وغيره ويمكن أن يكون كتب إليه بتاريخه كله . وروى عن محمد بن حمويه بن الحسن ما عنده عن أبي طالب احمد بن حميد صاحب أحمد بن حنبل عن أحمد ، وروى عن عبد اللّٰه بن بشر البكري الطالقاني ما عنده عن الميموني صاحب أحمد عن أحمد .

وكاتب علي بن أبي طاهر القزويني فكتب إليه بما عنده عن الأثرم صاحب أحمد عن أحمد ، وكاتب يعقوب بن إسحاق الهروي فكتب إليه بما عنده عن عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين . وأخذ عن علي بن الحسين بن الجنيد ما عنده عن محمد بن عبد اللّٰه بن نمير .

وبالجملة فقد سعى أبلغ سعي في استيعاب جميع أحكام أئمة الجرح والتعديل في الرواة إلى عصره ينقل كل ذلك بالأسانيد الصحيحة المتصلة بالسماع أو القراءة أو المكاتبة ، وفي آخر ترجمة طاوس من الكتاب قول الراوي عنه « سألنا أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم فقلنا : هذا الذي تقول : سئل أبو زرعة - سأله غيرك وأنت تسمعه أو سأله وأنت لا تسمع ؟ فقال : كلما أقول : سئل أبو زرعة - فإني قد سمعته منه إلا أنه سأله غيري بحضرتي ، فلذلك لا أقول :

سألته ، وأنا فلا أدلس بوجه ولا سبب ـ أو نحو ما قال » .

وقال في آخر مقدمة الكتاب (١ / ١ / ٣٨) « قصدنا بحكايتنا الجرح والتعديل إلى العارفين به العالمين له متأخرًا بعد متقدم إلى أن انتهت بنا الحكاية إلى أبي وأبي زرعة رحمهما اللّٰه ، ولم نحك عن قوم قد تكلموا في ذلك لقلة معرفتهم به ، ونسبنا كل حكاية إلى حاكيها والجواب إلى صاحبه ، ونظرنا في اختلاف أقوال الأئمة في المسئولين عنهم فحذفنا تناقض قول كل واحد منهم وألحقنا بكل مسئول عنه ما لاق به وأشبهه من جوابهم على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم إن شاء اللّٰه تعالى » وقد يحكي في الجرح والتعديل عن شيوخه غير أبيه وأبي زرعة كمحمد بن مسلم بن وراة وعلي بن الحسين بن الجنيد وقد يتكلم باجتهاده .

فهذا الكتاب هو بحق أم كتب هذا الفن ومنه يستمد جميع من بعده ولذلك قال المزي في خطبة تهذيبه « واعلم أن ما كان في هذا الكتاب من أقوال أئمة الجرح والتعديل ونحو ذلك فعامته منقول من كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحافظ ابن الحافظ ... » .

(مقدمة كتاب الجرح والتعديل) .



ترتيب كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

افتتحه بمقدمة نفيسة في بضع وثلاثين صفحة من المطبوع في تثبيت السنن وأحكام الجرح والتعديل وقوانين الرواية كما ترى بيانه في الفهرست ، ثم شرع

في التراجم مبوبا مرتبا على ترتيب حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول من الاسم فقط ففي باب الألف « باب أحمد ـ باب إبراهيم ـ باب إسماعيل ـ باب إسحاق ـ باب أيوب ـ باب آدم ـ باب أشعث ـ باب إياس ـ باب أسامة ـ باب أنس ـ باب أبي ـ باب الأسود ـ باب أبان ... إلخ . فأنت تراه اعتبر الحرف الأول فقط وهو الألف ولم ينظر إلى الحرف الثاني فضلا عما بعده وإنما يراعي في التقديم والتأخير شرف بعض المسلمين بذاك الاسم كما قدم أحمد ثم إبراهيم ، أو كثرة التراجم في الباب ، أو غير ذلك من المناسبات ، أو كما اتفق ، وإذا كثرت التراجم في الباب رتبها على أبواب ذيلية بحسب أول أسماء الآباء فقدم في الأحمدين من أول اسم أبيه ألف ، ثم من أول اسم أبيه باء ، وهكذا ـ وربما توسع في الترتيب كما فعل فيمن اسمه محمد واسم أبيه عبد الله رتبهم على أبواب باعتبار أول اسم الجد « من اسمه محمد واسم أبيه عبد الله وأول اسم جده ألف » ثم « من اسمه محمد واسم أبيه عبد الله وأول اسم جده باء » وهكذا .

ويختم كل اسم من الأسماء التي تكثر التراجم فيها بباب لمن يسمى ذاك الاسم ولم ينسب ، ويختم كل حرف بباب للأفراد وهم الذين لا يوجد في الرواة من يسمى ذلك الاسم إلا واحد ، ثم ختم الكتاب بستة أبواب الأول للذين لم يعرفوا إلا بابن فلان ، ورتبهم على أبواب ذيلية باعتبار أسماء الآباء .

الباب الثاني من يقال له « أخو فلان » فيه ترجمة واحدة .

الباب الثالث : للمبهمات ، فيه ترجمتان فقط « رجل عن أبيه » « مولى سباع » .

الباب الرابع : لمن عرف ابنه ولم يعرف هو ، فيه ترجمة واحدة « رشيد

الهجري عن أبيه » .

الباب الخامس : لمن لم يعرف إلا بكنيته - ورتبها على أبواب ذيلية بحسب الحروف .

الباب السادس : لمن تعرف بكنيتها من النساء ، ورتبها على الحروف أيضا .

وهذا الترتيب شبيه بترتيب تاريخ البخاري إلا أن البخاري قدم المحمدين أول الكتاب لأنه صدر الكتاب بنبذة من الترجمة النبوية فاستحسن أن يقدم المحمدين ثم رتب الباقي على حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول فقط ، ويتحرى البخاري تقديم تراجم الصحابة ففي الأبواب التي تكثر تراجمها يقدم أسماء الصحاب بدون نظر إلى أسماء آبائهم ثم يرتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية بحسب حروف الآباء ففي المحمدين بدأ بالترجمة النبوية ، ثم بتراجم المحمدين من الصحابة ، ثم رتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية على حسب حروف الهجاء : من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف ، ثم من اسمه محمد وأول اسم أبيه باء .. إلخ ، والمؤلف حيث يبوب الأبواب الذيلية يراعي تقديم أسماء الصحابة إلا أنه يتبع كل اسم بمن يوافقه في الاسم واسم الأب من غير الصحابة يبدأ مثلا بباب من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف فيذكر صحابيا ثم من يوافقه في اسمه واسم أبيه ثم صحابيا آخر ثم من يوافقه وهكذا فيقع اسم كل صحابي في بابه باعتبار اسمه واعتبار اسم أبيه أيضا .

فأما الأسماء التي لا تكثر التراجم فيها جدا فلا يرتبها البخاري ولا المؤلف .

مما ذكر يتبين أن الكتابين مرتبان ترتيبا ينفع في سهولة المراجعة إلى حد كبير إلا أنه غير مستقصى ، فإذا أريد الترتيب المستقصى فلا غنى بالكتابين عن فهارس مطولة مرتبة الترتيب المستقصى . (مقدمة كتاب الجرح والتعديل) .

فائدة

البياضات في كتاب ابن ابي حاتم

قد يذكر المؤلف الرجل ولا يستحضر عمن روى ولا من روى عنه أو يستحضر أحدهما دون الآخر فيدع لما لا يستحضره بياضا [1]« روى عن .... روى عنه .... » ويكثر ذلك في الأسماء التي ذكرها البخاري ولم ينص ، وعادة ابن حبان في الثقات أن لا يدع بياضا ولكن يقول « يروي المراسيل روى عنه أهل بلده » كأنه اطلع على ذلك أو بنى على أن البخاري إنما لم يذكر عمن يروي الرجل لأنه لم يرو عن رجل معين وإنما أرسل ، وأن الغالب أنه إذا كان الرجل ممن يروى عنه فلابد أن يروي عنه بعض أهل بلده . وطريقة المؤلف أحوط كما لا يخفى ، وقد حاولت فيما حققته من الكتاب التنبيه في الحاشية على ما عثرت عليه مما يسد البياض .

(مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) .





« من اللطائف أن تاريخ البخاري مثلث من ثلاث جهات :

الأولى : في « مقدمة فتح الباري » عنه : « لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت التاريخ » قال : « صنفته ثلاث مرات » ومعنى هذا أنه بدأ فقيد التراجم بغير ترتيب ثم كر عليها فرتبها على الحروف ثم عاد فرتب تراجم كل حرف على الأسماء : باب إبراهيم ـ باب إسماعيل ... الخ ، هذا هو الذي التزمه ، ويزيد في الأسماء التي تكثر مثل محمد وابراهيم ، فيرتب

تراجم كل اسم على ترتيب الحروف الأوائل لأسماء الآباء ونحوها .

الجهة الثانية : في « مقدمة الفتح » أيضًا عنه : « صنفت جميع كتبي ثلاث مرات » يعني والله أعلم أنه يصنف الكتاب ويخرجه للناس ، ثم يأخذ يزيد في نسخته ويصلح ثم يخرجه مرة ثانية ثم يعود يزيد ويصلح حتى يخرجه الثالثة وهذا ثابت للتاريخ كما يأتي .

الجهة الثالثة : أن له ثلاثة تواريخ ، الكبير وقد طبع في دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن » في الهند طبع منه أولا . ماعدا الربع الثالث ثم وجد الربع الثالث وتم طبعه حديثًا بحمد الله والصغير ، وقد طبع في الهند أيضًا والأوسط ولم يطبع ومنه نسخة في مكتبة الجامعة العثمانية » .

(مقدمة موضح أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي (١ / ١٠) .



الأخبار التي يخرجها البخاري في تاريخه

« إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئًا بل يضره فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه » .

(الفوائد المجموعة) ص (١٦٨) .



درجات التوثيق عند ابن حبان

الأولى : أن يصرح به كأن يقول « كان متقنًا » أو « مستقيم الحديث » أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم .

الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة : ما دون ذلك .

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم .

والثانية : قريب منها ، والثالثة : مقبولة ، والرابعة : صالحة ، والخامسة : لا يؤمن فيها الخلل ، والله أعلم . (التنكيل) (١ / ٤٣٧) .

فائدة

المؤلفات في التواريخ وكتب الرجال على أصناف

الأول : معاجم الشيوخ وهي كثيرة جدًّا وعظيمة الفائدة لأن الرجل أعلم بشيوخه ، ولا أعلم طبع منها شيء إلى الآن[١] .

الصنف الثاني : التواريخ الجامعة كطبقات ابن سعد وتواريخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وتاريخ ابن أبي خيثمة .

الصنف الثالث : ما يختص برواة بعض الكتب ، كالجمع بين رجال الصحيحين ، وتعجيل المنفعة ، وتهذيب الكمال للمزي ، وتهذيبه لابن حجر

الصنف الرابع : ما يختص بالثقات ، كثقات العجلي وثقات ابن حبان ،

---

(١) وقد طبع بعضها والحمد لله ومنها على سبيل المثال :

ـ معجم الشيوخ لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي ت ٤٠٢ هـ بتحقيق د / عمر عبد السلام طبع مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .

ـ معجم شيوخ الذهبي ت ٧٤٨ هـ بتحقيق د . محمد الهيلة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ طبع مكتبة الصديق .

وثقات ابن شاهين .

الصنف الخامس : ما يختص بالضعفاء ككتاب الضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي والميزان للذهبي ولسان الميزان لابن حجر .

الصنف السادس : ما يختص ببعض البلدان وهذا الصنف كثيرٌ جدًّا ، قل بلدة من البلدان الإسلامية إلا ولها تاريخ على الأقل وكثير منها لها عدة تواريخ ، وهذا الصنف عظيم الفائدة غزير المادة ؛ لأن صاحبه يحاول الاستيعاب فيوجد في ذلك ما لا يكون له في التواريخ العامة عينٌ ولا أثر ، والمحققون في هذا العصر وما قبله يرجحونه على التواريخ العامة ، لأن مؤلف تاريخ البلد يغلب أن يكون من أهله فهو أدرى بأحوال أهله من غيرهم ، وكثير منهم هم شيوخه وأقرانه جالسهم وسبر أحوالهم كما يجب ، فإذا أخبر عنهم أخبر عن مشاهدة وخبرة وتحقيق ، وبذلك يعظم الوثوق بما يحكيه ويؤمن الغلط فيما يرويه » .

(مقدمة تاريخ جرجان) للسهمي ص (٨) .

فائدة

ما وقع من خلل في « مستدرك الحاكم » له عدة أسباب

الأول : حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة « المستدرك » : « قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة » فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء .

الثاني : أنه قد يقع له الحديث بسندٍ عال أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه

المحدثون فيحرص على إثباته . وفي « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٢٧٠) : قال الحافظ أبو عبد اللّٰه الأخرم : « استعان بي السراج في تخريجه على « صحيح مسلم » فكنت أتخير من كثرة حديثه وحسن أصوله ، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول : « لابد أن نكتبه - يعني في المستخرج - فأقول : ليس من شرط صاحبنا - يعني مسلمًا - فشفعني فيه » ، فعرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثًا يفرح بعلوه أو غرابته اشتهى أن يثبته في « المستدرك » .

الثالث : أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك ، قال في الخطبة : « سألني جماعة .... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها ، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما « رحمهما اللّٰه » لم يدعيا ذلك لأنفسهما » .

ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة ، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة ، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة

الرابع : أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله « بأسانيد يحتج .. بمثلها » فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما . ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة :

أحدها : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة ، كما أخرج البخاري لعكرمة .

الثاني : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده ، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك .

ثالثها : أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه ، أو برواية فلان عنه أو بما يسمع منه من غير كتابه ، أو بما سمع منه بعد اختلاطه ، أو ربما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ، ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس ، فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح ، وقصر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بناءً على أنه نظير من قد أخرجا له ، فلو قيل له : كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه ؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفي بهذا لهان الخطب ، لكنه لم يف به بل أخرج الجماعة هلكى .

الخامس : أنه شرع في تأليف « المستدرك » بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرته ـ كما تقدم عنه ـ وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع « المستدرك » وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام « المستدرك » وتلك المصنفات قبل موته فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له ، أو أنه فلان الذي أخرجا له ، والواقع أنه رجل آخر ، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك .

وقد رأيت له في « المستدرك » عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل قد أخرج له مسلم ، مثلًا مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمهُ باسمهِ ويقول في الرجل : فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان والصواب

أنه غيره لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة ، وإنما وقع الخلل في أحكامه .

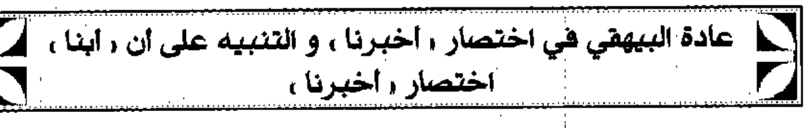
فكل حديث في « المستدرك » قد سمعه الحاكم كما هو هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة ، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين ، أو أنه صحيح ، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي أو أنه هو فلان بن فلان ، ونحو ذلك ، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل . هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ « المستدرك » فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم ، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في « المستدرك » وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه في غير « المستدرك » في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك ، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين ، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره ، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه وقبول ما عداه والله الموفق . (التنكيل) (١ / ٤٥٧) .

فائدة

من عادة « البيهقي » و « البغوي » في مؤلفاتهما

« البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه ويقع في لفظة مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى ومع ذلك يقول : « أخرجه البخاري عن فلان » ولا يبين وكذا يصنع البغوي ، وأقول : العذر في هذا واضح وهو اتفاق المعنى مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ ، وكتاب البخاري متواتر فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود » . (الأنوار الكاشفة) ص (٨٧) .

فائدة



عادة البيهقي في اختصار « اخبرنا » و التنبيه على ان « ابنا » اختصار « اخبرنا »

وقع كثيرًا في أسانيد سنن البيهقي في أكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة ـ ابنا ـ وطبعت تبعًا لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا ـ انبأ ـ وأرى أن الصواب ـ ابنا ـ وهي اختصار ـ أخبرنا ـ بخذف الخاء والراء ، كذلك اختصرها البيهقي وجماعة ، ذكره ابن الصلاح في مقدمته ثم النووي في تقريبه والعراقي في ألفيته وغيرهم .

قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم أر هذه الصيغة مضبوطة هكذا ـ أنبأ ـ صريحًا في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا ـ ابنا ـ وفي الباقي مهملة أو مشتبهة ـ لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وإنما وقع بدلها ـ أنا ـ و ـ انا ـ اختصار ـ أخبرنا .

البيهقي يعبر في أول الأسانيد بقوله ـ أخبرنا ـ غالبًا وكتبت صريحة في أكثر النسخ أما في المصرية فكتبت هكذا ـ اننا ـ النسخ التي وقع فيها ـ اننا ـ لم يكد يقع فيها ـ أخبرنا ـ ولا ـ انا ـ إلا في أوائل الأسانيد في غير المصرية مع أن صيغة ـ أخبرنا ـ كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ، قال الخطيب في « الكفاية » حتى ان جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة « أخبرنا » منهم حماد بن سلمة وعبد اللّٰه بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد اللّٰه بن موسى ، وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون ... » .

بل إن البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه إلا ـ بأخبرنا ـ إن

أكثر ما في سنن البيهقي مروي عن كتب مصنفة وقد قابلت بعض ما فيها بمآخذه من الكتب ، كالأم وسنن أبي داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة ـ أخبرنا ـ أو ـ انا ـ وتتبعت في سنن البيهقي مواضع من رواية الأئمة الذين نص الخطيب على أنهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه إلا بلفظ ـ اخبرنا ـ فوجدت عبارتهم تقع في السنن بهذه الصيغة ـ اننا ـ

إن صيغة ـ أنبأنا ـ عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ، ونص السخاوي والبقاعي وغيرهم من علماء الفن أنه لم يجر للمحدثين اصطلاح في اختصار ـ أنبأنا ـ وحذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جدًّا لا تكاد تجد في الكتب ـ حدث فلان ـ أو ـ أخبر فلان ـ على معنى ـ حدثنا ـ أو ـ أخبرنا ـ لأن مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر ، ومن خالف فيه فإنه موافق على أنه محمول على الانقطاع في عبارات المدلسين في « سنن البيهقي » بهذه الصيغة ـ اننا ـ وهي في الكتب المأخوذ منها ـ أخبرنا ـ .

إن صيغة ـ أخبرنا ـ للسماع اتفاقًا وصيغة ـ أنبأنا ـ في اصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم وأهل عصرهم للإجازة نص عليه الحاكم ، فكيف يختار البيهقي لنفسه ـ أخبرنا ـ ثم يبدلها باطراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر إلا بها ـ بأنبانا ـ مع كثرة ـ أخبرنا ـ وعزة ـ أنبأنا ـ وتغاير معنييهما اصطلاحًا . ثم لا يكتفي بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر الانقطاع ، وبالجملة فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا ـ ابنا ـ قطعًا وهي اختصار ـ أخبرنا ـ ولهذا تقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ ـ أخبرنا ـ أو ـ أنا ـ

لأن الأمر في ذلك موكول إلى الكاتب فإن شاء كتبها صريحة ـ أخبرنا ـ وإن شاء اختصرها على أحد الاختصارات المنصوص عليها ، لأن القارئ يتلفظ بها دائمًا ـ أخبرنا ـ فلا حرج في الكتابة فأما إبدال صيغة بأخرى دونها ومغايرة لها في المعنى الاصطلاحي ؛ أو فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلًا عن أن يحذف الضمير الدال على السماع .

قد وقعت هذه الصيغة ـ انبا ـ في كتب أخرى غير سنن البيهقي وطبعت بعضها هكذا ـ أنبأ ـ والصواب في عامة ذلك ـ ابنا ـ .

الأدلة على ما ذكرت أكثر مما تقدم وأرى أن فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على خاتم انبيائه محمد وآله وصحبه وسلم » . (السنن الكبرى للبيهقي) « خاتمة طبع الجزء الرابع » .

فائدة

مستخرج أبي عوانة

« أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجًا على « صحيح مسلم » ومعنى ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم ، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجلٍ ضعيف فيتساهل في ذلك لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه ، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها فإنما يسمى كتابه « صحيحًا » لأنه مستخرج على الصحيح ، ولأن معظم أحاديثه وهي المستخرجة صحاح ، فإخراجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصديقه بل صاحب « الصحيح » نفسه قد يخرج في المتابعات

والشواهد لمن لا يوثقه وهذا أمرٌ معروف عند أهل الفن » .
(التنكيل) (١ / ٤٤٤) .



سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه

هي ثلاثة أنواع :

الأول : أن يثبت الترجمة وحديثًا أو أكثر ثم يترك بياضًا لحديث كان يفكر في زيادته ، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يحب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ .

الثاني : أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث ...

الثالث : أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضًا للترجمة لأنه يُعنى جدًّا بالتراجم ويضمنها اختياره وينبه فيها على معنى خفي في الحديث أو حمله على معنى خاص أو نحو ذلك فإذا كان مترددًا ترك بياضًا ليتمه حين يستقر رأيه ... »
(الأنوار الكاشفة) ص (٢٥٨) .

فائدة

« أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري »

« سبب إخراج البخاري حديث عكرمة مولى ابن عباس وعدم إخراج مسلم له لعل مسلمًا لم يتجشم ما تجشمه البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره فلم يتبين لمسلم ما تبين للبخاري فوقف عن الاحتجاج بعكرمة » .
(الأنوار الكاشفة) ص (٢٦١) .

فائدة

عادة مسلم في « صحيحه »

« عادة مسلم في الصحيح أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها ؛ يقدم الأصح فالأصح » . (الأنوار الكاشفة) ص (٢٩) .

« من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح ، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة » . (الأنوار الكاشفة) (٢٣٠) .

فائدة

القاموس المحيط

« في القاموس وشرحه طائفة كبيرة من ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب » . (مقدمة الإكمال) (١ / ١٤) .

فائدة

عادة الذهبي في « تذكرة الحفاظ »

« عادة الذهبي في « تذكرة الحفاظ » أن يذكر من مشايخ الرجل أقدمهم » (التنكيل) (١ / ٣٤٢) .

فائدة

« تجريد الصحاح الستة » لرزين

« رزين معروف وكتابه مشهور ، ولم أقف عليه ولا على طريقته وشرطه فيه غير أنه سماه فيما ذكر صاحب « كشف الظنون » : تجريد الصحاح الستة

(هي : الموطأ والصحيحان ، وسنن أبي داود ، والنسائي والترمذي) .

ويظهر من خطبة جامع الأصول لابن الأثير أن رزينًا لم يلتزم نسبة الأحاديث إلى تلك الكتب بل يسوق الحديث الذي هو فيها كلها والحديث الذي في واحد منها كجامع الترمذي مفضلًا النسبة في كل منها ، فعلى هذا لا يستفاد من كتابه في الحديث ، إلا أنه في تلك الكتب أو بعضها ، ومع ذلك زاد أحاديث ليست فيها ولا في واحد منها .

فإذا كان الواقع هكذا ومع ذلك لم ينبه في خطبة كتابه أو خاتمته على هذه الزيادات فقد أساء ومع ذلك فالخطب سهل ، فإن أحاديث غير الصحيحين من تلك الكتب ليست كلها ، فصنيع رزين وإن أوهم في تلك الزيادات أنها في بعض تلك الكتب فلم يوهم انه صحيح ولا حسن ، وأحسب الأحاديث التي زادها كانت وقعت له بأسانيده فإنها أحاديث معروفة في الجملة ، ومنها حديث صلاة الرغائب ...

ولم يكن رزين من أهل النقد فلم يعرف حال الحديث ، ورزين لم يذكر في الميزان ولا فيما استدرك عليه .

وذكره الذهبي عندما ذكر المتوفين سنة ٥٣٥ في تذكرة الحفاظ ، وذلك في ترجمة إسماعيل التيمي قال « والمحدث أبو الحسن رزين ... مؤلف جامع الصحاح ، جاور بمكة وسمع عن الطبرى وابن أبي ذر .

وذكره الفاسي في العقد الثمين فقال : « إمام المالكية بالحرم » ونقل عن السلفي أنه ذكر رزينًا فقال : « شيخ عالم لكنه نازل الإسناد » وذكر أنه توفي سنة (٥٢٥) وله ترجمة في الديباج المذهب ص ١١٨ » .

(الفوائد المجموعة) ص (٦٢) .

فائدة



مسانيد ابي حنيفة

« غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرون وجماعةٌ منهم متهمون بالكذب ؛ ومن لم يكن منهم متهمًا يكثر أن يكون في أسانيده إلى أبي حنيفة من لا يعتد بروايته » . (التنكيل) (١ / ٢١٤) .



من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود اهل العلم في دفع الخطا والتصحيف

إن أشد نقص في الكتاب العربي المطبوع كثرة الخطأ والغلط والتصحيف والتحريف ولذلك أسباب ، منها خلو أكثر المخطوطات عن الشكل وخلو كثير منها عن النقط وتقارب صور بعض الحروف ، ولا سيما في الخطوط التي لم يُعْتَن بتحقيقها .

هذه الأسباب مع جهل النُّسَّاخ تُفسد أكثر المخطوطات ، وإذا لم يعتن بالتصحيح قبل الطبع وعنده جاء المطبوع أكثر وأفحش غلطًا من النسخ المخطوطة .

والعناية الناجحة بالتصحيح لا يكفي فيها عالمية المصحح بل لابد من أمور أُخر أهمها توفر المراجع . وأكثر الألفاظ تعرضا للغلط اسماء المتقدمين وألقابهم وكناهم ونسبهم لأنها كما قال بعض القدماء « شيء لا يدخله القياس ولا يقبله شيء ولا بعده شيء يدلّ عليه » ليست التبعة على الخط العربي فقد أُعِد فيه من النقط والشكل وعلامات توضح أن الحرف مهمل أي غير منقوط ما

هو كفيل مع تحقيق الخط بداء كل لبس ، وقد كان السلف يُعنون بذلك حق العناية حتى أن بعضهم سمع خبرا فيه ذكر أبي الحوراء ـ بالحاء والراء ـ فكتبه وخاف أن يلتبس فيما بعد بأبي الجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ فلم يكتف بعدم النقط ولا بوضع العلامات حتى كتب تحت الكلمة (حور عين) .

ثم لما شاع التساهل في الضبط وكثر في الشيوخ من يقل تحقيقه واضطر أهل العلم إلى الأخذ من الكتب بدون سماع فزع المحققون إلى ما يدافعون به الخطأ والتصحيف .

فمن ذلك : تأليفهم كُتب التراجم مُرتبة على الحروف ثم على أبواب لكل اسم كما تراه في « تاريخ البخاري » و « كتاب ابن أبي حاتم » فمن بعدهما ، ولا ريب أن هذا يدفع كثيرا من التصحيف والتحريف ، ومن ذلك الضبط بالألفاظ كأن يقال « بحاء غير منقوطة » ويقع للقدماء قليل من هذا ، ويكثر في مؤلفات بعض المتأخرين كابن خلكان في « وفياته » والمنذري في « تكملته » وابن الأثير في « كامله » كما نبّه عليه الدكتور مصطفي جواد في « مقدمته » لـ « تكملة إكمال الإكمال » لابن الصابوني .

ومن ذلك ـ وهو أجلها وأنفعها تأليف كتب في هذا الموضوع وهو ضبط ما يخشى الخطأ فيه .

وإذ كان أكثر الخطأ وقوعا وأشده خطرا الخطأ في الأسماء التي توجد أسماء أخرى تشتبه بها وجهوا معظم عنايتهم إلى هذا فوضعوا له فنًّا خاصا وهو (المؤتلف والمختلف) أي المؤتلف خطًّا ، المختلف لفظًا ، وهو كل ما لا يفرق بينه إلا الشكل أو النقط مثل : (عُبَاد) بعين مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة[1] فألف فدال مهملة مع (عباد) مثله لكن بكسر أوله ، و (عباد) بتلك الحروف لكن بفتح فتشديد ،

و (عياذ) بعين مهملة مكسورة فتحتية مخففة فألف فذال معجمة . وكثيرا ما يذكرون الاسمين اللذين يفرق بينهما الخط المجود فقط مثل (بشر وشبر) و ربما ذكروا ما هو أقل التباسا من هذا كما يأتي في باب (أحمد وأجمد وأحمر) فصورة الراء مخالفة لصورة الدال مخالفة بينة ولكن لما كانت صورتاهما قد تتقاربان في بعض الخطوط وكان اسم (أحمر) قليلا من سمي به لم يؤمن فيمن يرى في كتاب « أحمر بن فلان » مقاربة فيه صورة الراء لصورة الدال أن يتبادر إلى ذهنه أنه أحمد . فأما ما يزيد أحد الاسمين فيه على الآخر بحرف (كحسن وحسين ، وسعد وسعيد ، وعبد اللّه وعبيد اللّه) ، وأشباه ذلك فقلما يتعرضون له لأنه يكثر جدًّا . (مقدمة الإكمال) لابن ماكولا .

فائدة

المؤلفات في المؤتلف والمختلف

أسلفت أن العناية الناجحة بتصحيح الكتب للطبع تتوقف على أمور أهمها توفر المراجع فهل بين أيدي المصححين مرجع وافٍ في المؤتلف و المختلف ؟ قبل أن أجيب عن هذا السؤال أسوق أسماء مشاهير المؤلفين في هذا الفن وكتبهم و وصف ما هو مطبوع منها وما وقفت عليه مما لم يطبع وأرتبهم بحسب وفياتهم وإن كان فيهم من هو أقدم ميلادًا من سابقه أو أسبق تأليفًا .

١ ـ ابن حبيب (... ـ ٢٤٥) : هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي الأخباري النسابة ، له كتاب (مختلف أسماء القبائل ومؤتلفها) وهو خاص بالمؤتلف والمختلف من أسماء القبائل وفيه مع ذلك عوز ، طبعه المستشرق وستنفلد سنة ١٨٥٠ م ، ونسخه عزيزة جدا وكنت قد أوصيت صديقي

العزيز البحاثة الشيخ سليمان الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورى في الدولة السعودية ـ أيدها اللّٰه ـ في رحلته إلى مصر سنة ١٣٧٨ هـ أن يبحث عن نسخة منه ويشتريها لي وإن زاد ثمنها فلم يجد فلجأ مشكورا إلى التصوير فأخذ لي نسخة مصورة مكبرة عن نسخة في دار الكتب المصرية مطبوعة وفوق ذلك دله الأستاذ الفاضل النحرير فؤاد السيد مدير قسم المخطوطات في دار الكتب على نسخة في الدار مخطوطة جليلة من كتاب الإيناس للوزير المغربي المتوفي سنة ٤١٨ فأخذ لي نسخة مصورة مكبرة عنها فجزاهما اللّٰه خيرا .

أما كتاب ابن حبيب فطبع عن نسخةٍ نُقل عن آخرها أنها بخط المقريزي المؤرخ المشهور وأنه كتبها سنة ٨٤٥ هـ بمكة ، والنسخة جيدة ويكثر فيها الضبط بالألفاظ ونبه في المخطوطة أنه ليس من الأصل قال « لكنه معتمد فثق به » .

وأما الإيناس فهو تهذيب لكتاب ابن حبيب بترتيبه على الحروف وضبط كثير منه بالألفاظ وزيادة لطائف أدبية وتاريخية والنسخة بخط التاج ابن مكتوم العالم المشهور المتوفى سنة ٧٤٩ وكفاها ذلك كفيلا بالجودة ولكتاب ابن حبيب تهذيب آخر ينقل عنه ابن ناصر الدين في توضيحه الآتي ذكره وهو لأبي الوليد الكناني (الوقشي) المتوفى سنة ٤٨٩ .

٢ ـ الآمدي (... ـ ٣٧٠) : هو أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي له كتاب (المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء) خاصة وفيه إعواز ، وهو مطبوع متداول .

٣ ـ أبو أحمد العسكري (٢٩٣ ـ ٣٨٢) : هو الحسن بن عبد اللّٰه بن سهل مؤلف مشهور ذكره صاحب كشف الظنون في المؤلفين في الفن ، ويأتي

ما فيه عند ذكر عبد الغني .

٤ ـ الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥) : هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر ابن مهدي الدارقطني له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف من الرواة وغيرهم[١] لم أقف عليه و أخذه ابن ماكولا كما يأتي .

٥ ـ ابن الفرضي (٣٥١ ـ ٤٠٣) : هو حافظ الأندلس ومؤرخها أبو الوليد عبد اللّٰه بن محمد ابن الفرضي له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والكنى وكتاب في مشتبه النسبة في ترجمته من الجذوة ص ٢٣٧ وتذكرة الحفاظ ص ١٠٧٧ ، وفي هوامش نسخة دار الكتب المصرية من إكمال ابن ماكولا تعليقات كثيرة عن ابن الفرضي عامتها في مشتبه النسبة فكأنه لم يقع لمعلقها وأحسبه الحافظ ابن عساكر من كتابي ابن الفرضي إلا الذي في مشتبه النسبة .

٦ ـ عبد الغني (٣٣٢ ـ ٤٠٩) : هو الحافظ العلم عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري له كتابان ككتابي ابن الفرضي صغيران وقد طبعا في الهند وهما عندي ، وفي ذكر هذا الفن من كتاب فتح المغيث للسخاوي ص ٤٢٩ ما لفظه « صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف[٢] ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فلذا كان أول من صنف فيه ثم شيخه الدارقطني » وفي ترجمة عبد الغني من تذكرة الحفاظ وغيرها نصوص تدل على هذا و أنه ألف كتابيه في شبابه ، وعلى هذا فابن الفرضي إنما حذا حذو

(١) وقد طبع في أربعة مجلدات ـ بتحقيق د . موفق عبد القادر .

(٢) وقد طبع الكتاب بعنوان « تصحيفات المحدثين » تحقيق د. محمود ميرة طبع المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .

عبد الغني ، وقد يكون الآمدي إنما ألف كتابه بعد ظهور كتابي عبد الغني .

في مكتبة صديقي العزيز الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورى في دولة السعودية السعيدة نسخة من كتابي عبد الغني مطبوعة قد قابلها على نسخة مخطوطة جليلة في آخرها نقص يسير من مشتبه النسبة وأثبت بهامش نسخته ما وجد في المخطوطة من اختلاف أو زيادة أو حواشي ، والحواشي مفيدة فيها تعقبات وزيادات تبتدأ بلفظ « قال الصوري » وفي آخرها « صح سماعا » ويظهر بهذا أن المخطوطة قديمة قرئت على الصوري وهو الحافظ محمد بن عبد الله بن علي مولده سنة ست أو سبع وسبعين وثلاثمائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ، صحب الحافظ عبد الغني مؤلف الكتابين وتخرج عليه ، وقد استفدت من هذه النسخة كما استفيد من كل كتاب أريده من مكتبة الشيخ سليمان .

٧ ـ الماليني (... ـ ٤١٢) : هو الحافظ ابو سعد أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الله الهروي الماليني له كتاب في مشتبه النسبة كما في فتح المغيث ص ٤٢٩ ، فوائده في أنساب الرشاطي ثم تبصير ابن حجر .

٨ ـ الحضرمي (... ـ ٤١٦) : هو أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المصري يعرف بابن الطحان له كتاب في المؤتلف والمختلف ينقل عنه ابن ماكولا في مواضع من الإكمال .

٩ ـ المستغفري (٣٥٠ ـ ٤٣٢) : هو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز ابن المستغفر الحافظ له كتاب (الزيادات في كتاب المؤتلف والمختلف لعبد الغني) ، وعندي نسخة مصورة منه مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالقاهرة كما في فهرس المعهد برقم ٢٩٤ من كتب التاريخ ،

وفي النسخة زيادات أخرى لمكي بن عبد الرزاق الكشميهني ، وللحسن بن أحمد السمرقندي ، ولعبد العزيز العاصمي ، وليوسف بن منصور السيازي ، وفي آخر النسخة تقييد للسماع سنة ٥٤٢ على الحافظ محمد بن ناصر السلامي الآتي ذكره وتحت ذلك « صحيح ذلك وكتبه محمد بن ناصر بن محمد بن علي بالتاريخ » .

١٠ - الخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣) : هو الحافظ الجليل ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي له كتاب (المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف) أكمل به كتب عبد الغني والدارقطني ولم أره ، وله كتاب في المتفق والمفترق ، وهو فن آخر ، وكتاب في تلخيص المتشابه [1]وهو فن مركب من الفنين .

١١ - الأمير ابن ماكولا (٤٢١ على الأرجح - ٤٨٧ أو قبلها) : هو الحافظ ابو نصر علي بن هبة اللّٰه بن جعفر الأمير سعد الملك الشهير بابن ماكولا له في الفن كتابان الأول (الإكمال في رفع عارض الارتياب ...)

والثاني (تهذيب مستمر الأوهام ...) .

١٢ - الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨) : هو العلامة محمود بن عمر الشهير بجار اللّٰه الزمخشري له كتاب في مشتبه النسبة كما في فتح المغيث ص ٤٢٩ .

١٣ - ابن ناصر (٤٦٧ - ٥٥٠) : هو الحافظ محمد بن ناصر السلامي عنده السخاوي في فتح المغيث ص ٤٢٩ في المؤلفين في الفن .

١٤ - الأبيوردي (... - ٥٥٧) : هو أبو المظفر محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن إسحاق الأموي في ترجمته في وفيات ابن خلكان أن له « كتاب

(١) وعنوانه : تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ، طبع في مجلدين بتحقيق سكينة الشهابي .

المؤتلف والمختلف ، وما ائتلف واختلف في أنساب العرب » .

١٥ ـ الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤) : هو الحافظ محمد بن موسى الحازمى له كتاب الفيصل في مشتبه النسبة ذكره ابن خلكان في ترجمته وغيره .

١٦ ـ ابن نقطة (٥٧٩ ـ ٦٢٩) : هو الحافظ محمد بن عبد الغني الحنبلي يعرف بابن نقطة له في الفن ذيل على إكمال ابن ماكولا يسمى (الاستدراك) أو (المستدرك) أو (إكمال الإكمال)[1] حجمه يزيد على نصف حجم الإكمال ، وعندي منه نسختان الأولى من أول الكتاب إلى آخر باب السين وهي مصورة مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالقاهرة مأخوذ عن نسخة بظاهرية دمشق كما في فهرس المعهد رقم ٢٦ من كتب التاريخ ، وفي آخرها سماع بخط الحافظ خالد بن يوسف النابلسي (٥٨٥ ـ ٦٦٣) قال فيه « سمع هذا المجلد وهو الأول من الاستدراك تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي رحمه اللّه بإجازتى منه ... صاحبه الشيخ ... عماد الدين جمال الفضلاء أبو عبد اللّه محمد بن الشيخ العلامة المرحوم أبي عبد اللّه محمد بن على بن العربى ... وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء رابع عشر من جمادى الأولى من سنة تسع وخمسين وستمائة بدمشق حرسها اللّه وكتب خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن النابلسي » وخالد من أقران ابن نقطة أصغر منه قليلا . والثانية من أثناء حرف الحاء المهملة إلى أثناء باب الياء آخر الحروف تنقص من أواخر الكتاب بضع أوراق وهي مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية ، وذكرت في فهرس معهد

---

(١) وقد طبع عام ١٤٠٨ هـ بتحقيق د . عبد القيوم عبد رب النبي ومحمد صالح مراد .

المخطوطات برقم ٥٨ من كتب التاريخ وفيه وفي فهرس دار الكتب أن الكتاب لمؤلف مجهول ، لكن أفادني حضرة الأستاذ الكبير المحقق الشهير حمد الجاسر صاحب مجلة اليمامة التي تصدر بالرياض عاصمة الدولة السعودية أيدها الله وعضو المجمع العلمى اللغوى بمصر أنه في بعض زياراته لمصر زار دار الكتب واطلع على هذه النسخة فبان له أنها من « ذيل ابن نقطة على الإكمال » ، فطلبت صورها فوجدت الأمر كما ذكر الأستاذ فشكرا له .

ولابن نقطة كتاب في تراجم المحدثين الدائرة عليهم رواية كتب السنة اسمه « التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد » وعندنا بمكتبة الحرم المكى نسخة منه .

١٧ ـ ابن باطيش (٥٧٥ ـ ٦٤٠) : هو أبو المجد إسماعيل بن هبة الله الموصلى الشافعى له كتاب في مشتبه النسبة[١] كما في « مقدمة تكملة ابن الصابونى » ص ١٧ عن تاريخ ابن العديم .

١٨ ـ منصور (٦٠٧ ـ ٦٧٧) : هو الحافظ منصور بن سليم وجيه الدين محتسب الاسكندرية عرف بابن العمادية له ذيل على ذيل ابن نقطة عندى منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية ذكرت في فهرس معهد المخطوطات برقم ٦٧٨ من كتب التاريخ وصفت بأنها « بقلم معتاد قديم » وهو مغربى .

١٩ ـ ابن الصابونى (٦٠٤ ـ ٦٨٠) : هو الحافظ محمد بن على بن محمود أبو حامد جمال الدين ، له ذيل على ذيل ابن نقطة أيضا سماه (تكملة إكمال الإكمال) طبع ببغداد سنة ١٣٧٧ هـ بتحقيق الدكتور مصطفي جواد ، يوافق

(١) وعنوانه : التمييز والفَصل بين المتفق في الخط والنقط والشك وقد طبع في مجلدين تحقيق عبد الحفيظ منصور .

منصورًا في أشياء وينفرد كل منهما بأشياء ، وفوائد منصور أكثر .

٢٠ ـ الفرضى (٦٤٩ ـ ٧٠٠) : هو أبو العلاء محمود بن ابى بكر شمس الدين الفرضى له ترجمة في الدرر المضية ٢ / ١٦٣ فيها عن الذهبى أنه ذكره قال « سود كتابا كبيرا في مشتبه النسبة ونقلت منه كثيرا » .

٢١ ـ ابن الفوطى (٦٤٢ ـ ٧٢٣) : هو عبد الرزاق بن أحمد بن محمد ابن أحمد الشيبانى له مؤلف في الفن على ما في فتخ المغيث ص ٤٢٩ عن ابن الجزرى فيحقق .

٢٢ ـ الذهبى (٦٧٣ ـ ٧٤٨) : هو الحافظ الشهير ابو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز له في الفن كتاب « المشتبه » طبع بمطبعة بريل في ليدن سنة ١٨٨١ م عن نسخة قرئت على المؤلف طبعة المستشرق دى بونك وعندى نسخة منه ويأتى شيء من وصفه[١] .

٢٣ ـ ابن التركمانى (٦٨٣ ـ ٧٤٩) : هو العلامة على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي الماردينى المصرى ذكر له صاحب كشف الظنون (كتاب المؤتلف والمختلف من أنساب العرب) فيحرر .

٢٤ ـ مغلطاى (٦٢٦ ـ ٧٦٢) هو الحافظ مغلطاى بن قليج علاء الدين له كما في خطبة تبصير ابن حجر « ذيل كبير لكنه كثير الأوهام والتكرار والإعادة والإيراد لما لا تمس الحاجة إليه غالبا » وفي فتح المغيث للسخاوى ص ٤٢٩ « ذيّل على ابن نقطة العلاء مغلطاى جامعا بين الذيلين المذكورين (لمنصور والصابونى) مع زيادات من أسماء الشعراء وأنساب العرب وغير

---

(١) وقد طبع طبعة أخرى بتحقيق على محمد البجاوي في مجلدين .

ذلك ولكن فيه أوهام وتكرير حيث يذكر ما هو صالح لإدخاله في الباء والتاء أو السين والشين مثلا ـ في أحدهما ويكون من قبله ذكره في الآخر » ولم أقف عليه .

٢٥ ـ ابن ناصر الدين (٧٧٧ ـ ٨٤٢) : هو الحافظ محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد ، شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى له في الفن كتابان الأول (التوضيح)[١] وهو شرح حافل لمشتبه الذهبى ، والثاني (الإعلام بما في مشتبه الذهبي من الأوهام)[٢]، وهو مقتطف من الأول ، عندى من التوضيح نسخة مصورة مكبرة ، أما الجزآن الأولان فعن فلم بمعهد المخطوطات كما في فهرسه رقم ٤٧ ، ٤٨ من كتب التاريخ وهو مأخوذ عن نسخة بظاهرية دمشق ، وكنت قد وقفت في فهرس كتب التاريخ في الظاهرية للدكتور الفاضل يوسف العش على أن النسخة فيها كاملة في ثلاثة أجزاء فكتبت مرارا إلى إدارة معهد المخطوطات بذلك رجاء أن يطلبوا فلما من الثالث ثم تكبر لى منه نسخة فلم يستجيبوا لذلك وبلغت القضية حضرة المحسن الكبير السلفي الشهير صاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف فبعد أيام أهدى إليّ نسخة مصورة مكبرة للجزء الثالث مع فلمها ، فأبقيت النسخة وأهديت الفلم لمعهد المخطوطات لتكميل نسختهم فتكرم مديره بالأمر بتكبير نسخة منه وإهدائها إليّ فله الشكر . وليست هذه بالأولى ولا المائة من أيادى فضيلة الشيخ محمد

---

(١) وقد طبع مؤخرًا في تسعة مجلدات ، والعاشر فهارس بتحقيق : محمد نعيم العرقسوسي طبع مؤسسة الرساله الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .واسمه كاملًا : « توضيح ، المشتبه في ضبط أسماء الرواة وانسابهم وألقابهم وكناهم .

(٢) وقد طبع في مجلد بتحقيق د . عبد رب النبي محمد .

نصيف عليّ وعلى العلم والعلماء بل لم تزل أياديه تترى بضروب الإحسان الذي تعشقه نفسه وتقرّ به عينه أطال اللّٰه عمره وزاده من فضله .

وفي آخر الجزء الأول والثاني تاريخ انتهاء كتابتهما الأول في جمادى الآخرة سنة ثلاثين وثمانمائة ، والثاني في شهر رمضان من السنة نفسها ، وفي آخر كل منهما بخط « إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلى » يذكر أنه اشترك في الكتابة جماعة وختم هو ، والثالث من النسخة عينها إلا أنه لم يقع بآخره تاريخ . وإبراهيم هذا عالم من تلامذة المؤلف ولد سنة عشر وثمانمائة وتوفي سنة تسعمائة كما يعلم من الضوء اللامع ٢ / ١٦٦ والشذرات ، والنسخة جليلة محررة يكثر فيها الضبط بالحركات والعلامات ويقل فيها الخطأ وتزدحم فيها دلائل المعارضة بأصلها معارضة تحر وإتقان ، وإنما كتبت النسخة لضم الكتاب إلى موسوعة على بن الحسين بن عروة الدمشقى التي جعلها شرحا لمسند الإمام أحمد بعد ترتيبه على أبواب صحيح البخاري وسماها « الكواكب الدرارى » وصار كلما جاءت مناسبة لكتاب من الكتب أخذه برمته فهذه النسخة هى في الكواكب المجلد التاسع عشر بعد المائة والعشرون بعد المائة وبعض الحادى والعشرين بعد المائة ، فقد كتبت النسخة في حياة المؤلف قبل وفاته باثنى عشرة سنة وفي بلده والكتبة كلهم أو أكثرهم من تلامذته وابن عروة المكتوبة له من أهل العلم ولا أشك في أنها عورضت على نسخة المؤلف بل ربما كانت المعارضة معه هو وإن لم أظفر بما ينص على ذلك ولم يقتصر مؤلف التوضيح على الشرح بل زاد زيادات كثيرة من الإكمال وذيل ابن نقطة وغيرهما .

وعندنا بمكتبة الحرم المكى مجموع رسائل لابن ناصر الدين بخطه منها رسالة

في هذا الفن وهى « رفع الملام عمن خفف اسم والد شيخ البخارى محمد بن سلام » .

٢٦ ـ ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢) : هو خاتمة الحفاظ الأكابر ابو الفضل أحمد بن على بن محمد شهاب الدين الكنانى له كتاب « تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » عندى منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية كما في فهرس معهد المخطوطات رقم ١٣٧ في كتب التاريخ وفي آخرها ما لفظه « كتبت معظم هذه النسخة وقرأته على مؤلفه مع المعارضة معه لأصله وهو بيده ، ثم كتبت الباقى من نسخة الشيخ العالم الفاضل البارع المفنن برهان الدين إبراهيم بن خضر بن أحمد العثمانى التي نقلها من خط مؤلفها ... قال ذلك مثبت هذه الأحرف الفقير ابو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبى ، كتبته في آخر يوم الخميس المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصب سنة اثنتين وأربعين وثمانى مائة » .

وفي مواضع من الشطر الأول بالهامش بخط المؤلف هذه العبارة أو نحوها « بلغ الشيخ زين الدين رضوان قراءة عليّ وعرضا بالأصل . كتبه ملخصه » وزين الدين رضوان وإبراهيم بن خضر كلاهما من كبار تلامذة ابن حجر وأخص أصحابه وتوفيا قبله في سنة موته . راجع الضوء اللامع ٣ / ٢٢٦ و ١ / ٤٣ .

والنسخة من جهة الصحة دون المستوى الذي يقتضيه ظاهر ما تقدم والكتاب نفسه فيه مواضع دون مستوى المؤلف . وذلك للاستعجال وكثرة الأعمال والحرص على الاختصار . مقدمة (الإكمال) لابن ماكولا .

---

(١) وقد طبع بتحقيق محمد البجاوي في أربع مجلدات .

فائدة

بعض المراجع التي يحتاجها من يعتني بتصحيح الكتب العلمية

فهذه مؤلفات الفن ، وثم كتب أخرى ليست منه وإن قاربته كالكتب التي تعنى بضبط ما يشكل من أسماء رجال الصحيحين مطلقا كتقييد المهمل لأبى على الحسين بن محمد الغسّانى الجيانى (٤٢٧ - ٤٩٨ هـ) وفي ملك صديقى العزيز الشيخ سليمان الصنيع نسخة منه هى من أنفس ما في مكتبته النفيسة . وفي القاموس وشرحه طائفة كبيرة من ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب .

وككتب الرجال والطبقات وتواريخ الرواة وغالب المطبوع منها متوفر ومن المخطوط طبقات شباب وهو الحافظ خليفة بن خياط العصفرى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ وفي ظاهرية دمشق نسخة قديمة منها بخط راويها عن تلميذ المؤلف وقد قرئت كلها أو بعضها على كبار حفاظ أصبهان الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) وأبى الشيخ بن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩ هـ) وابن المقرئ (٢٨٥ - ٣٨١ هـ) وكانت في ملك الحافظ الضياء المقدسى (٥٦٩ - ٦٤٣ هـ) وهى من وقفه وذكرت في فهرس معهد المخطوطات رقم ٧٢٣ من كتب التاريخ وعندى نسخة مصورة مكبرة منها .

وككتب النّسب وقد طبع بعضها وأكثره ممسوخ ، وكتب الأنساب أو النِّسب (بكسر النون) وأعنى بها التي تذكر كلمة النسبة كلفظ (البحرى) سواء أكانت إلى قبيلة أم إلى جد أم إلى بلد أم إلى صنعة أو غير ذلك وتذكر من نسب تلك النسبة والمشهور من هذا القبيل كتاب الأنساب للحافظ أبى

سعد عبد الكريم بن محمد السمعانى (٥٠٦ ـ ٥٦٢ هـ) وقد طبع بالزنكو غراف في أوربا سنة ١٩٠٢ م والنسخة كثيرة الأغلاط والأسقاط وقد قررت إدارة دائرة المعارف العثمانية (التي تطبع هذا الكتاب ـ الإكمال لابن ماكولا) إعادة طبع الأنساب بعد المقابلة على نسخ مصورة والتصحيح والتعليق وفي عزمها الشروع في طبعه هذه السنة [١] .

وقد طبع مختصره اللباب لعز الدين على بن محمد بن الأثير الجزرى (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) وهو مختصر مفيد أصلح بعض زلل الأصل وزاد زيادات لكنه أجحف بصنيعه الذي بينه بقوله « فإن كان [ابن السمعانى] قد ذكر هو في الترجمة (أى الرسم) الواحدة عدة أشخاص فأذكر أنا الترجمة وأقتصر على ذكر واحد أو اثنين من الذين ذكرهم ... فرأيت أن المقصود من النسب ليس تعداد الأشخاص إنما هو معرفة ما ينسب إليه » كذا قال ، وكل مزاول للبحث يعلم أن هذا خطل في الرأى ويتمنى لو أن ابن الأثير أبقى الأشخاص الذين ذكرهم السمعانى كلهم وزاد من رجال القرن الثالث فما بعده ما وسعته الزيادة ، ولكنها شهوة الاختصار ، وقد أوحى استدلاله المذكور إلى السيوطى أن يختصر اللباب أيضا ويقتصر على ذكر النسبة وضبطها . وعندنا في مكتبة الحرم المكى نسختان مخطوطتان من الجزء الأول من اللباب ربما تزيدان على المطبوع أو تخالفانه .

ولأبى محمد عبد الله بن على الرشاطى (٤٦٦ ـ ٥٤٢ هـ) كتاب كبير في الأنساب سماه اقتباس الأنوار ، اختصره مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسى (٧٢٨ ـ ٨٠٢ هـ) في كتاب سماه (القبس) ثم جمع بين هذا

(١) وقد طبع في دائرة المعارف وحقق « المعلمي » خمسة أجزاء منه .

المختصر وبين اللباب فألف منهما كتابًا واحدا عندى نسخة منه مصورة مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات كما في فهرسه رقم ٤٥٠ من كتب التاريخ وهو مأخوذ من نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باستانبول بخط المؤلف البلبيسى نفسه ، وأنا أحيل على هذا الكتاب باسم « القبس » لأنى لم أتحقق اسمه الخاص .

وللحافظ محمد بن طاهر المقدسى (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ) كتاب (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط) طبعه المستشرق دى بونك في ليدن سنة ١٨٩٠ م ذكره الدكتور مصطفي جواد في مقدمته للتكملة ويظهر من الاسم أنه في النسب التي يتعدد فيها المنسوب إليه كالأسدى إلى أسد خزيمة وإلى أسد قريش ، والصنعانى إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء الشام ، وفي معجم البلدان لياقوت طائفة كبيرة من الأنساب غالبها عن أنساب السمعانى .

وككتب الألقاب وعندى منها كتاب (نزهة الألباب في الألقاب)[1] للحافظ ابن حجر نسخة مصورة مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات كما في فهرسه رقم ٥٤٥ من كتبه التاريخ وفيه ان الفلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية كتبت في القرن العاشر نقلا عن خط المؤلف ، وعندهم نسخة أخرى سأطلب صورة مكبرة عنها إن شاء اللّٰه .

وككُتب الكنى ، طبع منها « كتاب أبى بشر الدولابى » (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) وحبذا لو يوجد كتاب الحاكم ابى أحمد ويطبع[2].

نعم استعرضنا كتب المؤتلف والمختلف فوجدنا المطبوع منها لا يفي بالمقصود

(١) وقد طبع في مجلدين عام ١٤٠٩ بتحقيق عبد العزيز السديري .

(٢) وقد طبع بتحقيق الشيخ : يوسف الدخيل .

مع أن أكثرها عزيزة النسخ . فأما غير المطبوع فما كان منه قبل الإكمال فقد احتوى الإكمال على ما فيها مع تهذيب وتنقيح وزيادة . وما كان بعده فالموجود منها إما ذيول عليه ، والذيل لا يغنى عن الأصل ، وإما مختصر مجحف مع خلل فيه أعنى المشتبه ، والتبصير قريب منه ، والتوضيح شرح يبسط في تفسير المتن ونقده ، وبذلك طال جدا مع عدم استيفائه ما أغفله المتن مما في الإكمال وغيره ثم الغالب في هذه الكتب الثلاثة أن لا يدرى مَن الضابط ؟ ، والنفس إلى ضبط المتقدمين أركن وبه أوثق على أنه يوجد في كتب التراجم والأنساب وغيرها مما يدخل في هذا الفن ما ليس في كتبه . فالرأى الوحيد إذن اختيار طبع الإكمال محققا ويضاف إليه تعليقا أو تذييلا جميع الزوائد التي توجد في ذيوله أو غيرها مع نسبة كل زيادة إلى أعلى مصدر موجود لها وإلى هذا عمدنا بتوفيق اللّٰه تبارك وتعالى وعونه .

○ ○ ○ ○

الباب الرابع

فوائد من كلامه

في بعـــض الأعـــلام



في الولاء والبراء والحكم على الرجال

« وبالجملة فأسلافنا على ثلاث طبقات :

الأولى : من وضح لنا اعتصامه بالكتاب والسنة فهؤلاء الذين نتولاهم .

الثانية : من وضح لنا تهاونه بالكتاب والسنة فعلينا أن نتبرأ منهم .

الثالثة : قوم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا عسى اللَّه أن يعفو عنهم ويعذرهم ، وعلينا أن نحمدهم فيما أصابوا فيه ونبرأ مما أخطأوا فيه[1]، واللَّه المستعان . (التنكيل) (٢ / ٣٢٩) .

---

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام كثير في هذه المسألة ما أقربه من كلام المعلمي مما يدل على أن كلامهما يخرج من مشكاةٍ واحدة :

قال شيخ الإسلام « نور اللَّه مرقده » « مما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة ، وأهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن ، ونوع من الهوى الخفي ، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه ، وإن كان من أولياء اللَّه المتقين ، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين ، طائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد ، والخوارج والروافض وغيرهم من أهل الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا ، ومن سلك طريق الاعتدال عَظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيُعَظم الحق ويَرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويُحَبُ من وجه ويُبغَضُ من وجه ، وهذا هو مذهب **أهل السنة والجماعة** ، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم » منهاج السنة النبوية (٤ / ٥٤٣ - ٥٤٤) .

• ويقول تلميذه ابن القيم « ومن له علمٌ بالشرع والواقع يعلمُ قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يُتَّبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمي » إعلام الموقعين (٣ / ٢٨٣) .

فائدة

« أئمة النقد ومنزلتهم »

« اشتهر بالإمامة في ذلك جماعة كمالك بن أنس ، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون قد ساق ابن أبي حاتم تراجم غالبهم مستوفاة في كتابه « تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتاب الجرح والتعديل على أولئك الأئمة وأن الواجب أن لا يصل الناظر إلى أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تثبت في نفسه أنهم أهل أن يصيبوا في قضائهم ، ويعدلوا في أحكامهم ، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم » إهـ . (مقدمة الجرح والتعديل) (١ / ج) .

فائدة

حال عبد الرحمن بن أبي الزناد[1]

بعد أن ذكر الشيخ كلام الأئمة فيه قال :

« فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالًا :

الأولى : حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة ، قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه » فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة .

الحال الثانية : حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة ، ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة ، وهذا قريب من الأول ، وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد ، وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦ / ١٥٧) وميزان الاعتدال (٢ / ٥٧٥) .

يرويه من هذين الوجهين حفظًا فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين ، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه فاضطرب فيه واشتبه عليه .

الثالثة : حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة فهو في قول عمرو بن على الساجي أصح مما حدث به ببغداد ونحو ذلك قول على بن المديني على ما حكاه يعقوب وصرح ابن المدينى في حكاية ابنه أنه صحيح ، ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة والإرشاد إلى السماع منه مُخَصِّصًا له من بين محدثي المدينة ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه ويشبهوا عليه ، أو بعد ذلك ولكن من أصل كتابه .

وعلى ذلك تحمل أحاديث الهاشمي[1] عنه لثناء ابن المديني عليها ، بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه ، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه .

الرابعة : بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف إلا أن يعلم في حديثٍ من ذلك أنه كان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة ، فإنه يكون صحيحًا وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه .

وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب ، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه ، فابن أبى الزناد في الحالين الأولين وما يلتحق بهما أثبت من

---

(١) هو سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو أيوب أخرج له الأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد روى عنه ابن أبي الزناد وابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي في آخرين وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني . انظر : ترجمته تهذيب التهذيب (٤ / ١٦٨) .

النهشلي[١] بكثير ، وفي الحال الثالثة إن لم يكن فوقه فليس بدونه ، وفي الرابعة دونه . (التنكيل) (٢ / ٣٤) .

فائدة

« سبب قلة حديث أبي حنيفة »

« لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة ، وكان حماد كثير الحديث ، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه ، وقلة الأحاديث المروية عنه لا تدل على قلة ما عنده ، ذلك أنه لم يتصد للرواية ، وقد قدمنا أن العالم لا يكلف جمع السنة كلها ، بل إذا كان عارفًا بالقرآن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب كان له أن يفتي ، وإذا عرضت قضية لم يجدها في الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة ، فإن لم يجد اجتهد رأيه .

وكذلك كان أبو حنيفة يفعل ، وكان عنده في حلقته جماعة من المكثرين في الحديث كمسعر وحبان ومندل ، والأحاديث التي ذكروا أنه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه ، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء اللَّه عن أعذار العلماء ، ولم يدَّعِ هو العصمة لنفسه ولا ادَّعاها له أحد ، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أقواله ، فإن فُرض أنه خالف أحاديث صحيحة بغير حجة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم أن العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم ، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم أنها حجة بل

---

(١) هو أبو بكر النهشلي الكوفي أخرج له [م ت س ق] قال في التقريب : قيل إسمه عبد اللَّه بن قِطاف أو بن أبي قطاف ، وقيل معاوية ، صدوق رمي بالإرجاء .

ذهب إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء اتباعًا لحديث ضعيف ، ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله تقديم الحديث الضعيف - بله الصحيح - على القياس » إهـ . (الأنوار الكاشفة) (٥١) .



احمد لا يروي إلا عن ثقة عنده

نص ابن تيمية والسبكي في « شفاء السقام » على أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة وفي « تعجيل المنفعة » ص (١٥ ، ١٩) وغيرهما ما حاصله أن عبد الله ابن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عمن أذن له أبوه وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات ، ولم يكن أحمد ليترخص لنفسه ويشدد على ابنه .

وفي فتح المغيث ص (١٣٤) « تتمة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر » الإمام أحمد وبقي بن مخلد » إهـ .

وقوله : « إلا في النادر » لا يضرنا إنما احترز بها لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فيروي عمن يراه ثقة وهو غير ثقة ، وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس بثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة » .

(التنكيل) (١ / ٤٢٩) و (طليعة التنكيل) ص (٣٠) .



ابو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده



أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده ، كما في ترجمة « أحمد بن سعيد بن أبي مريم » من « تهذيب التهذيب » (التنكيل) (١ / ١٠٩) .

فائدة

من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عمن جرحه

« والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية ، فلا تكون توثيقًا .

وإن وجد أن غيره قد جرحه جرحًا أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح ، وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق » . (التنكيل) (١ / ٤٢٩) .



عادة ابن معين في توثيق الرواة

عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه ، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه ، وقد كانوا يتقونه ويخافونه ، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ، ولما بعد عنه خلط ، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا ، فالظاهر أنه من هذا الضرب فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنًا ، لدلالته على أنه كان يتعمد . (الفوائد المجموعة) ص (٤٧) .



ابو الحسن بن القطان



« ابن القطان ربما يأخذ من الصحف فيصحف فقد وقع له في موضع تصحيف

في ثلاثة أسماء متوالية ، راجع « لسان الميزان » ٢ / ٢٠١ » .
(التنكيل) (١ / ٢٥٦) .

فائدة

أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي

« هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة ، ولم يجب بحمد اللّٰه تعالى ، ومن زعم أنه أجاب فقد صرح بأن ذلك بعد تحقق الإكراه » . (التنكيل) (١ / ٣١٦) .

فائدة

أبو داود وابن سعد

« أبو داود أثبت من عدد مثل ابن سعد » . (التنكيل) (١ / ٣١٦) .

فائدة



وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد بن سعيد بن أبي مريم » من « تهذيب التهذيب » . (التنكيل) (١ / ١٠٩) .



البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده

قال المعلمي عن ضرار بن صرد : أما ضرار فروى عنه أبو زرعة وقال البخاري والنسائي « متروك الحديث » لكن البخاري روى عنه وهو لا يروى إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ومر النظر في ذلك في ترجمة أحمد

ابن عبد الله أبو عبد الرحمن والظاهر التوسط وهو أن البخاري لا يروي إلا عمن هو صدوق في الأصل يتميز صحيح حديثه من سقيمه كما صرح به في رواية الترمذي عنه كما تقدم في تلك الترجمة » . (التنكيل) (١ / ٢٧٨) .

فائدة

ابو زرعة من عادته ان لا يروي إلا عن ثقة عنده

« أبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في « لسان الميزان » (٢ / ٤١٦) » . (التنكيل) (١ / ٨٨) .



« الأصمعي »

« ولا نعلم عن الأصمعي شيئًا يثبت عنه ، يسوغ أن ينسب لأجله إلى النصب » . (التنكيل) (١ / ٣٣٠) . وتجد في كتب اللغة ومعاني الشعر مواضع كثيرة يتوقف فيها الأصمعي ، وذلك يدل على توقيه وتثبته » . (التنكيل) (١ / ٣٣١) .



« الجوزجاني »

وأما الجوزجاني « فحافظ كبير متقن عارف وثقه تلميذه النسائي جامع « خصائص علي » « ووثقه آخرون ، فأما ميل الجوزجاني إلى النصب فقال ابن حبان في الثقات : « كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية وكان صلبًا في السنة ... إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره » . وقال ابن عدي : كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على « علي » إهـ .

وليس في هذا ما يبين درجتة في الميل ، وحط الجوزجاني على أهل الكوفة فخاص بمن كان شيعيًا يبغض بعض الصحابة أو يكون ممن يظن به ذلك . (التنكيل) (١ / ٩٩) .

ـ وقد تتبعت كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزًا للحد وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبًا سيئًا وبدعة ضلالة وزيغًا عن الحق وخذلانًا فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله : « زائغ عن القصد سيء المذهب » . (التنكيل) (١ / ٥٨) .

فائدة

مسلمة بن قاسم وكلامه في الجرح والتعديل

« أما مسلمة بن قاسم فقد جعل الله لكل شيء قدرًا ، حده أن يقبل منه توثيق من لم يجرحه من هو أجل منه ونحو ذلك ، فأما أن يعارض بقوله نصوص جمهور الأئمة فهذا لا يقوله عاقل » . (التنكيل) (١ / ٤٤٤) .





« أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ليس في نفسه بعمدة ، حتى لقد اتهموه بوضع الحديث » (التنكيل) (١ / ٤٧٦) .

« وقد رد ابن حجر في مواضع من « مقدمة الفتح » جرحه وبين أنه لا يعتد به » (التنكيل) (١ / ٤٨٧) .

فائدة

« ابن سعد كاتب الواقدي »

ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حد أن يقبل منه تليين من ثبته غيره على أنه في أكثر كلامه إنما يتابع شيخه الواقدي والواقدي تالف .

وفي « مقدمة الفتح » في ترجمة عبد الرحمن بن شريح :

« شذ ابن سعد فقال : « منكر الحديث » ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب والواقدي ليس بمعتمد » .

وفيها في ترجمة « نافع بن عمر الجمحي » : « قد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي » . (التنكيل) (١ / ٩٥) .

فائدة

« ابن قتيبة وابن النديم »

« ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهما بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها ، وأحوال الرواة ومراتبهم ، وإنما فن ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب وابن النديم رافضي وراق ، فنه معرفة أسماء الكتب ، التي كان يتجر فيها » . (التنكيل) (١ / ٩٤) .

فائدة

« عبد بن احمد ابو ذر الهروي »

« فالحق الذي لا معدل عنه أن أبا ذر ثقة تقبل روايته ويرد عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق » . (التنكيل) (١ / ٣٣٧) .

فائدة

« ابن برهان : عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري »

« ابن برهان لم يوثقه أحد فيما نعلم ومن المحتمل أنه كان يهم فيما يرويه من الحكايات أو يبني على الظن فحقه أن لا تقوم الحجة بما ينفرد به ولكنه يذكر في المتابعات والشواهد » (التنكيل) (١ / ٣٣٦) .

فائدة

« ابن بطة الحنبلي »

« فالوهم لازم لابن بطة حتمًا وسببه أنه ساح في أول عمره فكان يسمع ولا يكتب ، ولم يكن يؤمل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث ولهذا لم تكن له أصول » . (التنكيل) (١ / ٣٤٢) .

« فالذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية فلا يتهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه ولا يحتج بما ينفرد بروايته » (التنكيل) (١ / ٣٤٧) .



« منزلة الخطيب البغدادي »

الخطيب ثقة مأمون إمام ، وذكر ابن السمعاني أنه من نظراء يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأبي خيثمة وطبقتهم ، كما ترى في ترجمته في « معجم الأدباء » لياقوت الحموي » . (التنكيل) (١ / ٢١٨) .

فائدة



« اوهام ابن الجوزي »

ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر لأنه كثير الأوهام وقد أثنى عليه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » كثيرًا ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي « كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره » .

قال الذهبي : « نعم له أوهام كثيرة في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر ومن أجل أن علمه من كتب ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي » .

وذكر ابن حجر في « لسان الميزان » (٣ / ٨٤) حكاية عن ابن الجوزي ثم قال : « دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به » . (التنكيل) (١ / ٢٢١) .





« ابو نعيم الأصبهاني »

والحق أن أبا نعيم وضعَ من نفسه ومن كتبه فجزاؤه أن لا يعتد بشيء من مروياته إلا ما صرح فيه بالسماع الواضح » . (التنكيل) (١ / ١١٧) .



« عثمان بن ابي شيبة وكلامه في الرجال »



« وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت » . (التنكيل) (١ / ٢٣١) .

فائدة

« شيخ الإسلام ابن تيمية » رحمه الله

« وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاته الأحاديث من حفظه » .

(الأنوار) ص (١٢٧) .

فائدة

ابن أبي حديد

« ابن أبى حديد من دعاة المعتزلة والرفض أيضًا في القرن الثالث » .

(الأنوار) ص (١٥٢) .

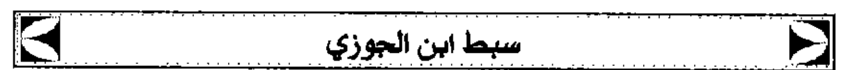
فائدة



الإسكافي

« من دعاة المعتزلة والرفض أيضًا في القرن الثالث » . (الأنوار) ص (١٥٢)

فائدة



سبط ابن الجوزي

« سبط ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان معروفٌ بالمجازفة » .

(الأنوار) ص (١٢٨) .

فائدة



« الجواب عن توثيق علي بن المديني لأبي حنيفة »

كان من دعاة المحنة حنفية وكانوا ينسبون مقالتهم التي امتحنوا الناس فيها إلى

أبي حنيفة ، ويدعون إلى مذهبه في الفقه ، كما مرت الإشارة إلى طرفٍ منه في ترجمة سفيان الثورى ، فكأنهم استكرهوا ابن المدينى على أن يثنى على أبى حنيفة ويوثقه فاضطر إلى أن يوافقهم وقد يكون ورّى فقصد بكلمة « ثقة » معنى أنه لم يكن يكذب ثم لما سأله ابنه أخبره بما يعتقد » (التنكيل) (١ / ٣٥٨) .



مسايرة ابن المديني لابن أبى دؤاد

« أما مسايرته لابن أبي دؤاد فقد أجاب عنها مرارًا بأنه كان مكره وكان في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك وأنه يرى أن الجهمية كفار » . (التنكيل) (١ / ٣٥٦) .



الجواب عن ترك احمد وابى زرعة الرواية عن على بن المدينى بعد المحنة

وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرهًا بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامة ، أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه ، وأما العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر » .
(التنكيل) (١ / ٢٠٧) و (١ / ٣٥٨) .



، العقيلي ، محمد بن عمرو الحافظ

« قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في

مظان تشدده فأما روايته فهي مقبولة على كل حال » .



« ابن عقدة ، أحمد بن محمد بن سعيد »

« لا يقبل من ابن عقدة ما ينقله من الجرح ، ولاسيما إذا كان فيه مخالفة في المذهب » . (التنكيل) (١ / ٤٦١) .

« الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة ، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به » . (التنكيل) (١ / ١٧٠) .

فائدة

البيهقي وابن حبان والخطيب

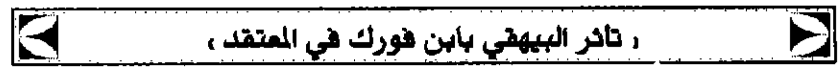
« ابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي » .
(التنكيل) (١ / ٤٧٧) .

فائدة

دحيم

« توثيق دحيم لا يعارض توهين غيره من أئمة النقد ، فإن دحيمًا ينظر إلى سيرة الرجل ولا يمعن النظر في حديثه » . (الفوائد المجموعة) (٤٠٢) .





قال المعلمي « وإني والله ما آسي على ابن فورك وإنما آسى على مسحوره

البيهقي الذي امتلأ من تهويلات ابن فورك وغيره رعبًا فاستسلم لهم وانقاد وراءهم » (التنكيل) (٢ / ٣٤٥) .



المقبلي (صالح بن مهدي المقبلي)

« والمقبلي ، نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد ، هادوية الفقه ، شيعية تشيعًا مختلفًا ، يُغلِظ في أناس ويخف في آخرين فحاول التحرر فنجح تقريبًا في الفقه ، وقارب التوسط في التشيع ، أما الاعتزال فلم يكد يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقا ، وكلامه هنا يدور حول قضايا الاعتزال : كالقدر ونفي رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ، والقول بخلق القرآن ، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلة . وهذه المسائل معروفة مدروسة ، والمقبلي لم يسبر غورها ، ولا حقق ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بإحسان » .

(الأنوار) ص (٢٧٩) .

○ ○ ○ ○

الباب الخامس

في كلامه على
بعض الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وشرحًا لها
وتوفيقًا بين ما ظاهره التعارض منها

حديث

« خلق الله التربة يوم السبت .. »

قال « وروى مسلم عن أبى هريرة : أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ... » وقد قال البخارى وابن كثير وغيرهما : إن أبا هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام »

أقول : هذا الخبر رواه جماعة عن ابن جريج قال « أخبرنى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة قال : أخذ ... » وفي الأسماء والصفات للبيهقى ص ١٧٦ عن ابن المدينى أن هشام ابن يوسف رواه عن ابن جريج .

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر ، ويمكن تفصيل سبب الاستنكار بأوجه :

الأول : أنه لم يذكر خلق السماء ، وجعل خلق الأرض في ستة أيام .

الثانى : أنه جعل الخلق في سبعة أيام ، والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام ، أربعة منها للأرض ويومان للسماء .

الثالث : أنه مخالف للآثار القائلة : إن أول الستة يوم الأحد ، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام : الأحد ـ الاثنان ـ الثلاثاء ـ الأربعاء ـ الخميس

فلهذا حاولوا إعلاله ، فأعله ابن المدينى بأن ابراهيم بن أبى يحيى قد رواه عن

أيوب ، قال ابن المدينى : « وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم ابن أبى يحيى » انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٦ ، يعنى وإبراهيم مرمى بالكذب فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه .

ويرد على هذا أن إسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس ، فلهذا والله أعلم لم يرتض البخارى قول شيخه ابن المدينى ، وأعلّ الخبر بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ ١ / ١ / ٤١٣ ثم قال « وقال بعضهم : عن أبى هريرة عن كعب . وهو أصح » ومؤدّى صنيعه أنه يحدس أن أيوب أخطأ ، وهذا الحدس مبنى على ثلاثة أمور :

الأول : استنكار الخبر لما مر .

الثاني : أن أيوب ليس بالقوى وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين ، وتكلم فيه الأزدى ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته ، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف .

الثالث : الرواية التي أشار إليها بقوله « وقال بعضهم » وليته ذكر سندها ومتنها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين ، ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت ، انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٢ و ٢٧٥ وأوائل تاريخ ابن جرير . وفي الدر المنثور ٣ : ٩١ « أخرج ابن أبى شيبة عن كعب قال : بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، وجعل كل يوم ألف سنة » . وأسنده ابن جرير

في أوائل التاريخ ١ : ٢٢ ط ـ الحسينية واقتصر على أوله « بدأ اللَّه بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين » فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب .

وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المديني يدل على قوّته عنده ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتج به في الصحيح »

فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار ، وقد يجاب عنه بما يأتي :

أما الوجه الأول : فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة ، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية . والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن ، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام ، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب ، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئا ، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه اللَّه تعالى فيها ، واللَّه سبحانه لا يشغله شان عن شان .

ويجاب عن الوجه الثاني : بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم ، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام السنة ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية اللَّه عز وجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان . وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمّار قبل آدم عاشوا فيها دهرا فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض .

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء اللَّه أن

دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت ولله الحمد .

وأما الوجه الثالث : فالآثار القائلة ان ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير ، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الإسرائيليات . وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب ، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها ، لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافا بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه ، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب ، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي ، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام .

وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف ١ : ٢٧١ هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال « والعجب من الطبرى على تبحره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنق في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول ... » .

وفي بقية كلامه لطائف : منها أن تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء وجاء فيه أسماء اليومين الباقيين ـ الجمعة والسبت ـ لأنه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخولة .

ومنها أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعا وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد « إن الله وتر يحب الوتر » ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله ، وفي الصحيح : « فيه ولدتُ وفيه أنزل عليّ » فأما الخميس فإنما ورد فضل صومه ، وقد يوجه ذلك

بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاصل وهو الجمعة لأنه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي قبله ، وفي ذلك ما يقوى شبه الجمعة بالعيد . وفي الصحيحين في حديث الجمعة « نحن الآخرون السابقون ... » والمناسب أن يكون اليوم الذي للآخرين هو آخر الآيام .

هذا وفي البداية لابن كثير ١ : ١٧ « وقد رواه النسائى في التفسير عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى عن محمد بن الصباح عن أبى عبيدة الحداد عن الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى فقال : يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع ، وخلق التربة يوم السبت » وذكر بتمامه بنحوه . فقد اختلف على ابن جريج » .

أقول : في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح نظر لا أطيل ببيانه ، فمن أحب التحقيق فليراجع تهذيب التهذيب ٧ : ٢١٣ وفتح البارى ٨ : ٥١١ ومقدمته ص ٣٧٣ وترجمتى أخضر وعثمان بن عطاء من الميزان وغيره . والله الموفق . (الأنوار) (١٨٨ - ١٩٢) .



« إن الله ائتمن على وحيه ثلاثة .. »

قال أبو رية : « وأخرج ابن عساكر وابن عدى والخطيب البغدادي عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله ائتمن على وحيه ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية ... » .

قال المعلمي : « وهذا أيضًا من أحاديث الموضوعات ، راجع « اللآلئ

المصنوعة » (١ / ٢١٦ - ٢١٨) وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن واثلة وتارة عن أنس وتارة عن أبي هريرة » . (الأنوار) (٢٠٩) .



« العجوة من الجنة .. »

قال أبو رية : « **وروى الترمذى عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم »** .

قال المعلمي : سنده إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذي ، لكنه معروف من رواية غيره من الصحابة فقد ورد من حديث أبي سعيد وجابر ، وجاء من حديث بُريدة مرفوعًا « العجوة من فاكهة الجنة » وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا : « من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » ، وله شاهد من حديث عائشة في صحيح مسلم » . (الأنوار) (٢٢٢) .



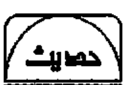
« إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافًا ... »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا فقال له قائل من الناس : فمن لنا يا رسول الله ... أو ما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمين وأصحابه ، وهو يشير إلى عثمان » .

« الحديث في المستدرك ٣ : ٩٩ وفيه « عليكم بالأمير » وهو الظاهر وفي سنده مقال لكنه ليس بمنكر .

وقول أبي هريرة : « وهو يشير إلى عثمان » يريد أن يُفهم أن النبي ﷺ أشار

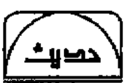
بقوله « الأمير » إلى عثمان ولو أراد أبو هريرة ـ وقد أعاذه اللّه ـ أن يكذب لجاء بلفظ صريح مؤكد مشدد » . (الأنوار) (٢٠٧) .



« ناول النبي معاوية سهمًا .. »

حديث أن : « ناول النبي ﷺ معاوية سهمًا فقال خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة » .

في سنده وضاح بن حسان عن وزير بن عبد اللّه ـ ويقال ابن عبد الرحمن الجزرى عن غالب بن عبيد اللّه العقيلى وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكى متهمون بالكذب ، ورابعهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت ، والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، وقد تفنن فيه الكذابون فرووه من حديث جابر ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن عمر وغير ذلك ، راجع اللآلئ المصنوعة (١ / ٢١٩) . (الأنوار) (٢٠٩) .



« ما احتذى النعال ولا ركب المطايا .. »

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : « ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول اللّه ﷺ أفضل من جعفر بن أبى طالب » .

ـ إسناده صحيح إلا أنه غريب ، ومن تدبر ترجمة جعفر رضي اللّه عنه لم يستكثر عليه هذا ، وفي فتح البارى ٧ / ٦٢ في شرح قوله : وكان أخير الناس للمساكين ، ما لفظه « وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء ... عن أبى هريرة قال : ما احتذى النعال ... » . (الأنوار) (١٤٩) .

حديث



« زر غبا تزدد حبا »

« هذا حديث مذكور في الموضوعات روى عن على وعائشة وابن عباس بطرق كلها تالفة » . (الأنوار) (١٥٠)[1] .





سجود الشمس تحت العرش

« للحديث روايات : إحداها رواية وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبى ذر سألتُ النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾ [يس : ٣٨] قال : « مستقرها تحت العرش » أخرجاه في الصحيحين .

الثانية : في الصحيحين أيضًا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : « دخلتُ المسجد ورسولُ اللَّه ﷺ جالس . فلما غابت الشمس قال : يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه ؟

قال : قلت اللَّه ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها إرجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، قال : ثم قرأ في قراءة عبد اللَّه : وذلك مستقر لها » .

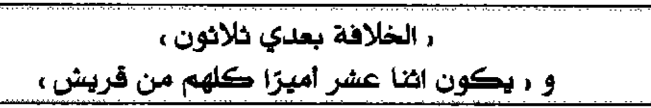
لا أدري من القارئ ؟ ولعله إبراهيم التيمى ، وظاهر اختلاف سياق الروايتين أنهما حديثان كل منهما مستقل عن الآخر ، وليس في المرفوع من هاتين الروايتين ذكر أنها حين تغرب تكونُ تحتَ العرش أو في مستقرها .

(١) وانظر شيئًا من كلامه على الأسانيد والآثار ونقدها في « الأنوار الكاشفة » : ٣٩ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ١١٦ ، ١٧٢ ، ٢١٥ ، ٢٧٤ .

وهناك رواية ثالثة للبخاري عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش بنحو رواية أبي معاوية إلا أنه قال : « تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن .. » ونحوه بزيادة في رواية لمسلم من وجه آخر عن إبراهيم التيمي وقال : « حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ... » فقد يقال لعل أصل الثابت عن أبي ذر الحديثان الأولان ، ولكن إبراهيم التيمي ظن اتفاق معناهما فجمع بينهما في الرواية الثالثة ، وقد يقال بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر وفالله أعلم .

هذا وجَري الشمس هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس ، فإنه على كل حال هو الذي تُطلِقُ عليه العرب « جرى الشمس » تدبر ؛ وبحسب ذلك يفهم الحديث وقال الله تبارك وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج : ١٨] ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقياد التام ، والشمس منقادة لأمر ربها أبدا وانحطاطها في رأي العين إلى أسفل أجدر بأن يسمى سجودًا ، والمأمور يعلم إذا انقاد ، وشأنه الانقياد دائمًا فشأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن » . (الأنوار) (٢٩٤) .





قال أبو رية : « الخلفاء الاثنا عشر ـ جاءت أحاديث كثيرة تنبئ أن الخلفاء سيكونون اثنى عشر خليفة ... للبخاري عن جابر بن سمرة : يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش ، ورواية مسلم : لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا

عشر رجلا ، وفي رواية أخرى : إن هذا الأمر لا ينقض حتى يمضى له فيهم اثنا عشر خليفة ، فقد رووا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعًا وهو حديث سفينة ... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكًا » .

قال المعلمي : « إن كان أصل اللفظ النبوى « أميرا » كما في رواية البخاري وبعض روايات مسلم فواضح أنه لا يعارضه ، وإن كان بلفظ « خليفة » فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يَخلُف غيره في الإمارة والخلافة حديث سفينة خلافة النبوة ، نُقل معنى هذا عن القاضي عياض وهو ظاهر » .
(الأنوار) (٢٣١) .



تزويج ابى سفيان ام حبيبة للنبي ﷺ

« حديث أبي سفيان عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أعطنى ثلاثًا ، تزوج ابنتي أم حبيبة ، وابني معاوية اجعله كاتبًا ، وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ... » وأم حبيبة تزوجها النبي ﷺ وهى بالحبشة .

قال الشيخ :

« لفظ مسلم قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها » وفي سنده عكرمة ابن عمار موصوف بأنه يغلط ويهم ، فمن أهل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال أنه من أوهام عكرمة ، ومنهم من تأوله وأقرب تأويل له أن زواج النبي ﷺ لما كان قبل إسلام أبى سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله « أزوجكها » أرضى بالزواج ، فاقبل منى هذا الرضا » .
(الأنوار الكاشفة) (٢٣٠) .

أحاديث

خروج الدجال

قال أبو رية : « جاء في الدجال ... أحاديث كثيرة بعضها يصرح بأن النبي ﷺ كان يرى أن من المحتمل ظهور الدجال في زمنه ... وبعضها يصرح بأنه يخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم » .

قال المعلمي : « أقول : لم يكن ﷺ يعلم ثم أعلمه اللَّه » ... « وذكر اختلاف الروايات في مخرجه »[1]؛ أقول : في حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان ، ولا ينافيه ما في صحيح مسلم أنه يتبعه يهود أصبهان ، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون أول خروجه من عندهم ، وكذا ما جاء في رواية « أنه خارج بين الشام والعراق » إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول خروجه ، فأما ما في حديث الجساسة أنه محبوس في جزيرة ، فإن حُمِلَ على ظاهره فلا مانع من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منها ، وإن حمل على التمثيل كما مرت الإشارة إليه ص ٩٥ فالأمر واضح . (الأنوار) (٢٣٢) .

o o o o

الباب السادس

في

متفـــــرقات

فائدة

« تكفل الله عز وجل بحفظ القرآن تكفل منه بحفظ السنة »

« أما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضًا لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة وحفظ لسانه وهو العربية .

إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها ، لأن محمدًا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع ، بل دل على ذلك قوله ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] .

فحفظ اللّٰه السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كما يأتي ، وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقًّا جدًّا لأنها تشتمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك والمقصود الشرعي منها معانيها ، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه ، لأنه كلام اللّٰه بلفظه ومعناه ، ومعجز بلفظه ومعناه ومتعبد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير ، لا جرم خفَّفَ اللّٰه عنهم واكتفى من تبليغ السنة غالبًا بأن يطلع عليها بعض الصحابة ، ويكمل اللّٰه تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء .

فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه اللّٰه عنه ، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجودًا بين الأمة وتكفُّلُ اللّٰه تعالى بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مئِنَّة ، فتم الحفظ كما أراد اللّٰه تعالى ، وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات ، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك .

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم ، وتدبر ما آتاهم اللَّه تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بأن له ما يحير عقله ، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل اللَّه تعالى بحفظ دينه ، وشأنهم في ذلك عظيم جدًّا ، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها ، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي إذ لو كتبت لانسدَّ باب تلك العبادة وقد قال اللَّه تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وثم مصالح أخرى منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة ، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج المحدِّثين إلى معرفة أحوال الرواة فاضطروا إلى تتبع ذلك ، وجمع التواريخ والمعاجم ، ثم تبعهم غيرهم ومنها الإسناد الذي يعرف به حال الخبر ، كان بدؤه في الحديث ثم سرى إلى التفسير والتاريخ والأدب ، هذا والعلم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها ، بل إما أن يُعرض عن تلك المشككات وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت .

فهنا من تدبر كتاب اللَّه وتتبع هدى رسوله ونظر إلى ما جرى عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ وأنها من صلب الدين ، فمن أعرض عن هذا وراح يقول : لماذا لم تكتب الأحاديث ؟ لِماذا ، لماذا ؟ ويتبع قضايا جزئية ـ إما أن لا تثبت وإما أن تكون شاذة وإما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح ـ من كان هذا شأنه فلا ريب في زيغه » (الأنوار) (٣٣ ـ ٣٤) .

فائدة



دقة المحدثين وتحريهم

* قال أبو رية : « ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم ، فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى ، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه » .

فرد الشيخ على دعواه الباهتة قائلًا :

أقول : هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك ، ويقيس بذهنه بدون خبرة بالواقع ، فإن كثيرًا من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبها يأتى الحديث منها عن صحابيين فأكثر ، وكثيرًا ما يتعدد الرواة عن الصحابي عن التابعي وهلم جرًا .

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم ، وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن كما جاء عن قتادة أنه « كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه » هذا مع قوة حفظه ، ذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة ـ وكان أعمى ـ فحفظها بحروفها ، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفًا ثم قال : لأنا لصحيفة جابر أحفظُ منى لسورة البقرة » وكان غالبهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه ثم منهم من يُبقي كتبه ـ راجع ص ٢٨ ـ ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظًا محا الكتاب ، وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون ، غالبهم ممن رُزقوا جَودة الحفظ وقوة الذاكرة كالشعبي والزهري وقتادة . وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة .

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثر إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها ويتحفظ حديثه منها ، ثم منهم من لم يكن يحفظ ، وإنما يحدِّث من كتابه ، ومنهم من جرب عليه الأئمة أنه يحدِّث من حفظه فيخطئ ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه ، ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ غير أنه قد يقدم كلمة ويؤخرها ، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى ، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت .

فأما مَن بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه ، كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظا ، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه .

هذا وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راوٍ فينظرون كيف حدَّث به في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يحدِّث مرةً كذا ومرة كذا بخلاف لايُحتَمل ضعَّفوه .

وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يَدَعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه ، ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه ، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحبسها ، وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط ، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مرّ ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطئ ويغلط ، وباضطرابه في حديثه وبمخالفته الثقات ، وبتفرده ، وهلم جرّا ، ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا ، نعم ، إن هناك من المحدثين من يُسهل ويخفف ، ولكن العارف لا يخفي عليه هؤلاء من هؤلاء .

فإذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلًا مطلقًا فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه

الذي سمعه ، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى ، وإذا رأيتهم قد صححوا حديثًا فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه . فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم .

(الأنوار الكاشفة) (٧٩ - ٨١) .



« من ورع المحدثين وزهدهم وخشيتهم لله عز وجل »

« أما قول الثوري « أنا في هذا الحديث منذ ستين سنة ، ووددتُ أني خرجت منه كفافًا لا علي ولا لي » فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تتضاءل عنده حسناته الكثيرة العظيمة ويتعاظم في نظره ما يخشى أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه من عجب ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول الله ﷺ من عمل ، وإنما كان عمله ذلك جهادًا في سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين قواعده وإقامة العدل التام ، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة وقد كان فيها كلها أبعد الناس عن حظ النفس ، بل كان يبالغ في هضم نفسه وأهل بيته ، وكل عارف بالإيمان وشأنه يعرف لكلمة عمر حقها ، ولكن الرافضة عكسوا الوضع وقفاهم أبو رية في كلمة الثوري وما يشبهها ! » . (الأنوار) (٢٨٩) .



**« حال علماء السلف مع الأمراء والحكام
وتجريح المحدثين لمن خالطهم »**

كان عامة علماء القرون الأولى ، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء

والأمراء ، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء ، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم ، فلا يستجيبون بل يفرّون ويستترون .

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقونَ محدِّثًا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئًا ، وقد جرحوا بذلك كثيرًا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادًا علم الأئمة علمًا يقينًا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة . (الأنوار) ص (٩٠) .

فائدة

« تشديد المحدثين وتحريهم في الرواية إختيار الشيوخ »

« وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواة أبلغ التشديد جاء عن بعضهم - أظنه الحسن بن صالح بن حَيّ - أنه قال : كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه ؟

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها ، فلاحظوا أن المخلاة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه ، قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث .

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجلٍ مشهور ليسمع منه فلما جاءه وجده يشتري شيئًا ويسترجح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه ، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في كفاية الخطيب (ص ١١٠ - ١١٤) » .

(الأنوار الكاشفة) ص (٩٠) .

فائدة

جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريهم

ذكر أبو رية الوضع في الحديث وأسبابه ودندن حول ذلك وكأنه يريد تزهيد المسلمين في السنة بسبب ما حصل من وضع بعض الأحاديث فأجابه الشيخ :

أقول : نقل عبارات في هذا المعنى ، وهو واقع في الجملة ، ولكن المستشرقين والمنحرفين عن السنة يطوِّلون في هذا ويهوِّلون ويهملون ما يقابله ومَثَلهم مثلُ من يحاول منع الناس من طلب الحقيقى الخالص من الأقوات والسمن والعسل والعقاقير والحرير والصوف والذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتلبيس والتدليس والغش في هذه الأشياء ، ويطيل في ذلك . والعاقل يعلم أن الحقيقى الخالص من هذه الأشياء لم يرفع من الأرض ، وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة ، وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون الحقيقى الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهل ومقصر ومن لا يبالى ما أخذ . والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية اللّٰه عز وجل بعباده في دنياهم ، فما الظن بعنايته بدينهم ؟ لابد أن تكون أتم وأبلغ . ومن تتبع الواقع وتدبره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان .

أما الصحابة فقد زكاهم اللّٰه في كتابه وعلى لسان رسوله ، والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه اللّٰه ورسوله عينا ، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه اللّٰه ورسوله جملة . نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه ، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها ، فوجدوها قد ثبتت هى أو معناها برواية غيرهم ، وبعد طول

البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية . وسيأتي مزيد لهذا في فصل « عدالة الصحابة » .

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هم ممن زكاه الصحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين ، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدَّث بها في الأوقات المتفاوته ، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات ، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه . وهكذا من بعدهم .

وكان أهل العلم يشدّدون في اختيار الرواة أبلغ التشديد ، جاء عن بعضهم ـ أظنه الحسن بن صالح بن حَيّ ـ أنه قال : كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه ؟ وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها ، فلاحظوا أن المخلاة فارغة ، فرجعوا ولم يسمعوا منه . قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث . وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه ، فلما جاءه وجده يشترى شيئا ويسترجح في الميزان ، فامتنع شعبة من السماع منه . وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في كفاية الخطيب (ص ١١٠ ـ ١١٤) وكان عامة علماء القرون الأولى وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء ، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولى القضاء ، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم ، فلا يستجيبون ، بل يفرّون ويستترون . وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدّثًا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا . وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة .

وكان محمد بن بشر الزنبرى محدّثا يسمع منه الناس ، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبرى يشيعه ، فنقم أهل الحديث عليه ذلك وأهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه . وكثرا ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمونه فيه .

وتجد من هذا كثيرا في ميزان الذهبى وغيره . وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه ينافي الوجه الأول ، وفي الكفاية (ص ١١٣) عن شعبة قال « سمعت من طلحة بن مصرّف حديثا واحدا وكنت كلما مررت به سألته عنه ... أردت أن أنظر إلى حفظه ، فان غيّر فيه شيئا تركته » وكان أحدهم يقضى الشهر والشهرين يتنقل في البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد اللّٰه بن عطاء عن عقبة بن عامر ، وكما وقع لغيره في الحديث الطويل في فضائل السير ومن تتبع كتب التراجم وكتب العلل بان له من جدهم واجتهادهم ما يحير العقول .

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم مجالس السماع في صغرهم ليتعوّدوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده ، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاقّ الشديدة ، وقد لا يكون معه إلّا جراب من خبز يابس يحمله على ظهره ، يصبح فيأخذ كسرة ويبلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع ، ولهم في هذا قصص كثيرة ، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه ، وقد عرف أنهم إن اتهموه في حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس . وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرحهم الأئمة ، وتجدهم

سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئا مع أنهم قد كانوا يروون أحاديث . ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواة في تلك القرون ، بل يعجب من وجود كذّابين منهم . ومن تتبع تشدُّد الأئمة في النقد لم يعجب من كثرة من جرحوه وأسقطوا حديثه ، بل يعجب من سلامة كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدُّد .

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتابا مستقلا ، وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمى إليه المستشرقون وأتباعهم ـ بإفاضتهم في ذكر الوضع من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن اللّٰه تعالى أخلَّ بما تكفل به من حفظ دينه ، وأن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أوعجزوا عنه فاختلط الحق بالباطل . ولم يبق سبيل إلى تمييزه . كلا بل حجة اللّٰه تعالى لم تزل ولن تزال قائمة ، وسبيل الحق مفتوحا لمن يريد أن يسلكه وللّٰه الحمد . وفي تهذيب التهذيب (١ : ١٥٢) « قال إسحاق بن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقا فأراد قتله ، فقال : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له أين أنتَ يا عدوَّ اللّٰه من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفا حرفا » . وفي فتح المغيث (ص ١٠٩) : « قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] » . (الأنوار الكاشفة) (٨٨ ـ ٩٢) .



بين أصحاب الحديث و أصحاب الرأي

قال في رده على الكوثري : « الأستاذ[1] من أهل الرأي ، ويظهر أنه من غلاة

(١) أي : الكوثري .

المقلدين في فروع الفقه ، ومن مقلدي المتكلمين ، ومن المجارين لكتاب العصر إلى حدٍّ ما وكل واحدة من هذه الأربع تقتضي قلة مبالاة بالمرويات ، ودربة على التمحل في ردها ، وجرأة على مخالفتها واتهام رواتها .

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم في (الصحيح) عن أبي هريرة قال : « إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، إني كنت امرءًا مسكينًا أصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ... » ومن تتبع السيرة والسنة علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الإثنان ، ثم كان معظم أصحابه لا يحدثون بالحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا عندما تدعو الحاجة ، ومن لازم ما تقدم مع احتمال نسيان بعضهم أو موته قبل أن يخبر بالحديث أن يكون كثير من السنن ينفرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة ، ثم تفرق الصحابة في الأقطار فمنهم من هو في باديته ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن ، فكان عند أهل كل جهة أحاديث من السنة لم تكن عند غيرهم في أول الأمر ـ كما روي عن مالك ـ ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه . وقد علم من الشريعة أنه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله ، وأن من شهد له أهل العلم بأنه عالم ، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة ، فإن لم يجد فيهما النص على تلك المسألة سأل من يسهل عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل ، فإن لم يجد وعرف أن لبعض الصحابة قولًا في

تلك المسألة لم يعلم له مخالفًا أخذ به وإن علم خلافًا رجح ، فإن لم يجد قول صحابي ووجد قول تابعي ممن تقدمه لم يعلم له مخالفًا فيه أخذ به وإن علم خلافًا رجح .

وكان الغالب في الترجيح أن يرجح العالم قول من كان ببلده من الصحابة أو التابعين لمزيد معرفته بهم المقتضية لزيادة الوثوق هذا مع ما للإلف والعادة من الأثر الخفي . فإن لم يجد شيئًا مما تقدم اجتهد رأيه وقضى وأفتى بما يظهر له .

ثم إذا قضى أو أفتى مستندًا إلى شيء مما تقدم ثم وجد دليلًا أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقًا أخذ من حينئذ بالأقوى . على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم كما هو مبسوط في مواضعه ومنها (إعلام الموقعين)

وكان كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتقون النظر فيما لم يجدوا فيه نصًا ، وكان منهم من يتوسع في ذلك ، ثم نشأ من أهل العلم ولا سيما بالكوفة من توسع في ذلك ، وتوسع في النظر في القضايا التي لم تقع وأخذوا يبحثون في ذلك ويتناظرون ويصرفون أوقاتهم في ذلك ، واتصل بهم جماعة من طلبة العلم تشاغلوا بذلك ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان والإمعان في جمع الأحاديث والآثار ، ومعرفة أحوال الرواة وعاداتهم والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح ، ويعرف العام والخاص والمطلق والمبين وغير ذلك ، فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم » راجع (إعلام الموقعين) طبعة مطبعة النيل بمصر ج ١ ص ٦٢ وراجع (كتاب العلم) لابن عبد البر .

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا مسائل ثبتت فيها السنة مخالفةً لما ذهبوا إليه ، لم يكونوا اطلعوا عليها ، فكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم واستمر عليه عملهم ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس) ، فمن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصراحة بحيث قهرهم فلم يجدوا بدًّا من الأخذ به ، وكثير منها كانوا يردونها ويتلمسون المعاذير مع أن منها ما هو أثبت وأظهر وأقرب إلى القياس من أحاديث قد أخذوا بها لكن هذه التي أخذوا بها مع ما فيها من الضعف ومخالفة القياس وردت عليهم قبل أن يذهبوا إلى خلافها فقبلوها اتباعًا ، وتلك التي ردوها مع قوة ثبوتها إنما بلغتهم بعد أن استقر عندهم خلافها واستمروا على العمل بذلك ومضى عليه أشياخهم ، وربما أخذوا بشيء من النقل ثم بلغهم من السنة ما يخالفه فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراجح من المرجوح فقنعوا بالرأي كما ترى أمثلة لذلك في قسم الفقهيات ولا سيما في مسألة ما تقطع فيه يد السارق ، وهذا ديدنهم وعليه يعتمد الطحاوي وغيره منهم .

ولهذا بينما تجد الحنفية يتبجحون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس . وقد ذكر الأستاذ ذلك في (التأنيب) ص ١٦١ ، إذا بهم يردون كثيرًا من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآراءهم التي أخذوا بها ، وقد كان الشافعي ينعى عليهم ذلك ،

ومن كلامه كما في (سنن البيهقي) ج ١ ص ١٤٨ : « والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار ، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدًا ، ولكنه يرد منها الصحيح

الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع » .

فالحنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون المعاذير فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذر سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم ، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم ، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم بل من تدبر ما كتبوه في أصول الفقه بان له كثير من التناقض ، كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقدم حتى أن الأستاذ الكوثري ذكر في (التأنيب) ص ١٥٢ - ١٥٣ عدة أصول لمحاربة السنن الثابتة ومنها ما خالف فيه من تقدمه منهم ، ولما تعقبته في (الطليعة) ص ١٠٢ في قوله : « عنعنة قتادة متكلم فيها » بأن ذلك الحديث في (صحيح البخاري) وفيه « حدثنا قتادة حدثنا أنس ... » وفي مسند أحمد وفيه « أنا قتادة أن أنسًا أخبره ... » أجاب في (الترحيب) ص ٤٩ بقوله « من مذهب أبي حنيفة أيضًا كما يقول ابن رجب في (شرح علل الترمذي) رد الزائد إلى الناقص في الحديث متنًا وسندًا . وهذا احتياط بالغ في دين اللّه ... فهل عرفت الآن يا معلمي مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام » .

هذا والأستاذ يعلم أولًا أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يكفي في إثباتها قول رجل حنبلي بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون ! ويعلم ثانيًا ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا ، ويعلم ثالثًا أن قول الراوي : « قتادة عن أنس » وقوله مرة أخرى أو قول غيره : « قتادة حدثنا أنس » ومرة أخرى : « قتادة أن أنسًا أخبره » ليس من باب النقص والزيادة وإنما هو من باب المحتمل والمعين أو المجمل والمبين .

ويعلم رابعًا أن من أصل الحنفية الاحتجاج بالمنقطع ، فما لم يتبين انقطاعه بل هو متردد بين الأتصال والانقطاع أولى ، فإذا ثبت مع ذلك اتصاله من وجه آخر فآكد

ويعلم خامسًا أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بإلقاء التهم على إمامه .

فأما الاحتياط البالغ في دين اللّٰه الذي يموه به الأستاذ فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث فلا نعيده .

هذا وحديث الرضخ سيأتي بسط الكلام فيه في الفقهيات إن شاء اللّٰه تعالى .

والمقصود هنا أن أصحاب الرأي لهم عادة ودربة في دفع الروايات الصحيحة ومحاولة القدح في بعض الرواة حتى لم يسلم منهم الصحابة رضي اللّٰه عنهم ، على أن الأستاذ لم يقتصر على كلام أسلافه وما يقرب منه بل أربى عليهم جميعًا كما تراه في (الطليعة) ويأتي بقيته في التراجم إن شاء اللّٰه تعالى .

وأما غلاة المقلدين فأمرهم ظاهر وذلك أن المتبوع قد لا تبلغه السنة وقد يغفل عن الدليل أو الدلالة وقد يسهو أو يخطئ أو يزل ، فيقع في قول تجيء الأحاديث بخلافه فيحتاج مقلدوه إلى دفعها والتمحل في ردها ولو اقتصر الأستاذ على نحو ما عرف عنهم لهان الخطب ، ولكنه يعد غلوهم تقصيرًا !

وأما المتكلمون فأول من بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبيد ، ذكر له حديث يخالف هواه ، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد اللّٰه بن مسعود عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، فقال عمرو « لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته ، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته ، ولو سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته ، ولو سمعت اللّٰه ـ عز وجل ـ يقول هذا لقلت : ليس على هذا أخذت ميثاقنا »[1]

(١) انظر ترجمة عمرو بن عبيد في (ميزان الاعتدال) للذهبي .

وتعدى إلى القرآن فقال في ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد : ١] وقوله تعالى ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [المدثر : ١١] « لم يكونا في اللوح المحفوظ » كأنه يريد أن اللّٰه تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحيد . ثم كان في القرن الثاني جماعة ممن عرف بسوء السيرة والجهل بالسنة ورقة الدين ، كثمامة بن أشرس والنظام والجاحظ خاضوا في ذلك كما أشار إليه ابن قتيبة وغيره ، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام يردون الأخبار كلها ، وآخرون يردون أخبار الآحاد أي ما دون المتواتر ، كسَرَ اللّٰه تعالى شوكتهم بالشافعي حتى ان شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه قال الشافعي في (الأم) ج ٧ ص ٢٥٠ « باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها » ثم ذكر مناظرته لهم . ثم قال بعد ذلك « باب حكاية قول من رد خبر الخاصة » فذكر كلامه معهم . وبسط الكلام في ذلك في (الرسالة) ، وفي (كتاب اختلاف الحديث) . ثم كانت المحنة وويلاتها وكان دعاتها لا يجرؤون على رد الحديث وسيأتي في ترجمة علي بن عبد اللّٰه بن المديني بعض ما يتعلق بذلك ، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجرؤ على الرد وإنما لفق ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء اللّٰه تعالى ، وجمع كتابًا تكلف فيه تأويل الأحاديث وتبعه من الأشعرية ابن فُورَك في كتابه المطبوع ثم اشتهر بين المتكلمين أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات اللّٰه عز وجل ونحوها من الاعتقاديات وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها ، والأمر أشد من ذلك كما يأتي في الاعتقاديات إن شاء اللّٰه تعالى . والأستاذ يدين بالكلام ويتشدد . ومع هذا كله فغالب أصحاب الرأي

وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يقدموا على اتهام الرواة الذين وثقهم أهل الحديث ، وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين ، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعًا !

وأما كتاب العصر فإنهم مقتدون بكتاب الافرنج الذين يتعاطون النظر في الإسلاميات ونحوها وهم مع ما في نفوسهم من الهوى والعداء للإسلام إنما يعرفون الدواعي إلى الكذب ولا يعرفون معظم الموانع منه .

فمن الموانع التدين والخوف من رب العالمين الذي بيده ملكوت الدنيا والآخرة وقد قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ١٠٥] وفي (الصحيح) عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم « علامة المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف » وإخلاف الوعد أغلب ما يكون إذا كان الوعد كذبًا ، والخيانة تعتمد الكذب كما لا يخفى .

وقال أبو بكر الصديق « الكذب مجانب للإيمان » فأما توهم حل الكذب في مصلحة الدين فلا يكون إلا من أجهل الناس وأشدهم غفلة لأن حظر الكذب مطلقًا هو من أظهر الأحكام الشرعية . وأولئك الكتاب لا يعرفون هذا المانع لأنهم لا يجدونه في أنفسهم ولا يجدون فيمن يخالطونه من تقهرهم سيرته على اعتقاد اتصافه بهذا المانع لضعف الإيمان في غالب الناس ورقة التدين . ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بذلك المانع لأنهم إنما يطالعون التواريخ وكتب الأدب كـ (الأغاني) ونحوها وهذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة كان فجرة الأخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها دفع الملامة عن أنفسهم ـ يقولون ليس هذا العيب

خاصًا بنا بل كان من قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل .

ومنها : ترويج الفجور والدعاية إليه ليكثر أهله فيجد الداعي مساعدين عليه ويقوى عذره .

ومنها : ترغيب الأمراء والأغنياء في الفجور وتشجيعهم عليه ليجد الدعاة المتأدبون مراعي خصبة يتمتعون فيها بلذاتهم وشهواتهم .

ومنها : التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذ لهم سماعها إلى غير ذلك . وما يوجد في تلك الكتب من الصدق إنما يصور طائفة مخصوصة كالأمراء المترفين والشعراء والأدباء ونحوهم .

ولو عكف أولئك الكتاب على كتب السنة ورجالها وأخبارهم لعلموا أن هذه الطائفة وهي طائفة أصحاب الحديث كان ذلك المانع غالبًا فيهم . وقد احتج بعضهم بما في (الأغاني) في أخبار عمر بن أبي ربيعة من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت (وهو عبد العزيز بن عمران) عن محمد بن عبد العزيز عن ابن أبي نهشل عن أبيه قال قال لي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ... » ولو راجع تراجم هؤلاء في كتب رجال الحديث وفكر في أحوالهم وفي حال القصة لعلم بطلان القصة حتمًا .

ومن الموانع خوف الضرر الدنيوي ، وأولئك الكتاب يعرفون شرط هذا المانع وهو الضرر المادي فإنهم يعلمون أن أرباب المصانع والمتاجر الكبيرة يتجنبون الخيانة والكذب في المعاملات خوفًا من أن يسقط اعتماد المعاملين عليهم فيعدلوا إلى معاملة غيرهم . بل أصحاب المصانع والمتاجر الصغيرة يجرون على ذلك غالبًا وإلا لكانت الخصومات مستمرة في الأسواق بل لعلها تتعطل الأسواق فليتدبر القارئ ذلك . فأما الشطر المعنوي فإن أولئك الكتاب لا

يقدرون قدره فأقول : كان العرب يحبون الشرف ويرون أن الكذب من أفحش العيوب المسقطة للرجل ، وفي أوائل (صحيح البخاري) في قصة أبي سفيان بن حرب أن هرقل لما جاءه كتاب النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم دعا بمن كان بالشام من تجار قريش فأتى بأبي سفيان ورهط معه قال « ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال : أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : قلت : أنا أقربهم نسبًا ، قال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فان كَذَبني فكذبوه . قال : فواللّٰه لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبًا لكذبت عليه ... » قال ابن حجر في (فتح البارى) : « وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقًا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفةً من أن يتحدثوا بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابًا وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك » أقول وهذا هو الذي أراده هرقل . ثم جاء الإسلام فشدد في تقبيح الكذب جدًّا حتى قال اللّٰه عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ١٠٥] وروي عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أن رجلًا كذب عليه فبعث عليًا والزبير فقال « اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه » .

وتوهم رجل من صغار الصحابة أمرًا فأخبر بما توهمه وما يقتضيه ففضحه اللّٰه عز وجل إلى يوم القيامة إذا أنزل فيه ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ثم كان الصحابي يرى من إكرام التابعين له وتوقيرهم وتبجيلهم ما لا يخفي أثره على النفس ويعلم أنه إن بان لهم منه أنه

كذب كذبة سقط من عيونهم ومقتوه واتهموه بأنه لم يكن مؤمنًا وإنما كان منافقًا . وقد كان بين الصحابة ما ظهر واشتهر من الاختلاف والقتال ودام ذلك زمانًا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه رمى مخالفه بالكذب في الحديث ، وكان التابعون إذا سمعوا حديثًا من صحابي سألوا عنه غيره من الصحابة ولم يبلغنا أن أحدًا منهم كذب صاحبه غاية الأمر أنه قد يخطئه ، وكان المهلب بن أبي صفرة في محاربته الأزارقة يعمل بما رخص فيه للمحارب من التورية الموهمة فعاب الناس عليه ذلك حتى قيل فيه :

أنت الفتى كل الفتى   لو كنت تصدق ما تقول

ثم كان الرجل من أصحاب الحديث يرشح لطلب الحديث وهو طفل ، ثم ينشأ دائبًا في الطلب والحفظ والجمع ليلًا ونهارًا ويرتحل في طلبه إلى أقاصي البلدان ويقاسي المشاقّ الشديدة كما هو معروف في أخبارهم ويصرف في ذلك زهرة عمره إلى نحو ثلاثين أو أربعين سنة وتكون أمنيته الوحيدة من الدنيا أن يقصده أصحاب الحديث ويسمعوا منه ويرووا عنه .

وفي (تهذيب التهذيب) ج ١١ ص ١٨٣ « قال عبد اللَّه بن محمود المروزي : سمعت يحيى بن أكثم يقول : كنت قاضيًا وأميرًا ووزيرًا ما ولج سمعي أحلى من قول المُستملي من ذكرت ؟ رضي اللَّه عنك » .

وفيه ج ٦ ص ٣١٤ : « روي عن عبد الرزاق أنه قال : حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكعبة وقلت : يارب مالي أكذاب أنا ؟ أمدلس أنا ؟ فرجعت إلى البيت فجاؤوني » .

وقد علم طالب الحديث في أيام طلبه تشدد علماء الحديث وتعنتهم وشدة فحصهم وتدقيقهم حتى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى شيخ

ليسمعوا منه فوجدوه خارج بيته يتبع بغلة له قد انفلتت يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها البغلة ويدعوها لعلها تستقر فيمسكها فلاحظوا أن المخلافة فارغة فتركوا الشيخ وذهبوا وقالوا إنه كذاب كذب على البغلة بإيهامها أن في المخلاة شعيرًا والواقع أنه ليس فيها شيء .

وفي « تهذيب التهذيب » ج ١١ ص ٢٨٤ « وقال هارون بن معروف : قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه فسألته أن يملي عليّ شيئًا فأخذ الكتاب يملي فإذا بإنسان يدق الباب فقال الشيخ من هذا ؟ ..

فإذا بآخر يدق الباب قال الشيخ من هذا ؟ قال يحيى بن معين ، فرأيت الشيخ ارتعدت يده ثم سقط الكتاب من يده . وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين : « قدم علينا عبد الوهاب بن عطاء فكتب إلى أهل البصرة : وقدمت بغداد وقبلني يحيى بن معين والحمد للّٰه » .

فمن تدبر أحوال القوم بان له أنه ليس العجب ممن تحرز عن الكذب منهم طول عمره وإنما العجب ممن اجترأ على الكذب ، كما أنه من تدبر كثرة ما عندهم من الرواية وكثرة ما يقع من الالتباس والاشتباه وتدبر تعنت أئمة الحديث بان له أنه ليس العجب ممن جرحوه بل العجب ممن وثقوه .

ومن العجب أن أولئك الكتاب يلاحظون الموانع في عصرهم هذا بل في وقائعهم اليومية فيعلمون من بعض أصحابهم أنه صدوق فيثقون بخبره ولو كان مخالفًا لبعض ما يظهر لهم من القرآن بحيث لو كان المدار على القرائن لكان الراجح خلاف ما في الخبر ، ويعرفون آخر بأنه لا يتحرز عن الكذب فيرتابون في خبره ولو ساعدته قرائن لا تكفي وحدها لحصول الظن ، وهكذا يصنعون في أخبار مكاتبي الصحف وفي الصحف أنفسها فمن الصحف ما

تعوّد الناس منها أنها لا تكاد تنقل إلا الأخبار الصحيحة فيميلون إلى الوثوق بما يقع فيها وإن خالف القرائن ، وفيها ما هو على خلاف ذلك . وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية ، ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا . ولست أجهل ولا أجحد ما في طريقة الكتاب من الحق .

ولكنني أقول : ينبغي للعاقل أن يفكر في الآراء التي يتظناها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن أليس يكثر فيها الخطأ ؟

هذا مع تيسير معرفتهم بعصرهم وطباع أهله وأغراضهم وسهولة الاطلاع على العلامات والقرائن ، فما أكثر ما يقع لأحدنا كل يوم من الخطأ يتراءى أن القرائن والأمارات تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع ، وتقتضي أن لا يقع ، ثم يقع فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع ، فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح .

والناظر إنما يشتد حرصه على الإصابة في القضايا العصرية لأنه يخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعم ، فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنه لا يبالي ، اللهم إلا أن يكون متدينًا محترسًا من الهوى ، على أن الأستاذ لم يخلص لطريقة الكتاب بل كثيرًا ما يرمي بالقرائن القوية والدلالات الواضحة خلف ظهره ويحاول اصطناع خلافها وسد الفراغ بالتهويل والمغالطة كما سترى أمثلة من ذلك في هذا الكتاب . وأسأل اللّٰه لي وله التوفيق .

فائدة



« بين المتكلمين والسلف الصالح »

هل راعى السلف العقل عند سماع وقبول الحديث ؟

« أقول : نعم ، راعوا ذلك في أربعة مواطن : عند السماع ، وعند التحديث ، وعند الحكم على الرواة ، وعند الحكم على الأحاديث ، فالمتثبتون إذا سمعوا خبرًا تمتنعُ صحته أو تبتعد لم يكتبوه ، ولم يحفظوه ، فإن حفظوه لم يحدثوا به ، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته . قال الإمام الشافعي في الرساله ص ٣٩٩ : « وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدِّث المحدِّث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه » ، وقال الخطيب في الكفاية في علم الرواية ، ص ٤٢٩ : « باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث » .

وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث ، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة ، فلا تكاد تجدُ حديثًا بين البطلان إلا وجدت في سنده واحدا أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة ، والأئمة كثيرًا ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلًا عن خبرين أو أكثر ، ويقولون للخبر الذي تَمتنع صحته أو تبعد « منكر » أو « باطل » وتجد ذلك كثيرًا في تراجم الضعفاء وكتب العلل والموضوعات والمثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثًا حديثًا .

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطًا ، نعم ليس كل من يُحكى عنه توثيق أو تصحيح متثبتًا ، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من

أولئك ، هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم ، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين ، مستكملة شرائط الصحة الأخرى .

وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها أو هي من قبيلها قد ثقلت هي أيضًا على المتكلمين وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدى به فمن المعقول جدًّا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات .

ومن الحقائق التي يجب أن لا يُغفَلَ عنها أن الفريق الأول : وهم الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع اللّه ورسوله ، فالصحابة مع النبي ﷺ وهديه ومع القرآن والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة ، وهلم جرا .

وإن الفريق الثاني : وهم المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والمخاصمات والمؤمن يعلم أن الهدى بيد اللّه ، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلًا فالعدول إلى غيره لن يكون إلا تباعدا عنه وتعرضا للحرمان منه ، وبهذا جاء القرآن ، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم . والدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر ، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقًا إلى هذه فقد ضل ضلالًا بعيدًا .

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردُّون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث ولكنهم يتأولونها كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة لكن بعضهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي ، والذي يخشونه من تكذيب القرآن لا

يخشونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها . (الأنوار) (٦) .

فائدة

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجوه :

الأول : أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة فإن الشهادة تترتب على خصومة ويحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يُحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فورًا ، فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور .

الثاني : أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة ، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها .

الثالث : أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جدًّا من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته ، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التخفيف حِكمًا أخرى ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا

ذلك فتزداد تخفيفًا على تخفيف .

الرابع : أن الرواية يختص لها قوم ، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب ، والشهادة يُحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يُحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوساط الناس وعامتهم الذين ينشأون على التساهل فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدًّا ولا كذلك الرواية . نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم ، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يُغتفَر . والله أعلم . (التنكيل) (١ / ٣٣) .





عدالة الصحابة

« أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله » والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا ، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه الله ورسوله جملة نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم ، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية » إهـ . (الأنوار الكاشفة) (٨٩) .

• وقال في موضع آخر : « فإن قيل : مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يتبين خلافها ، فلماذا يُعَدِّل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم ؟

فالجواب من أوجه :

الأول : أنهم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلًا أو حكمًا أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل .

الوجه الثاني : أن القرآن جعل الكذب على الله كفرًا ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٨] .

والكذب على النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب على الله ، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر .

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي ﷺ بلا واسطة كالصحابي إذا قال : قال النبي ﷺ كذا ، وبين غيره ، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني ، ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه ، هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على النبي ﷺ كفرا ، فإنه ـ على كل حال ـ يراه أغلظ جدا من الزلات والهفوات المنقولة .

الوجه الثالث : أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه ، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة ، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له وراجع ص ٦٤ .

وهذا الوليد بن عُقبة بن أبي معيط يقول المشنعون : ليس من المهاجرين ولا

الأنصار ، إنما هو من الطلقاء ، ويقولون : إن النبي ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال يا محمد فمن للصبيَة ؟ يعني بنيه ، فقال النبي ﷺ : لهم النار .
ويقولون إنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره
ويقولون : إنه في زمن عثمان كان أميرًا على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم عليّ عثمان في ذلك فأمره أن يجلده فأمر عليّ عبد الله بن جعفر فجلده ، ومنهم من يزيد أنه صلى بهم الصبح سكران فصلى أربعا ثم التفت فقال : أزيدكم ؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليًا بالممالأة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال علي .

هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة ، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبي ﷺ لنرى كم حديثًا روى في فضل أخيه وولي نعمته « عثمان » ؟

وكم حديثًا روى في ذم الساعي في جلده الممالئ على قتل أخيه في ظنه عليّ ؟ وكم حديثًا روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر ؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة ، اللهم إلا أنه روى عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه ، وهو مما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال : « لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، فجيء بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي ، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خَلَّقتنى بالخلوق ، فلم يمسني من أجل الخلوق » .

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ ، وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني ، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد ، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له ، وذكَّر أنه لم يمسح رأسه ، ولذلك قال بعضهم : قد علم اللّٰه تعالى حاله فحَرَمه بركة يد النبي ﷺ ودعائه ، أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حجر محجور ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الأخنائي ص ١٦٣ : « فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول اللّٰه ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم اللّٰه فيه » .

قد ينفر بعض الناس من لفظ « العصمة » وإنما المقصود أن اللّٰه عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ .

فإن قيل : فلماذا لم يحفظهم اللّٰه تعالى من الخطأ ؟ قلت : الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن اللّٰه تعالى يهيئ ما يوقف به عليه وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ ، فأما تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها ، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره . راجع ص ٢٠ - ٢١ » إهـ .

(الأنوار الكاشفة) : (٢٧٠ - ٢٧٣) .

* وقال أيضًا : « ومن الحكمة في اختصاص اللّٰه تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه أنه سبحانه كره أن يكونوا هدفًا لطعن من بعدهم لأنه ذريعة إلى الطعن في الإسلام جملة وليس هناك سبب مقبول للطعن إلا أن يقال : نحن

مضطرون إلى بيان أحوالهم ليُعرف من لا يحتج بروايته منهم فاقتضت الحكمة حسم هذا لقطع العذر عمن يحاول الطعن في أحد منهم » . (الأنوار) (٢٧٤) .

فائدة

علماء الصحابة ، رضي الله عنهم ،

« كان الصحابة يفتون وكل من طالت صحبته فبلغت سنة فأكثر فهو من العلماء ، وإن كان بعضهم أعلم من بعض .

وقد قال الشافعي في الأم (٧ / ٢٤٤) « وأصحاب النبي ﷺ كلهم ممن له أن يقول في العلم » . (الأنوار) ص (٦٢) .

فائدة

توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

قال في ترجمة يوسف بن أسباط : « أما دفن كتبه فصحيح وكذلك فعل آخرون من أهل الورع ، كانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية وأن غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة ، ويرون أن التصدي للرواية مع قيام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ النفس بطلب المنزلة بين الناس » (التنكيل) (١ / ٥٠٨) .

فائدة

حكم من انكر وجوب العمل بالحديث

« فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقًا ، تقام عليه الحجة فإن أصر بان كفره ، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور وإلا فهو عاصٍ للَّه ورسوله

والعاصي آثم فاسق » . (الأنوار) (٨٢) .



« معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عالم لآخر »

« لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا تتوقف معرفة الدين على الوقوف عليها ومن الصحيحة ما يروى من عدة طرق قد تبلغ المئين ويكفي لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها .

ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيما هو المقصود كأحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهد ويكفي لمعرفة الدين واحد منها ، ومنها أحاديث يوجد في كتاب اللّٰه عز وجل ما يفيد معناها ويكفي لمعرفة الدين معرفة تلك الدلالة من القرآن .

وبعد هذا كله ، فمعرفة الدين ليست أمرًا لا يزيد ولا ينقص وقد علمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالمًا ، وإنما أوجبت على الأمة أن يكون فيها علماء بقدر الكفاية يرجع إليهم العامة في كل ما يعرض لهم ، ولم توجب على العالم أن يكون محيطًا بالدين ، بل كما أن العامي يستكمل ما يحتاج إليه بسؤال العلماء فكذلك العالم يستكمل ما يخفي عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره من العلماء » . (الأنوار الكاشفة) (٣٠٤) .



« لو كان الحديث خيرًا لذهب كما ذهبَ الخير »

ذكر أبو رية عن الثوري أنه قال « لو كان الحديثُ خيرًا لذهبَ كما ذهبَ الخير » .

فقال المعلمي رحمه اللّٰه معلقًا ومبينًا مراد الثوري ـ رحمه اللّٰه ـ :

« أقول : لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه ، كيف والقرآن خيرٌ كله ولم يذهب ، ولا عن طلب الحديث جملة ، فإن المتواتر المعلوم قطعًا عن الثوري خلاف ذلك ، وإنما قصدَ أن كثيرًا من الناس يطلبون الحديث لغير وجه اللّٰه وذلك أنه رأى أن الرغبة في الخير المحض لم تزل تقِل ، كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين ، وفي كبار التابعين أكثر منها في صغارهم وهلم جرًّا وفي جانب ذلك رأى رغبة الناس في طلب الحديث لم تنقص فرأى أنها ليست خيرًا على الإطلاق ، يعني أن كثيرًا ممن يطلب الحديث يطلبه ليذكر ويشتهر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويعظموه ، وأقول : إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه ، ومع ذلك يسَّر ما يُرَغِّب فيه من جهة الدنيا ، فكذلك شرع حفظ السنة وتبليغها ، ومع ذلك يسر ما يرغِّب في ذلك من جهة الدنيا ، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين » . (الأنوار) (٢٨٧) .

فائدة



« بين الإرسال والتدليس »

أن يرسل المحدث عمن قد عرف الناس أنه لم يدركه أو لم يلقه فلا إيهام فيه فلا تدليس . وعادة أئمة الحديث إذا كان الرجل ممن يَكثُر منه هذا أن ينصوا على أسماء الذين روى عنهم ولم يسمع منهم كما تراه في تراجم مكحول والحسن البصري وأبي قلابة عبد اللّٰه بن زيد وغيرهم ....

والحكم عندهم فيمن ليس بمدلس ولكنه قد يرسل لا على سبيل الإيهام أن عنعنته محمولة على السماع إلا أن يتبين أنه لم يسمع . (التنكيل) (٢ / ١٤٧) .



الاختلاف في المتن على اربع اضرب

« الاختلاف في المتن على أضرب :

الأول : ما لا يختلف به المعنى وهذا ليس باضطراب .

الثاني : ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود ، وهذا قريب من سابقه ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاصمة الظهر للحديث النبوي ! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين ، فوقع في رواية « إحدى صلاتي العشيّ » وفي رواية « الظهر » وفي أخرى « العصر » فالأخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافًا في المعنى المقصود فإن حكم الصلوات في السهو واحد .

الثالث : ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلًا بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص ٥٩ .

الرابع : ما يختلف به المعنى المقصود كله ، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح ، وإلا فالوقف والغالب أن البخاري ومسلمًا ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين ، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح ، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى

أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده ، فرب مُبَلَّغٍ أوعى من سامع » .
(الأنوار الكاشفة) (٢٦٢) .

فائدة

إنزال القرآن على سبعة احرف والحكمة من ذلك

« ومن تدبر الأحاديث في إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك ، بان له أن اللَّه تعالى أنزل القرآن على حرف هو الأصل ، ثم تكرر تعليم جبريل للنبي ﷺ لتمام سبعة أحرف .

وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الألفاظ للفظ الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى ، فكان النبي ﷺ يلقن أصحابه فيكون بين ما يلقنه ذا وما لقنه ذاك شيء من ذاك الاختلاف في اللفظ ، فحفظ أصحابه كلٌّ بما لُقِّن ، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنوه الناس ، ورُفِع الحرج مع ذلك عن المسلمين .

فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشق عليه النطق بها فيكون له أن يقرأ بمرادفها ، فمن ذلك ما كان يوافق حرفًا آخر ومنه ما لا يوافق ، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل .

وفي فتح الباري « ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعًا له » . فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رخّص فيه لأولئك ، وكُتِبَ القرآن بحضرة النبي ﷺ في قطعٍ من الجريد وغيره تكون في القطعة الآية والآيتان وأكثر ، وكان رسم الخط يومئذ يحتمل ـ واللَّه أعلم ـ غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة ، إذ لم يكن له شكلٌ ولا نقط ،

وكانت تحذف فيه كثير من الألفاظ ونحو ذلك كما تراه في رسم المصحف ، وبذلك الرسم عينه نقل ما في تلك القطع إلى صحف في عهد أبي بكر ، وبه كتبت المصاحف في عهد عثمان ، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها الأمران : النقل الثابت بالسماع من النبي ﷺ واحتمال رسم المصاحف العثمانية ، وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التي كان يترخص بها بعض الناس وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم ولعله غالبها إن لم يكن جميعها ، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية ، وكأنه تبعًا للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي ﷺ ، كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الأخرى بالآخر ، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة » . (الأنوار) (٧٦ - ٧٧) .

فائدة

بيان السبب في نهي عمر عن الإكثار من التحديث

قال المعلمي « جوابًا على زعم أبي رية أن من كبار الصحابة من نهى عن التحديث » .

« أقول : لم ينهوا وكيف ينهون وما من أحد منهم إلا وقد حدث بعدد من الأحاديث ، أو سأل عنها ، وإنما جاء عن عمر أنه نهى عن الإكثار ، ومرجع ذلك إلى أمرين :

الأول : استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور الحاجة .

الثاني : ما صرح به من إيثار أن لا يُشغَلَ الناس - يعني بسماع الأحاديث

دون حضور حاجة ـ عن القرآن » . (الأنوار) (٤٧) .

فائدة

سبب إنكار مالك على ، المنصور والرشيد ، طلبهما إلزام الناس ، العمل بالموطا ،

« إنما أنكر الإلزام بالموطأ ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذ بها هو وقد يكون عند غيره ما يخصصها ، أو يقيدها أو يعارضها ، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويؤيدها ، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو ، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عندهم وإن خالفوا مالكًا وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بني على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها ، وأن في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم ، وعلى كل حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائها وعامتها بقوله ما يقتضي أن لا يلزم بالعمل بالحديث من يعلم أنه ليس عنده ما يخالفه إلا الهوى والزيغ والارتياب والتكذيب والعناد » (الأنوار الكاشفة) (٢٥٤) .

فائدة

حذف الألف من الكلام في كتابة المتقدمين يقع في ثلاثة مواضع

« فأما حذف الألف في كتابة المتقدمين فيقع في ثلاثة مواضع :

ـ الأول : حيث يؤمن اللبس إما لعدم ما يلتبس به مثل : القاسم بن فلان ، سليمان بن فلان ، إسحاق بن فلان ، فإن هذه الأعلام إذا كتبت بلا ألف لا

يوجد ما يلتبس بها .

- وإما في كتابة القرآن الذي من شأنه أن يؤخذ بالتلقي والتلقين وتعم معرفته بحيث إذا أخطأ مخطئ لم يلبث أن ينبه .

وإما فيما يصح على كلا الوجهين مثل جبريل و ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] »

(التنكيل) (٢ / ٦٦) .

فائدة

الكذب في رواية الآثار عن الصحابة

« فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي فلا خفاء في سقوط صاحبه ، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يَحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة ، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقًا للإجماع ، ويستند إليه فيه فهم الكتاب والسنة » .

(التنكيل) (١ / ٣٤) .

فائدة

الكذب في رواية تعديل بعض الرواة

ذكر الشيخ رحمه اللّٰه أن الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي لا خفاء في سقوط صاحبه ... ثم ذكر أمثلة لذلك فقال :

« وهكذا الكذب في تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

(التنكيل) (١ / ٣٤) .

فائدة

الأمارات والقرائن ... والحكم على الأخبار

« لا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا ... ولكن ينبغي للعاقل أن يفكر في الآراء التي يتظانها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن أليس يكثر فيها الخطأ ؟ هذا مع تيسر معرفتهم بعصرهم وطباع أهله وأغراضهم وسهولة الاطلاع على العلامات والقرائن فما أكثر ما يقع لأحدنا كل يوم من الخطأ يتراءى أن القرائن والأمارات تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع ، وتقتضي أن لا يقع ثم يقع فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح . والناظر إنما يشتد حرصه على الإصابة في القضايا العصرية لأنه يخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعم ، فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنه لا يبالي ، اللهم إلا أن يكون متدينًا محترسًا من الهوى » إهـ .

(التنكيل) (١ / ٣١) .

فائدة

والقرائن على ضربين

الضرب الأول : ما هو كالجزء من الكلام بأن ينصبه المتكلم أو يلاحظه تتميمًا لمقصود الكلام وهو الإفهام ، فتارة تكون فائدتها تأسيسية وذلك حيث

يتوقف عليها الفهم أو تعيين المراد أو تبيينه وتارة تكون تأكيدية وذلك حيث توافق ما يدل عليه الكلام .

الضرب الثاني : العلامات والأمارات الدالة على بعض الأمور ، كأن نعلم أن القاضى مريض مرضًا خطرًا ثم نسمع البكاء من بيته ويُدعى الغسالون والحفارون ويحضر العلماء فيتسابق أهل العلم والفضل إلى حملها ومعها أبناء القاضى ، فيتقدم ويقوم حيث يقوم الإمام من جنازة الرجل ، ثم يذهب بها فيدفن الميت في قبر بجانب قبر والد القاضى ثم نرى الناس يتقدمون إلى أبناء القاضى على هيأة ما جرت به العادة في التعزية - إلى غير ذلك مما يدلنا على أن القاضي مات ولو لم نشاهد موته ، ولم نسمع مخبرًا يخبر بموته ، وهذه الأمارات قد تقوى وتكثر حتى يحصل القطع بموت القاضي ، وذلك حيث يستحيل في العادة أن يتفق اجتماع مثلها لغير موته .

فإذا فرضنا أنه عندما سمعنا البكاء من بيت القاضى خرج طبيب كان قد دعي قبل ساعة فسئل فقال : مات القاضي فهذا الخبر قد يحصل به وبتلك الأمارات القطع حتى على فرض عدم الخبر .

وهذا الضرب قد تحتاج إليه أخبار الناس لوجهين :

الأول : تثبيت صدق المخبر . الثاني : الدلالة على معنى الخبر حيث لم يكن صريحًا كما لو كان الطبيب لما سئل قال : « مات رجل كبير » .

فأما الشرع فإنه غني عن تثبيت صدق أخباره ، وإنما الشأن في ثبوت أنه أخبر ، ثم في معنى الخبر ، وكلا الضربين يدخل فيما يتعلق بالعقليات كما يدخل في غيره . (التنكيل) (٢ / ٢٣٠) .

○○○○

المحتويات

○ ○ ○ ○

المصادر والمراجع

١ـ الإكمال ؛ لابن ماكولا ـ ط . دائرة المعارف ـ الهند .
٢ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ؛ للمعلمي اليماني . ط . عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٢هـ .
٣ـ تاريخ جرجان ؛ لحمزة بن يوسف السهمي . ط . دائرة المعارف ـ الهند .
٤ـ التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل ؛ للمعلمي اليماني . ط . مكتبة المعارف بالرياض ١٣٨٦هـ .
٥ـ الجرح والتعديل ؛ لابن أبي حاتم ـ ط . دائرة المعارف ـ الهند .
٦ـ السنن الكبرى ؛ للبيهقي ـ ط . دائرة المعارف ـ الهند .
٧ـ علم الرجال وأهميته ؛ للمعلمي اليماني . ط . دار الساري ـ القاهرة .
٨ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ؛ للجيلاني ـ ط . باكستان .
٩ـ الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة ؛ للشوكاني ـ ط . المكتب الإسلامي .
١٠ـ موضح أوهام الجمع والتفريق ؛ للخطيب البغدادي ـ دائرة المعارف ـ الهند ١٣٧٩هـ .

O O O O